٢ر٢١٧ مختصر الشيخ خليل ، خليل بن اسحق ـ٧٧٦هـ.

م٠ش بخط محمد بن أحمد الشاوي سنة ١٢٠٠هـ.

١٥٤ ق مختلفة المسطرة ٢٨x١٢ اسم

نسخة وسط ،خطها مغربي مقروء، طبع مرات

٧٠٢٦ أخرها سنة ١٣٢٦هـ.

الأعلام ٢ : ٣٦٤ دار الكتب المصرية ١ : ٤٩١

٢/١٤٢٨

١٤١١/٢/٢٩هـ

١ـ المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية

أـ المؤلف بـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ.

ثم أول الفصل عام 340 [illegible]
[illegible] 20 [illegible]
[illegible]
[illegible] 340 [illegible]

[illegible]

[illegible]

8 | 128
12 | 16 | 08 | 48
10 | 12 | 4
8 | 08 | 2
1

3 | 3
1 | 2

8 | 1280
12 | 160 | 08 | 48
13 | 12 | 40
8 | 08 | 36 | 4
1 | 5

8 | 6 | 2

الحمد لله ... لمن يعمل بسر ... ابن ... البوعزاوي ... وكمع ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد ... والرسول ...

الحمد لله الذي وفق للعلم من اصطفاه والصلاة والسلام على مولانا محمد خاتم النبيين وإمام

المرسلين وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطيبين الطاهرين والتابعين ومن تبعهم بإحسان

إلى يوم الدين وبعد فيقول العبد الفقير إلى الله المعترف بما اقترف من ذنبه محمد

ابن أحمد بن محمد ابن غازي العثماني في الحال والمآل عفا عن جناه لما كلفت

كنت حالة قراءتي لمختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي أقيد على طرر نسختي

وبين أسطرها ما دعت الضرورة إلى تقييده من بيان أماكن مغلقة وتقييد

مسائل مطلقة وأخرى مبعوثة فيها وأخرى معتبة الإعراب وغير ذلك مما

يفهم للناظر فيها بالاستقراء ما في كل ذلك الابتداء فيه تعليق وربما يصعب فهمها

عليه ويخاف عليه الدثور وأردت أن أثبته في نسخة أخرى بأسطارها بلون يخالف لون

الأصل بحيث يتميز ذلك ويؤمن عليه الدثور ويكون ذلك تذكرة لمن احتاج إليه

حتى ينتبه الناظر فيه للاعتراض المذكور بأدنى تنبيه ولا يغتر ببادي رأيه

بظاهر لفظه والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى

خليل ابن إسحاق بن يعقوب ابن موسى المالكي عفا الله عنه آمين

365

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم
لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال
وحال حلول الإنسان في رمسه والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم
المبعوث لسائر الأمم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته
أفضل الأمم وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك
بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب مالك بن أنس رحمه الله تعالى
مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة وبأول
إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل
فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح
لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك
وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالا
فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة وأعتبر من المفاهيم
مفهوم الشرط فقط وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم
صحح هذا أو استظهره وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص
المتقدمين وبلو إلى خلاف مذهبي والله أسأل أن ينفع به من

كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في
القول والعمل ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب
وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضى
والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطإ أصلحوه فقلما يخلص مصنف من
الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات

باب

يرفع الحدث وحكم
الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب
بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا
خلط بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق
أو برائحة قطران وعاء مسافر
أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو بطول مكث أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو
ملح والأرجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به إن صنع
تردد لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن
خالط أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير ب
روث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز
وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان
وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء

أو غسل بنجس لم يغيره أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه كما ظاهر الحديث

الكريم، المكروه الاغتسال في الماء الراكد اغتسل فيه أو لا وهو مراد المصنف

ويبعد هذا بإعراء الجلاب وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى

نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما كمشمس وإن ريئت على

فيه وقت استعماله عمل عليها وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب

نزح بقدرهما لا إن وقع ميتا وإن زال تغير النجس لا بكثير مطلق فاستحسن الطهورية

وعدمها أرجح على اصطلاحه الأظهر وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا

مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه فصل

الطاهر ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه إلا محرم

الأكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت والجماد وهو جسم غير حي

ومنفصل عنه إلا المسكر والحي

وإن جامد كالحشيشة على اختيار المنوفي ودمعه وعرقه

والحي حتى الجنين بخروج وعليه رطوبة الفرج ولا [illegible]

ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر والخارج بعد الموت

إنما يرجع لكل ما تقدم من قوله ودمعه وفيه بحث وهو اختلاف لبن آدمي

المستثنى منه أو للبيض فقط ويقيد بالرطب وأما اليا[بس]

أحمد المدوهري وهذه المسألة أفتى بها [illegible] [illegible] [illegible]

إلا الميت ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس وقيء إلا

المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح وفيما يخرج عند

تقطيع اللحم تردد ومسك وفارته وزرع بنجس وخمر تحجر أو خلل والنجس ما استثني

وميت غير ما ذكر ولو قملة وآدميا والأظهر طهارته وما أبين من حي وميت من لحم وعصب

وعروق من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه

مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت

ومني ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج الدم ورطوبة حيض عند الولادة

ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه وبول وعذرة من آدمي

[illegible] الأنبياء ومحرم ومكروه وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن

السريان وإلا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ أو وقع فيه بعد الطبخ وزيتون

ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص كحديد ونحوه يحمى

وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلى

بلباس كافر بخلاف نسجه ومنسجه ومدبوغه ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب

غير مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي فرج غير عالم وحرم استعمال ذكر محلى ولو

منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا وخاتم فضة

لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه إلا لامرأة وهكذا ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

بلا نية ولا ترتيب ولا يتعدد بولوغ كلب او كلاب. فصل فرائض الوضوء
غسل ما بين الاذنين ومنابت شعر الراس المعتاد والذقن وظاهر اللحية
فيغسل الوترة واسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة
تحته لا جرحا برئ او خلق غائرا الناب عن العاقل [illegible]
قوله لا جرحا اي مكان جرح فهو مبادئ عندهم [illegible]
ومعصم ان قطع ككف بمنكب بتخليل اصابعه لا اجالة [illegible]
تخلل في الاصابع من المعظم وما يزين به النساء شعر [illegible]
التي لها فمسح وما يكثر به شعورهن من الخيوط وما [illegible]
حنتيت وغيرهما مما له تجسد وما يلصق بالطبع او الد[illegible]
او شمع او غيرهما ومنه الشاهد وهو نجس ومسح ما [illegible]
مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل ولا امراة و[illegible]
المسح وغسله مجزئ وغسل رجليه بكعبيه الناتئين [illegible]
تخليل اصابعهما ولا يعيد غسل موضع الظفر او مسح وموضع الشعر من قلم
ظفره كغيره في اليد او حلق راسه وفي وجوب اعادة الغسل في حلق لحيته قولان
والدلك وهل الموالاة واجبة ان ذكر وقدر وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم
يطل بجفاف اعضاء بزمن اعتدلا في افليم معتدل او سنة خلاف ونية رفع الحدث
عند

قوله وبنا بنية وبرع اذا فلنا بني [illegible] النسيان [illegible] الصادر [illegible] عند ذكره [illegible] لا [illegible] وضوءه ان [illegible] عاجز [illegible] يبطل [illegible] العاجز [illegible] بعد ذكره [illegible]

وفرع وما الاستنابة في الدلك فان كان من ضرورة جازت [illegible] خلاف ويندب [illegible] المغسول [illegible] وان كانت من غير ضرورة فقد [illegible] خلاف [illegible] والموالاة [illegible] كغيره اه

عند وجهه او الفرض او استباحة ممنوع وان مع تبرد او اخرج بعض المستباح
او نسي حدثا لا اخرجه او نوى مطلق الطهارة او استباحة ما ندب له او
قال ان كنت [illegible] وهم والمنصوص العدل الا بالشك او وجد [illegible] هذه
فيها [illegible] تفسد نية الغسل او فرق النية على الاعضاء والاظهر في
الاخير [illegible] وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وان كان الرفض قبل كماله على
ما قاله [illegible] واستاد ابن عبد السلام الاتفاق على تاثير خليل وهو [illegible]
[illegible] القول ومن [illegible] الطهر اذا اعاد النية بعد رفضها وكمل الوضوء [illegible]
الوضوء [illegible] في الحج خلاف الصوم والصلاة اذا رفضهما فانهما لا يبطلان
لا [illegible] منفصلة واجزاء الوضوء والحج منفصلة وفي تقدمها
بيسير خلاف وسننه غسل يديه اولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين
او احدث في اثنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما
بست افضل وجاز او احداهما بغرفة واستنثار وهل فعله بعد المضمضة من
تمام السنة او هو سنة اخرى [illegible] للمناخر ومسح وجهي كل اذن
ظاهرهما بابهاميه وباطنهما بسبابتيه وتجديد مائهما ورد مسح
راسه وترتيب فرائضه فيعاد المنكس نسيانا والا [illegible] عمدا
وحده

قوله ولا يريد في الاناء [illegible] قبل ان يدخلهما في الاناء لقوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه فيغسل اولا قبل ان يدخلهما في وضوئه فان احدث لا يدري اين باتت يده [illegible]

قوله ونية رفع الحدث [illegible] عند غسل اليدين اول الوضوء [illegible] وكذا في المضمضة والاستنشاق ان لم ينو بها الوضوء [illegible] نوى بها [illegible] ان يكون للوضوء ولا [illegible] والمشهور المصنف [illegible] الشيخ وجه المشهور ان الوضوء اجزاء والمعتبر منها الاول [illegible] ونية عند [illegible] وتقديمها عند [illegible] فمثل تكبيرة الاحرام وجمع بعضهم بين القولين بان [illegible] والقول [illegible] عن [illegible]

وخلعه بعد بباطن والاقطع تبعيه وموالاة ان كان نوما ثلاثا وقد نزل مرهما

نسيانا مطلقا او عمدا ولم يطل اقل جم وقطع بعده ...

وسننه فعلها لما يستقبل وفضايله موضع طاهر ...

وتيمن اعضاء واناء ان فتح وبدء بمقدم راسه ...

ان الرجلان كذالك او المطلوب الانقاء وهل تكره الرابعة ...

اصطلاحهم تردد لان الاول افتى عليه ابن رشد والثاني ...

اتفاق اهل المذهب فيهما كمرتفقان وترتيب سننه ...

وان باضبع كصلاة بعدة منه وتسمية وتشرع في ...

وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل و...

واطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغ...

اطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الاعضاء وان شك في ثالثة ففي كراهتها

قولان كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد الكان للتنكير فالمسالة

الثانية اذا مشتبهة بالاولى محمولة عليها فلا اجب. فصل ندب لقاضي الحاجة

جلوس ومنع برخو واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسريين

وبلها قبل لقي الاذى وغسلها بكتراب بعده وستر الى محله واعداد مزيله

ووتره

ووتره ان كان جامدا وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية راسه

وعدم التفاته وذكر ورد قبله وبعده فان فات ففيه ان لم يعد وسكوت الا لمهم

وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل وصلب وماء دايم

... ما هو يبول فيه جالسا وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم

... عكس مسجد والمنزل يمنى بهما وعكس المفاع

... وطء وبول وغايط مستقبل القبلة ومستدبرا وان ... ثم

... لا في الفضاء وبستر فولان تحتملهما والمختار الترك وفي

... واستنجاء بارتخاء لا استنجال او استنجاء بارا القمر جي وبيت

... استفراغ اخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع

... مني وحيض ونفاس لمنيمم مع ما السالة ماء بزيلا جم

... منتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي النية

... كله قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر ...

... منق وغير مؤذ ولا محترم من مطعوم

ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم فان انقت اجزات كاليد ودون الثالث

فصل نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود

ولو ببلة وبسلس فارق اكثر كسلس مذي قدر على رفعه من غير تفصيل

الا في زمن التزويج او التسري او قضاء او ... و في خلافهم فان انضبط وقت فحي...

الصلاة ان تاخر واخرها ان تقدم لا ان شق و في اعتبار الملازمة في وقت الصلاة او

مطلقا تردد من مخرجيه او ثقبة تحت المعدة ان انسد او الا فقولان وبسببه

وهو زوال عقل وان بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب ان طال ولمس يلتذ صاحبه

به عادة كالامرد ولو لظفر او شعر او حائل واول بالخفيف وبالاطلاق ان

قصد لذة او وجدها لا انتفيا الا القبلة بفم وان بكره او استغفال لا لوداع او

رحمة اما ان بلتذ ولا لذة بنظر كانعاظ ولذة بمحرم على الاصح ...

اللذة بالجمع ومطلق مس ذكره المتصل بلا حائل ولو خنثى مشكلا ببطن او جنب

لكف او اصبع وان زائدا احس وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم الا المستنكح

وبشك في سابقهما لا بمس دبر او انثيين او فرج صغيرة وقيء واكل لحم جزور

وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امراة فرجها واولت ايضا بعدم ...

الالطاف وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء ان صلى به ولو شك في

صلاته ثم بان الطهر لم يعد ولو بعد تمامها ومنع حدث صلاة وطوافا

ومس مصحف وان بقضيب وحمله وان بعلاقة او وسادة الا بامتعة قصدت وان

على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وان حائضا وجزء لمتعلم وان

بالغا وحرز بساتر وان لحائض فصل يجب غسل ظاهر الجسد بمني وان

بنوم

ان بنوم او بعد ذهاب لذة بلا جماع او به ولم يغتسل لا بلا لذة او غير

معتادة ويتوضا كمن جامع فاغتسل ثم امنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب

حشفة بالغ وان بلفافة رقيقة لا مراهق او قدرها من مقطوع في فرج ...

... الموطوءة في الدبر غسل قولان لنقل ابن ... فيها على ...

... وان من بهيمة او ميت وندب لمراهق كصغيرة

... بكارتها للانزال لا بمني وصل للفرج ولو

... استحسن ... الوجوب ان ولدت وبغيره لا باستحاضة

... اجر وان مرتدا بعد الشهادة فان لم يجد ماء

... سقط وصح قبلها وقد اجمع على الاسلام

... في الرسالة على الوحدانية ولا يشترط الموالاة

... اغتسل واعاد من اخر نومة كمحقق وواجبه

... الحيض والجنابة او احدهما ناسية للاخر او نوى

الجنابة والجمعة او نيابة عن الجمعة حصلا وان نسي الجنابة او قصد

نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر واصابع رجليه وضغث مضفوره

لا نقضه ودلك ولو بعد الماء او بخرقة او فسر ... وان تعذر سقط

وسننه غسل يديه اولا ومسح صماخ اذنيه ومضمضة واستنشاق

ونحو

وندب بدء بإزالة الأذى ثم فلو لم يزله وغسله مرة واحدة بنية الجنابة أجزأ
على المشهور في أن طهارة الحدث ليس من شرطها أن ترد على أعضاء طاهرة وقال ابن
الجلاب شرطها ذلك واختاره جماعة وفي الجلاب لا يجزئه وحمل على أنه بغير الماء ثم
أعضاء وضوئه للجنابة فلو نوى الوضوء أجزأه كاملة مرة وأعلاه صب اليمنى وميامنه
إلى منتهى جنبيه وتثليث رأسه وقلة الماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع
ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع وتمنع الجنابة موانع الأصغر
والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه كالتبرك والاستدلال ودخول مسجد ولو مجتازا
ككافر وإن أذن مسلم وللمني تدفق ورائحة طلع جف النخل أو عجين ويجزئ
عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا
لجنابته كلمعة منها أي الأعضاء وإن عن جبيرة فصل رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة
بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره أعلاه وباطنه
ولو على خف إلا أن يحدث فيلبس الأعلى بلا حائل كطين إلا المهماز ولا
حد بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي بطهارة
ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره فلا يمسح واسع ومخرق
قدر ثلث القدم وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه
فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا
محرم

لجماع

ط
علل حرمة إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب اهـ

ط
العطلة تنبيه ظاهر كلام المتون جواز الركوب بالمهاميز وقال في التوضيح نقل الباجي وغيره عن مالك أنه قال لا بأس بسرعة السير في الحج على الدواب وإكراهها بالمهاميز ولا يصلح الفساد وإذا كثر ذلك لا خوف فيها وقد قال ما بالهدي يحسبها حتى يدميها اهـ دف

ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح أو لينام وفيها
يكره وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه
كبيرا وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب وإذا نزعهما أو أعلييه أو أحدهما
[illegible] للأسفل كالموالاة وإن نزع رجلا وعسر الأخرى وضاق الوقت ففي
[illegible] أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال وندب نزعه كل جمعة
[illegible] أصابعه ويسراه تحتهما ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى
[illegible] وبلال ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله
[illegible] كان لا يمسح بطونهما وخبر الترمذي **فصل** يتيمم
[illegible] سفر أبيح وإن فرض لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن
[illegible] ولا يعيد لا سنة كالوتر والعيدين ويستغفلان كما
[illegible] الفضائل والنوافل إن عدموا ماء كافيا أو خافوا
[illegible] زيادته أو تأخر برء أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف
[illegible] وفوات رفقة كعدم مناول أو آلة وهل إن خاف
فواته باستعماله خلاف لعله المبع على ذلك وجاز جنازة وسنة وهو المرتضى
والمسافر وفي الحاضر الصحيح ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتان بتيمم فرض
أو نفل ما لم يبطله إن تأخرت نواهما وانفصلت الفريضة وإن قصدا وبطل الثاني
ولو

والمذهب أنه لا يتيمم لفضيلة الوقت ابن غازي

والمذهب أنهما سواء

ط
الحضاء وقد وقع في كلام ابن عبد السلام إذا حضر الجنازة المتعينة جاز لهم الجميع التيمم والصلاة بسببها وإنما النظر فيما يحصل به دخولهم في الصلاة هل يتيمم معهم أو لا والظاهر من كلام المتقدمين أهل المذهب دفع عنه الدخول [illegible]

ولو مشتركة لا بتيمم لـ سفوط ابي مشتق ولزم موالاته الصلاة وقبول
هبة ماء لا ثمن او قرضه ابي وقرضه ابدا ذكر من الثمن والماء عطف على الهبة
وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق عدمه
طلبا لا يشق به كرفقة قليلة او حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به ونية استباحة
الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت عمدا اعاد ابدا او ناسيا به الوقت ونية تكرر الصلاة
فيرجع لقوله وطلبه لكل صلاة والاحداث فيرجع لقوله ونية اكبر ان كان [illegible] فانه
على خلاف المشهور ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه [illegible] ونزع خاتمه
وصعيد طهر كتراب وهو الافضل ولو نقل ... وسبخة وصعيد ونورة لم تطبخ وتراب وهو الافضل
ولو نقل يجعله به وعاء اعتياء لقوله وهو الافضل ولقوله كتراب وثلج وجامد الماء الجليد
ولو مع وجود التراب وخضخاض عند ماء ادا لم يجد غيره وفيها الا ان خشي فوت
وجص وخاء وحجر لم يطبخ وجب سفوطها ابي معدن غير نقد وجوهر
ووهاء المطلق كالمازري وابن بونس وقال اللخمي ان خاف خروج الوقت ولا يجد غيرها
تيمم عليها ولو ادركته الصلاة وهو بمعدنها ولم يجد سواها جاز له التيمم على تلك
الارض ومنقول كشب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل ونحوها مثالان للمنقول
والمعدن او الاول للاول والثاني للمعدن وللمريض ان افطر حائط لبن او حجر لم
يطل بنجس او طلي بطين لا ان طلي بجير او جص لا بحصير وخشب وفعله في الوقت

فلا يجزئ أول المختار والمتردد بلحوقه أو وجوده وسط وآخر الراجي وللمتيقن
اجراء اخرى وفيها تأخير المعذر للمتيقن على الامتداد ومن تأخر وإلى المرض
مشهور المذهب العريض وتحجر بها مرتفة اي وضع ليجفه به ونية تسميته ويديه للمفعول
... سراه الى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الاصابع ثم
ضوء وبوجود الماء قبل الصلاة ان اتسع الوقت
جزء الوقت وقطنة ان لم يجد كواجد بقربه أو رحله
تسع ان تيقن الماء وعدم ما بقي ومريض عدم
ن وراج ومتيقن فدم ووجد الماء الذي يرجوه
بوده مطلقا وناسي ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه
بردة التيمم بذلك وكمتيمم على مصاب بول واول
على الوقت للقائل بطهارة الارض بالجفاف ومنع
مع عدم ماء او العذر عليه تركه تقبيل متوضئ
اى احدى الخمس ومن يعلمها تيمم خمسا وفرع
... بنت الجنوي عطش ككونه لهما وخفر فيمنه وتسقط صلاة
وقضاؤها بعدم ماء وصعيد وان خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم
جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها
وإن

وإن بغسل جميعه ذاكرا أو بلا طهر أو انتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر
غسله وإلا ففرضه التيمم كأن قل جدا كيد وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها وهي
بأعضاء تيممه تركها وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ورابعها يجمعهما
وإن نزعها لدواء أو سقطت ردها ومسح وإن سقطت بصلاة قطعها وردها ومسح
وإن صح غسل ومسح متوضئ رأسه فصل الحيض دم كصفرة أو كدرة
خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر
كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه
ثم هي طاهر ولحامل ابتداء بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأ
عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتاد قولان
وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل
راجع لقوله وإن تقطع طهر لا لقوله مستحاضة كلما انقطع عنها وتصوم
وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على الأصح والطهر بجفوف
أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة تردد
وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم أو الصبح ومنع صحة
صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج أو تحت إزار
ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف
ولا

فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة لأن حكم الجنابة يرتفع بالحيض وإن تغتسل
والاستظهار وهو خلاف قوله ولو جنبا بتفاوت كما هو لا يرتفع ولو بالغسل فلا تقرأ وقيل
إذا اغتسلت تقرأ وهي ثلاثة ملازمة تطهر وإن طهرت فلا حتى تغتسل والنفاس دم خرج
للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون يوما فإن تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه
كالحيض ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه باب الوقت
المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر
للاصفرار واشتركا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف
وللمغرب غروب الشمس بقدر فعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب حمرة الشفق
للثلث الأول وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وشهرابها
المتبوع وهي الوسطى و[illegible] انقضا العصر لا احاديث وإن مدت وسط الوقت
أو بالأثر بلا أذان لم يعص إلا أن يظن الموت والأفضل لفذ تقديمها مطلقا وفي
ينتقل قبلها وعلى جماعة تصلي آخره وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها
لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلا للقبائل وإن شك
في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح
وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل
والكل أداء والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر
سافر

[illegible]

لا إن سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة

كحيض ونفاس لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع

فخرج الوقت قضى الأخيرة وإن تطهر وأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر

ما يرتب فالقضاء وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك وأمر صبي بها لسبع

وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة وكره

سد اللذريعة الا بوقعها في الوقت العصر بعد فجر وفرض عصر الا ان ترتفع

قدر رمح وتصلي المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة

خسوف وسجدة السهو بعرض وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار

واصفرار لا بعدهما الا ان يخشى تغير الميت وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربض

بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا

فلا إعادة الا بوقت على الأحسن إن لم تتحقق ... وإلا أعاد وإن لم تتحقق

وكرهت بكنيسة الا المسافر الخ يلجأ اليها مطر او برد ونحوه ويبسط ثوبا

طاهرا ولم تعد ابدا بل في الوقت وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان وفيه

او ابد ونيه وبعضها لا يتهيأ الجلوس فيها وفيها تصوبر والى النار او حل الناس او

جهة ... لامرأة ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري

وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل

ولا

قوله وأسقط عذر الخ هل
سقوطه اداء أم نزل العذر
الا بعد خروج الوقت وهو
كقوله في الرسالة والمعنى
عليه لا يقضي ما خرج وقته
في ... وقوله قبل وبدرك
فيه الصلاح بركعة هو كقوله
في الرسالة ويقضي ما لا داق
في وقته مما يدرك منه ركعة
فاكثر ... من الصلاة

ولا يطمس قبره ولا رفعه على الأرض والجاحد كافر وفصل سن الأذان لجماعة طلبت

غيرها في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى الا الهيللة ولو الصلاة خير من النوم

مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة لكسلام

وبنى إن لم يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس الليل وصحته بإسلام

وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر صيت مرتفع قائم مستقبل إلا لعذر كإسماع

وحكايته لا الاقامة لسامعه وتحصيل بتعدده على المختار لمنتهى الشهادتين مثنى

ولو متنفلا لا مفترضا وأذان فذ إن سافر لا جماعة لم تطلب على المختار وجاز أعمى

وتعددهم وترتبهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذانه وإقامة غير من أذن

وجازت جعله اي قبل تمامه ان كان المؤذن يطيبا وأجرة عليه أو مع صلاة وكره

عليها وتعلق عليه كملب وإقامة راكب أو معيد لصلاة كأذانه وتسن إقامة

مفرد ... تكبيرها لفرض وإن قضاء وصحت ولو تركت عمدا وإن أقامت المرأة

سرا فحسن وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة فصل شرط الصلاة طهارة حدث

وخبث وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر الاختياري إن رجا انقطاعه والا صلى كذا الك

وهو المشهور ... به وعطف مقابله بقيل وصلى وفيها وإن

عيد أو جنازة وكثرة دوامه لطخ أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد

وأومأ لخوف تأذيه بكثرة ... الركوع والسجود أو تلطخ

ثوبه

ثوبه لا جسده وإن لم يكفه ورشح فتله بأنامله يسراه الأول وإن زاد على درهم قطع

كأن لطخه أو خشي تلوث مسجد مع السيلان او الفضة الاولى ومطلقا الثانية

وإلا بر مثنى فله ساله او فضة فله القطع وندب البناء فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن

لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا عمدا رواث الدواب

ساهيا
وابوالها وتكلم ولو سهوا إن كان بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف

وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب

إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع

وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم وانصرف إن رعف

بعد سلام إمامه لا قبله مالم يسلم الامام قبل قيامه فيجلس وينصرف ولا يبني بغيره

ان الرعاف كالظن كظنه فخرج فظهر نفيه وصلاة رعف فوق كمله سنن نحو منها لم يجلس

صلاته وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف مع الساهي والشافعي والحرمي اخر ركعة

أو شك في أثنائها قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته ورابعته

في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته وفي ثانيته ولا فيها هاجر ادرك ثانية مسافر البقوم

للقضاء من جلوس **فصل** هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب أو نجس

وحده كحرير وهو مقدم واجب شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف وهي

من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة مسلمة او كافرة مملوكة لها او لا

[illegible]

فيستر جميع جسدها بين سرة وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين وأعادت

لصدرها وأطرافها بوقت الى الاصفرار في الظهرين والليل في العشاءين كمكشوف أمة فخذا

لرجل ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم

كرجل مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية رأس وندب سترها الا العورة في غير الصلاة

بخلوة ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة وأعادت إن راهقت للاصفرار ككبيرة

إن تركت القناع كمصل بحرير وإن انفرد ابطلم بصلاة حبسه او صرية وحده أو بنجس

بغير أو بوجد مستر لمن عجز صلاته لا عاجز صلى عريانا كفاتحة وكره محدد

لا بريح اما القباء والكعح وهو طرده ابن بشير ووهم ابن عرفة ابن بشير واتباعه

في الشامل وتكره الصلاة بثوب نشف أو بيمسه لا بريح و يعيد كالنجس للاصفرار قبل

لا بعروب لا بريح وانتقاب امرأة ككفت كم أو شعر واحتزام لصلاة متعلق بانتقاب

ولما الفعل لم يفرغ منه فلا كراهة وتلثم لها ككشف مشتر صدرا عند التقلب

وفي بعضها مسدل وهو المعروف هسادلا ان يطرح ثوبه حوله ابن حبيب ذراع او نحوه

أو ساقا وصماء ان يشتمل ملتفا ولا يترك ليديه منفذا او يسدل الجهة اليمنى ويخرج

اليد اليسرى بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت إن لبس حريرا

والمشهور الصحة لنا بالعلماء وابن غازي
أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها كعورة امامه او نفسه ومن لم يجد إلا سترا

لأحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين

وإلا

كما و الجامع

ظن
التشبير والبطالة
ع
حضر

أصل
وعليه ظاهر

وإلا تحرفوا فإن لم يمكن صلوا قياما غاضين أبصارهم إمامهم وسطهم فإن علمت
في صلاة بعين متنجسة والبول وسائغا ونحوها أو وجد عريان ثوبا استتر إن قرب
وإلا أعاد بوقت وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا إن اتسع الوقت أو لأحدهم
ندب له إعارتهم بعد أن يصلي فيه فصل وشرطها مع الأمن استقبال عين الكعبة
لمن بمكة وإن شق ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأظهر لا به [illegible] من الاقتصار عليه
في المقدمات جهتها اجتهادا كأن نقضت وبطلت إن خالفها وإن صادف [illegible]
الاجتهاد وهو اشمل وإن صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل
بدل في نفل وشرطه محاذاة الأكل بخلاف العرض لأنه فيه [illegible] والتنفل [illegible]
العراقي للأرض للمدابة بالركوع والسجود [illegible] ونزع العمامة عن وجهه وللإمساك
عنانها وضربها وتحريك رجليه للأكل والشرب وسجوده على كور وقربوس وإن وتر أو عجل
أو سجود تلاوة [illegible] منها جواز الجلوس في الوتر [illegible] لا ابتداء لها لأجنبية [illegible]
[illegible] راجع لقوله لأجنبية أو مكتف [illegible] ولا تقليد مجتهد
غيره إلا أن تعمى عليه الأدلة [illegible] وإن كلف [illegible] إذ القرآن [illegible]
ولا محقونا فيها مثل مساجد [illegible] قبلة [illegible] القبلة الأقرب [illegible] وقبلة [illegible]
ليس أقرب للصواب بالنظر إلى الأدلة أي البناء القبلة لأهل المغرب من الأقاليم الشمالية
من مكة شرفها الله هو من الربع الشرقي الجنوبي ومن صلى إلى الربع الغربي الجنوبي
فهو مخطئ قطعا لأنه إذا صلى لأحد الربعين الشماليين والمقصود من القبلة السمت
والجهة

والجهة حيث تعذر السمت فمن غلب على ظنه السمت بطلب أدلة القبلة فيتبع ومن لم
يغلب على ظنه ذلك اتبع الجهة فيصلي إلى وسط الربع وأما العامة التي [illegible] إلى الجهة
على [illegible] لقلة [illegible] على ما [illegible] عليه ولا يجوز تغييرها لأنها موافقة للاجتهاد
فصار [illegible] حكما [illegible] الحكم إذا وقع على وفق الاجتهاد لا ينقض [illegible] الاختلاف
فيها [illegible] انتهى وإن أعمى وسأل عن الأدلة وأن غير محل [illegible] وقلد غيره
مكلفا عارفا [illegible] أو محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير
وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها أعاد
في الوقت المختار وللاعتبار على مذهب المدونة [illegible] الإجماع والوهم
وهل يعيد الناسي أبدا خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر سنة [illegible] لأي
جهة [illegible] لا فرض [illegible] للوتر [illegible] واجب فيها [illegible] الوقت
للاعتبار [illegible] وأول بالتشبيه وبالإطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب
إلا لالتحام أو خوف من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف من سبع [illegible] بوقت
وأما الخائف من عدو [illegible] وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به [illegible] نزل وصلى
إيماء ولو [illegible] الراكب أو المريض [illegible] بعينها [illegible] كالأرض
وفيها كراهة الأخير [illegible] وهل على الكراهة والمنع تأويلان كالإمام
فصل فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان وإنما يجزئ

الله أكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع وتركه اولى وإن
تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم لو قال واتى بنفل إن طالت أو ركع
وإلا فلا كأن لم يظنه واعتقد انه نافلة أو عزبت أو لم ينو الركعات أو الأداء أو
ضده ونية اقتداء المأموم وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام كمن جهل أو ظهر
عند التبين ان اليوم عليه او سبق او حضر وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف وفاتحة بحركة
لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن وإلا
ائتم فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة
في كل ركعة أو الجل خلاف وإن ترك آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه
وندب تمكينهما منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه
بوقت وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح كما في شرح [illegible]
[illegible] ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عرف بأل وفي اشتراط نية الخروج به
خلاف وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم وعليكم السلام وطمأنينة وترتيب أداء
واعتدال على الأصح ونص غير واحد على عدم الاعتداد بالرفع حتى في النوافل جرحة
والأكثر على نفيه وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية
وقيام لها وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلهما وترتيبه في
ترتيب المصحف روايتان وكل تكبيرة الا ... إلا الإحرام وسمع الله
لمن

لمن حمده لإمام وفذ وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من
الثانية وعلى الطمأنينة بجميع الاركان ورد مقتد على إمامه ثم يساره وفيه على
وبه أحد وسلم ولو ذهب لا على من ترك لانه لم يسلم بعد وجهر بتسليمة التحليل فقط
وإن سلم على يساره ثم تكلم لم تبطل وسترة لإمام وفذ إن خشيا مرورا بمحل سجودهما طاهر ثابت
غير مشغل شاغل اوضح في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية
وفي المحرم قولان وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض وفيها وكره تحدث مع على
يمينه وعلى يساره ولا جعل السترة امام وجهه بل يمينه او يساره وفي نوافلها وإنصات
مقتد ولو سكت إمامه وندب إن أسر كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه وتطويل
قراءة صبح ان اتسع الوقت والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية
عن الأولى وجلوس أول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود
وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسرارهم
به وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم إنا نستعينك إلى
آخره وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله بإفضاء
اليسرى للأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض ووضع يديه على ركبتيه في
تمكينه باسفله بركوعه وقبض وضع ويكون من تمامه تمام صفة الجلوس وهي
اولى بذلك وسلامتها من التكرار ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجوده ومجافاة
رجل

رجلاه فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه وجنبيه والرداء وسدل يديه وهل يجوز القبض
في النفل أو إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار
خشوع تأويلات وعقد يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة والإبهام وهل كعاقد ثلاث وعشرين أو تسعة
وعشرين أو ثلاث وثلاثين أو ثلاث وخمسين أقوال وتحريكها دائما وتيامن بالسلام ودعاء
بتشهد ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم في تشهد
الصلاة سنة أو فضيلة خلاف ولا بسملة فيه وفي بعض النسخ في التشهد ولا
تكره فيها وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة
وأثنائها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام إمام كدعاء جهرا بعد سلامه
بمحرابه وتشهد أول كلها في كلها يقع تنبيه دعائه بما أحب في الدنيا وسمى من أحب
ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكره سجود على كور عمامته كالطاقة
لا ما يشد أو بطرف كم الثوب المرتفع والثوب المحشو بالقطن فيمسح على المشمود لا قصير
ما لم يخش تلفه وتركه ولبس مستقبل موضع ما يسجد عليه وسجود على كور عمامته ومن
منع الوقوف بالأرض منع اتفاقا وأعاد أبدا على قول ابن القاسم أو طرف كم ونقل حصباء
من ظل له بمسجد وقراءة بركوع وسجود ودعاء خاص أو بعجمية لقادر والتفات
غير منحرف بورك السنة بركبتيه وتشبيك أصابع وفرقعتها وإقعاء وتخصر
وتغميض

[illegible]

وتغميض بصره ورفعه رجلا إلا لطول قيام ووضع قدم على أخرى وإقرانهما
وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي له
وعبث بلحية أو غيرها كبناء مسجد غير مربع وفي كره الصلاة به قولان. فصل
يجب بفرض قيام إلا لمشقة فادحة أو لخوفه به فيها أو قبل ضررا كالتيمم
كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما أعاد بالوقت ثم جلوس كذلك
وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه واختار كالتشهد ولو
سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وظاهرها
أنهما يستويان وأومأ للركوع والسجود عاجز عنهما إلا عن القيام ومع الجلوس
أومأ للسجود منه كما هو ظاهر السجدتين معا وهو مرجح اللخمي وقال التونسي للثانية
فقط واعتمده المصنف توضيحه وابو الحسن وهل يجب فيه الوسع تأويلان وهل
يجزئ إن سجد على أنفه تأويلان وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض وهو
الأحسن كحسر عمامته بسجوده تنازع فيه الثلاث تأويلات وإن قدر على الكل وإن سجد
لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل للأعلى وجوبا وإن عجز عن فاتحة
قائما جلس إن كان لا يقدر على الجلوس بعد الفاتحة وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء
بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب في نقل المسألة إجمال
وإبهام وبيانه وإن لم يقدر إلا على نية فلا نص ومع الإيماء بطرف فقال مقتضى المذهب
الوجوب

الوجوب وجاز قدح عين لاحسن لجلوس لا استلقاء كما هو ظاهر المدونة مطلقا وقال ابن
الحاجب اما ان اصرع وللاقلاء فيه فيعيد ابدا او في عذره ايضا والمريض جنبه مبنيا
يشر وبجح عقبه على قدح فالمحور متعلق بجاز فجبر بها هر ليصلي عليه كالقدح
على الارجح ولمتنفل محمومه لا يجوز الجلوس في الخمس كالوتر وبجارح معلوم
فويه يجب بعرض فباعا لله معصومه ان الخمس لا يجب فيه افعال جلوس ولو شرع قائما
ان لم يدخل على الاتمام لا ان قد حجاج مع القدرة على القعود وان لم ير مد ونته جوازه
للمريض وبه صرح ابن الجلاب وان اولا فصل وجب قضاء فائتة مطلقا علوما
والا حفاظ منسية او متعمدة او مجهولة كالمشتبهة والحرمين فيهما بدا ان احرم
خلاف لمن قال لا يقضي الاخير ان اجتهادا من غير تراخ ولا يجوز لا يتنفل وان قبل انتم
وان هو مطلقا بيسيرة كانت او كثيرة في ليل او نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها
ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا ان قال مع الذكر اعاد ابدا او مع نسيان
في الوقت الى الغروب في الظهرين والفجر في العشائين والفوائت في انفسها فان خالف
فلا اعادة الا ان ترك صبح يومه حتى خرج الوقت وعليه الفوائت فانه يصليها الا بعد
الفوائت ويسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف فان خالف
في يسير الفوائت مع الحاضرة ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة الى الغروب في الظهرين
والفجر في العشائين وفي اعادة ماموميه خلاف وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة
قطع

قطع فذ وشفع ان ركع في غير المغرب ركعة بسجدتيها وامام كالفذ لا يشفع وهو كذلك
عند ابن عبد السلام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من
المغرب كثلاث من غيرها وبعدها وتقدم وان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة
وان جهل عين منسية او متروك عمدا مطلقا صلى خمسا وان علمها دون يومها
صلاها ناويا له وان نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر وثالثتها
او رابعتها او خامستها كذلك يبدا بالظهر يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين في
سادستها وحادية عشرتها وسادسة عشرتها وحادية وعشريها وفي صلاتين من
معينتين في يوم مجهولين او لا لا يدري السابقة منهما صلاهما واعاد المبتدأة خلاف
خلاف المدونة لانه يعيد الصلاة خرج الوقت وهو الا تني على ما تقدم في فوته والفوائت
في انفسها ومع ثلاثة الخمس جميع ما تقدم اعاد اثر كل صلاة حضرية وسفرية وثلاثا
كذلك سبعا واربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة
من يوم وليلة لا يعلم الاولى سبعا واربعا ثمانيا على ثلاث ثمانيا وخمس تسعا وفي
ترتيبه بخمسه اربعا بنسي حضورها ثمانية منصوص بصلاة محدودة وفي الاولى العطف على
محصوص عامليه موضعين وفي الثلاثية في الاخير فقط وعطفا على ذلك فصل سن لسهو
وان تكرر بنقص سنة مؤكدة او مع زيادة او لم يدر هل هو نقص او زيادة سجدتان قبل سلامه
وبالجامع في الجمعة بتمولهم صلاها خارج المسجد لا ان رحل الامام ثم ترتب على الامام

هـ
انكشو قوم الصخر ... كالصلاة فلا على انه ... يبتدي عبد السلام ... العفو اذا لم ... مع انه ... العمد

مسألة من شك في الجلوس الوسطى هل جلس ام لا هل يقوم ... قيل عندنا يبيع يحيى السراج فاجاب بانه قال ابن عبد السلام لا قبله فانه لا يعيد حتى لم ... صلاة ولا يعيد قال ابن عبد السلام ... فيعيد بالصلاة صلاته لا انه ... وزاد ... من صلاته ... ذلك المفتح ... الطلاع رحمه الله
حجوج

طرة: ... ولم تنقطع ... النجاسة ... الصلاة ... الفدوع ... مع ... التوضيح

بسجود قبلي جهل بفعله قبلا بفعل المأموم لا به المعتمد وفي الإعادة أيضا وبالمدرك بمحل ...
الدعاء فيترتب عليه سجود قبلي وبعدي وإعادة تشهد كترك جهر وسورة
يعرفه وتشهد بين فيه تصوير مسائل اجتماع البناء والقضاء وإلا فبعده وبالجلوس في الجمعة
كمتم لشك ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر ثم بوتر أو ترك سر بفرض أو استنكحه
الشك استحبابا ولهى عنه كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر إبدا
وفي كلمو فيها إن كان بفريضة الأربع وفي النافلة بإحرام كان عن كثير السهو ونحوه
مع عدم دعاء وتسليم جهرا أو نحوه إن فتح أو أحرم لا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك
هل سها ثم تبين أنه لم يسه أو سلم أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين
أو زاد سورة في أخرييه وكره ما له أو خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة قبلا أو قلسا
ما هو لم يسترد منه شيئا بعد إمكان طرحه والأبطلت فإن رده عمدا أو مغلوبا
فقولان لا بعد الفاتحة أو قبلهما ولا لفريضة وغير مؤكدة كتشهد ويسير جهر أو سر
وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما بلوا عادها مع الفاتحة سجد وفي الفاتحة
وهرها لهما قولان وتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو في نفسه وعكسه
تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو ما يحمل على الأكتاف وسترة سقطت أو كاهف
أو كمشي لصفين أو ممتنع في مقيل نحو بد للمسائل الأربع وهي لسترة أو فرجة
أو دفع مار أو ذهاب دابة فإن زاد قطع إن كان في سعة من الوقت وإن ضاق تمادى
على

على صلاته ما لم يكثر في مجاوزة وإن بجنب أو قهقرى أو فتح على إمامه وهو جائز
في السورة وإن وقف وإن فعلا ...ه واستفاء والأكثر وبعض بقيده في الفاتحة مطلقا وسد فيه
لتثاوب ونفث بثوب أو غيره لحاجة كتنحنح قليل أو تنحنح لحاجة حاجها ما بطلت
أو كره إبه أو نبه الإمام لإشارة والمختار عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل
أو امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام قليل لإصلاحها لو قال الأئمة سلم من اثنين
انقلب وفي ... الصلاة قبل وبعد السهو الواقع بعد السلام فقط كما في
حاشية في التهذيب والمدونة وابن يونس ورجع إمام فقط لعدلين هو ضمير في
إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا أولا لحمد عاطس أو مبشر وندب تركه ولا لجائز كإنصات
قل لمخبر كثير بطلت والتوسط سجد بعد السلام للعجز وترويح رجليه بأن يعتمد على
واحدة أو يضعهما على الأخرى لطول القيام والا فمكروه وقتل كعقرب تريده
والانحناء بعد الصلاة وإشارة لرد سلام أو حاجة لا لرد على مشمت كراهة كأنين
لوجع لا يوصف بالجواز بل لا يكون إلا بعضه على الجائز وبكاء تخشع وإلا بكاء
لوجع والا لخشوع فكالكلام فيبطل عمدها ونسيانها إن كثر وإلا فلا وبعد السلام
والجاهل عامد كجواز سلام على مفترض ومتنفل ولا لمكروه كتبسم وفرقعة
أصابع والتفات إن لم يستدبر بلا حاجة وتعمد بلع ما بين أسنانه أو جسم من اللازم
وفي حصية وذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت على من لم يكن معه في صلاة
ممبا

قوله على الأظهر الظاهر رجوعه للمستنكح والمطول انظر المواق اهـ

ادراج السجود ...

مكرر ... بعد في البطلان خلف ... سيدي محمد بن ... الوصموكي

مصليا أو غير مصل على الأحسن في الفرعين على خلاف قاعدته الأكثرية وبطلت بقهقهة
وإن لم يظهر حرف وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام لأنها
تجزئ عند ابن المسيب وهل وجوبا أو استحبابا تأويلان وهل إن كبر في القيام تأويلان ~
ويعيد لأنها لا تجزئ عند ربيعة وذكر فائتة وبسجود لفضيلة أو لتكبيرة
وبمشغل شاغله أو عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع ركعات في
الرباعية وبتعمد كسجدة أو نفخ نطق به بالفاء أو أكل لغير ... أو شرب أو قيء أو
ابن الحاجب ولا شيء في حدة ولا فرقعة ولا جرح ولا في ... أو كلام وإن بكره
أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكل وشرب ورويت
أيضا أو شرب وفيها إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أو لا للسلام في الأولى
على رواية أو والواو أو للجمع هي رواية الواو فلو قال السلام في الأولى أو للجمع
تأويلان وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال
على الأظهر وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا مطلقا أو قبليا إن لم يلحق ركعة
وإلا سجد معه المذهب بعد فراغه ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه فلو قدم السهو
لم يعتد على المشهور وأخر البعدي وهل الأولى أن يقوم للقضاء بعد سلام الإمام من صلاته
أو بعد سلامه من السجود قولان فإن لم ... قبليا قولان ولا سهو على مؤتم
حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود وإن ذكره في صلاة
وبطلت

١٨

وبطلت فكذاكرها وإلا فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل إن
اتسع الوقت أو طاف وركع وإلا قطع وقطع غيره ما لم يكن مأموما وندب الإشفاع إن
عقد ركعة وإلا رجع ولو كان مأموما بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل إن أطالها
أو ركع وهل بتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف وبترك ركن وطال كشرط وتداركه
إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع الرأس إلا لترك ركوع فبالانحناء كسر وفي نسخة
كسورة فالسر والجهر والتكبير وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض أو سجود (السهو وإن التكبير لا يبعض)
قبلي عن ثلاث وإقامة مغرب عليه وهو بها قد مكن يديه من ركبتيه في ثانيتها
فيتمهما وإلا انصرف عن شفع كما بانه في قوله وإلا انصرف في الثالثة عن شفع إن لم يعقدها
فجعله حكم المغرب حكم غيرها وهو خلاف مذهب المدونة ومذهبها أنه يقطع في المغرب
في الأولى مطلقا لأن الوقت ليس وقت نافلة فلا يشفع ويتم في الثانية والثالثة ويتصرف وبنى
إن قرب ولم يخرج عن المسجد وهل تبطل إن صلى بناء قرب المسجد وخرج تردد
بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له أي لأجله كي يأتي به من جلوس لأنها الحالة التي فارق
منها الصلاة على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد بعد طول لا يمنع البنا وسجد
إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول والتشهد إن لم يفارق الأرض بيديه
وركبتيه ولا سجود وإلا فلا ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد
بعديه كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا إلا الفجر وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله
فيهما وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة يجلس إن لم يجلس أولا ~
لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع سجدات من أربع
ركعات الأولى وسجد قبل السلام ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام وإن
هذا

بعد ٭ بسجدة لم يتبع فعلها بعدها وفي ابن احمد بطلانها للآخرة يأتي بركعة وفي قراءتها

حال الفوات بغير سورة ويسجد قبل السلام قولان وفي ثالثة بثلاث ورابعة بركعتين

وتشهد وإن سجد إمام سجدة فلم يتبع وسبح به فإن خيف عقده قاموا

فإذا جلس قاموا كقعوده بغير ثانية إذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم جوازا

وسجدوا قبله وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى

بالنسبة للمأموم ما لم يرفع من سجودها أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد

إمامه تمادى وقضى ركعة مطلقا تيقن إسقاطها أو شك فيه وإلا سجدها ولا سجود به

إن تيقن راجع لقوله وقضى ركعة وإن شك سجد لاحتمال زيادة تركه وإن قام إمام

لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس ويسبح وإلا بطلت وإلا اتبعه

وإن خالف عمدا أخير منا ولا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها

المتبع إن تبين أن الإمام قام لموجب فيهما وإن لم يخالف المأموم ما أمر به وافق وقال

الإمام قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله إن سبح ولم يتبعه ولم

يشك ويبقى على اعتقاده من أنه قام لغير موجب كمتبع تأول وجوبه على المختار

لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع إذا أسقطوها هم وتبين أن قول الإمام

فمنه صحيح واختار اللخمي علم أو اعتقد نفي موجبها وتبع الإمام منا والله ولا الإمام

قام لموجب والا بطلت فيهما وهل كذا الكل إن لم يعلم ويقضي ركعة فيهما ويسجد

لسهوه ٭ ثانية كما سجد إمامه وتجزئ إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب

عن أنفسهم لا على إمامهم قولان وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة

إن تعمدها وأما إن لم يتعمدها بل أتى بها سهوا أجزأته وتصح مع التعمد

مراعاة

أصله سجدها ولا

وتجزئ مشهور

أو تجزئ

مراعاة لما في نفس الأمر مع أنه لم يقصد الخروج من الصلاة فصل سجد بشرط الصلاة

بلا إحرام وسلام قارئ مطلقا ومستمع فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ الأداء

الصلاة إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم

والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة خلاف وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص

وأناب وفصلت تعبدون وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد مع الدوام

عليها خوف اعتقاد العامة وجوبه وإن الصلاة لا تتم إلا بها وقراءة بتلحين لا بغير

المرضي والإسراع كجماعة وجلوس لها لا لاستماع أو قراءة لا لتعليم أو قراءة

وأقيم القارئ في المسجد أو نحوه يوم خميس أو غيره إن اتخذ ذلك عادة وفي كره قراءة

الجماعة على الواحد روايتان واجتماع للأدعية يوم عرفة أو عند ختم القرآن

ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا بأن كان متطهرا ولا بوقت جواز فهل يجاوز

محلها أو الآية تأويلان واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الأشبه و

تعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأها في فرض سجد لا خطبة وجهر إمام

السرية وإلا اتبع ومجاوزها بيسير كالعدم وإن بكثير يعيدها وتكفي بعدها في غير

الصلاة وفي الصلاة الفرض والنفل ثم يبتدي من حيث انتهى ما لم ينحن وإن انحنى

سقطت في الفرض وفعلها بالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان وإن

قصدها فركع سهوا اعتد به أي بالركوع عند مالك وفاتته السجدة في هذه الركعة

لا ابن القاسم فيخر ساجدا وإن رفع سهوا لم يعد ولا سهو بخلاف تكريرها أو

سجود قبلها قال وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول

مرة

خلاف

لدعاء

صوت وقال أصبغ وابن عبد الحكم لا يسجد ولا يعاود مرة وعليه جرى عمل القراء وندب
لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وإن تركها وقصده
صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك فيرجع من ركوعه لا ابن القاسم فيخر ساجدا ويسجد
بعد السلام إن اطمأن به فصل ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها
كعصر بلا حد والضحى وأقله ركعتان وأكثره ثمان وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد
بوتر وتحية مسجد إلا أن يكثر الدخول فيجزئ الأولى وجاز ترك مار وتأدت بفرض
وبدء بها بمسجده المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وإيقاع نفل به بمصلاه
صلى الله عليه وسلم وهو عند العمود المخلق أو قربه والفرض بالصف الأول من مسجده
صلى الله عليه وسلم ابن عرفة وفيه نظر لأن ما زيد فيه فيه حكمه والصلاة فيه أفضل من أول
غيره وتحية مسجد مكة الطواف وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد
والختم فيها وسورة تجزئ ثلاث وعشرون ثم جعلت ستا وثلاثين
وخفف مسبوقها ثانيته ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص
ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم
ثم صلى وجاز إن كان له نية النفل وعقيب شفع منفصل بسلام إلا لاقتداء بواصل
وكره وصله ووتر بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الأول ونظر بمصحف في فرض
وأثناء نفل لا أوله وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر وإلا فلا وكلام بعد صبح
لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعة بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة آكد
ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق على المشهور

ط
يريد ويطيلها جالسا
ويقرأها سرا انتهى

ع
صلى

ط
إنما يكره الوتر بواحدة
في الاختيار ونقلع
الوقت

المشهور للفجر وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ عقد ركعة لا لمؤتم وفي
الإمام روايتان القطع ما لم يشفع وعدمه وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث
وللخمس صلى الشفع ولو قدم وللسبع زاد الفجر وهي رغيبة وقيل إنه سنة تفتقر لنية
تخصها ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة
وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته لم يركع ولا يقضى غير فرض
إلا هي فللزوال وإن ذكر الصبح فبعده على المشهور وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد
تركها وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة وهل الأفضل كثرة السجود أو طول
القيام قولان فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل
فضلها بركعة أن فاته الباقي اضطرارا وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة
أن يعيد مفوضا مأموما ما لم يكن أو قبلها ولا إعادة في المساجد الثلاثة فلا يعيد
في جماعة إلا فيها ولو مع واحد ليس من مشهور هنا لأن ابن عرفة لم يعرفه فضلا
يكون مشهورا لأن الاثنين إنما يكون جماعة إذا كانا مفترضين كالواحد مع المرأة
والمعيد كالمتنفل غير مغرب كعشاء بعد وتر وإن أعاد ولم يعقد قطع وإلا شفع
وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا وإن
تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت وعكسها أخرى ولا يطال ركوع لداخل
إن كان إماما والأولى ذلك والإمام الراتب كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة
مذهب المدونة الكراهة بلا قيد وهو في المسجد وعليه ما قبلها فيع لزومها بنية
النافلة وخروجه لما عليه نفلا بأرضه وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن
خشي

ط
موضع الاستم مفيدا أنه إذا كان إذا قطع صلى الوتر
إذ أدرك ركعة مع الإمام إن إذا كان دون ركعة
فيقطع ويصلي الفرض مع الإمام
جماعة انتهى الحطاب

ط
أي الفضيلة التي شرع الله تعالى
الإعادة لأجلها وإلا فالصلاة
مع الصلحاء والعلماء أفضل
مما عين لهم إنكر الحطاب

ط
في نية العود للمعرض أقوال الفرض
ونفل وتفويض وإكمال

ط
ووجه من إعادة في المأمومين
وهو أحد ما وجه تخصيصه
بالإمام والأمر فيه إن توسط
وبه قال بعض العلماء

ط
النهي للكراهة

ط
واستثنى قوله بعد الإقامة أن الصلاة
فرض وأما النافلة فيجوز أن
تبتدأ والإمام فيها كالتراويح

فوات ركعته وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع
ان لم يعقدها وان عقدها كمل وعقدها برفع الراس في غير المغرب بوضع اليدين على
الركبتين كما تقدم في قوله واقامة مغرب عليه وهو بها وهو قول مذهب المدونة كالقطع
في المغرب وإن عقد لأن الوقت ليس وقت نافلة والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد وإن أقيمت
بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها الا بنية النفل خلف الامام ان كان
وقت نافلة ولا غيرها الا في المساجد الثلاثة فيلزمه ان حصل الفضل وإلا لزمته
كمن لم يصلها وببيته يتمها وبطلت باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى لم
يتضح ذكوريته أو مجنونا أو فاسقا بجارحة شهره ابن بزيزة والمازري المرجح والصحيح
خلافه أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه وبعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد
بمثله فجائز أو بأمي إن وجد قارئ أو قارئ بكقراءة ابن مسعود أو عبد في جمعة
أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة وبغير مميز
بين ضاد وظاء خلاف وأعاد بوقت في كحروري وكره أقطع وأشل كالمقيم
بالمتوطنين وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو سلس وقروح لصحيح وإمامة من يكره
وترتب خصي ومأبون حسنة توبته اومنها وأغلف وولد زنا أو مجهول حال
وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل
السفينة بمن بأعلاها كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس واجزات
الا ان يقع النذر وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه ومكث فيه مستقبلا
بعد سلامه وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن وله الجمع إن جمع غيره قبله إن
لم

لم يؤخر كثيرا ولا تجمع ... الصلاة التي لا تجمع الا بامام كالجمعة والجماعة وخرجوا
إلا بالمساجد الثلاثة فيصلونها بها أفذاذا إن دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد وفيها
يجوز طرحها خارجه واستشكل لانه تعذيب الا ان يقال العذاب بما يحصل جابر كالحرز وهي
مطابق وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع وألكن ومحدود حسنت حاله
وعنين ومجذوم إلا أن يشتد فليتنح وصبي بمثله وعدم إلصاق من على يمين الإمام
أو يساره بمن حذوه يؤدي الى تقطيع الصفوف وصلاة منفرد لم يجد فرجة خلف صف
ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما وإسراع لها بلا خبب وقتل عقرب أو فار بمسجد وإحضار
صبي به لا يعبث وينكف إذا نهي وبصق به إن حصب أو تحت حصيره ان لم يكثر
ثم جوابه تحت قدمه وهو وما بعده راجع لقوله ان حصب أو يساره ثم يمينه ثم أمامه
وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد بشرط عدم التجمر وكونها غير مخشية
الفتنة وان لا تتحلى بحلي ... وان لا تزاحم الرجال وان لا تكون مشهورة الجمال وان
يكون ليلا ... ما تنفي ... واذا منعت من المسجد ... احرى
ولا يقضى على زوجها به بخلاف زيارة ابويها وحج ... اذا ... وكانت مأمونة ولو شابة
واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق وعلو مأموم
ولو بسطح لا عكسه الا لتعليم وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر راجع
لقوله لا عكسه وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم تردد ومسمع واقتداء
به أو برؤيته وإن بدار في غير الجمعة وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا
جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا هذا على القول بانهم لا يجوز لهم ان يتموا افذاذا
بفضل

وغير المستخلف لا ائتمام فيها وإن جاء بعد العذر فكالمسبوق ولا يجمع استخلافا لانهم
احرموا قبله وجلس لسلامه المسبوق اي المستخلف اذا كان المستخلف مسبوقا كان لا شبيه هو
وحده لو قال كغيره اي المسبوق يتناول المسبوق وحده ومع غيره لا المقيم يستخلفه
مسافر لتعذر مسافر او جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء وان جهل ما صلى
أشار فأشاروا والا سبح به وان لم يفهم تكلموا وان قال للمسبوق اسقطت ركوعا
عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله ان لم تتمحض زيادة بعد صلاة امامه

فصل سن لمسافر غير عاص به ولاه اربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة
ان عدى البلدي البساتين المسكونة وتؤولت ايضا على مجاوزة ثلاثة اميال بقريته
الجمعة والعمودي حلته التي ينصب فيها بيته مجتمعة او مفترقة ان كانت يجمعهم
اسم الحي والمنزل وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية او فائتة فيه وان نوفيا
باهله ان سار لبحر لا اقل الا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها
ولو لشيء نسيه ولا عاد لا عن قاصد بلا عذر ولا هائم وطالب رعي الا ان يعلم
قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة الا ان يجزم بالسير دونها وقطعه دخول
اي الرجوع الى بلده اي الموضع الذي خرج منه لريبة اقامة وان برجع الا متوطنه
كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر من مسافة القصر لقضاء حاجة فاويا السفر
وقطعه دخول ابن مرور جب ولطنه الاصلي او مكان زوجة دخل بها فقط وسرية
وان يرجع غالبة ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونية اقامة اربعة ايام
صحاح ولو بخلاله الا العسكر بدار الحرب او العلم بها عادة لا الاقامة
وان تأخر وفي ضمنه وان بأخر سفره وان نواها بصلاة شفع ولم يجز حضرية
ولا

ولا سفرية ثم بعدها اعاد في الوقت وان اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه وتأكد
وتبعه ولم يعده وان اتم مسافر نوى اتماما عامدا او جاهلا اعاد في الوقت لا ان نسي كان
تم به السفر وابعاد ان حضرية وان نواه سهوا ناويا القصر فيسجد ولا يعيد والا صح
إعادته كمأمومه من مسافر ومقيم بوقت والارجح الضروري ان تبعه وان بطلت كان قصر
عمدا فيبطل كمأمومه لانها لزمته بالدخول والساهي كأحكام السهو وان جبرها
وكمسبوق وكان اتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا او جهلا او سهوا في الوقت بناء على ان
المسافر له ان يتم وان دخل على القصر فيعيد بعد الصلاة فلا اعادة وسبح
مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه واتم غيره بعده افذاذا واعاد الاعاد
للاتمام الا انه اتم هو ومأمومه وحده وحده فقط بالوقت وان ظنهم سفرا
فظهر خلافه اعاد ابدا ان كان مسافرا كعكسه والطان مسافر لا مقيم ومع تركه نية
القصر والاتمام تردد اي جرى على القولين بالصحة والفساد فيمن اعتقد ما ينبغي خلافه
وعليه صلاة فالنجس مر به وان قلنا بالصحة وقصر اتم المقيم فبدا بعد سلام امامه وان
اتم اعاد هو ومن تبعه ابدا من مسافر ومقيم بوقت ومن لم يتبعه اعاد ابدا على الاصح
وان شك هل نوى القصر او الاتمام اتم واعاد بوقت وندب تعجيل الاوبة والدخول
ضحى ورخص له جمع الظهرين ببر وان قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لادراك
امر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار اخر العصر وبعده
الى الغروب خير فيها وان زالت راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار او الغروب او قبله
والا فان نوى الاصفرار قدم وخير فيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح
فعله وهل العشاءان كذلك وعليه فالغروب كالزوال وثلث الليل كالاصفرار
تأويلان وقدم خائف الاغماء والنافض والميد وان سلم او قدم ولم يرتحل او ارتحل
قبل

وهو الراجح ولا فرق بين الراحل و... ومقابله مطوي للجمع ان اصلا ... بعض لا يجمع الراحل واما الراكب فله ذلك

[illegible] وجمع العشاءين فقط بكل مسجد

لمطر أو طين مع ظلمة الطين [illegible] مذهب صاحب

العمدة وهو لمدركه العتبية وظاهر المدونة كما عند ابن الفاكهاني أو ظلمة أذن

للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة

ولا تنفل بينهما ولم يمنعه أي التنفل الجمع ولا بعدهما أي المسجد قبل الوتر وجاز

لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف [illegible]

وجوبا بالمسجد كأن انقطع المطر بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا

بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى [illegible] ولا المرأة والضعيف

[illegible] ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم

فصل شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك

ركعة من العصر وصحح أو لا رويت عليهما باستيطان بلد أو أخصاص بيوت القصب

لا خيم وبجامع مبني متحد ولم يشترطه يحيى بن عمر والجمعة للعتيق

وإن تأخر أداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها به وإقامة الخمس

تردد وصحت برحبته أي فنيته الخارج عنه وطرق متصلة به وإن كانت فيها أرواث

الدواب إن ضاقت أو اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه أي المسجد ودار

وحانوت [illegible] من المسجد

وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا بلا حد وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها

وبإمام مقيم ولم يشترطه أشهب وسحنون إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا

تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه الخطيب إلا لعذر ووجب انتظاره

لعذر قرب على الأصح ظاهرها خلافه وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب

خطبة

خطبة تحضرهما الجماعة واستقبله [illegible]

غير الصف الأول فلا يجب عليهم الاستقبال وهو للخمي [illegible] خلاف المدونة [illegible]

بعض من لقيه ابن عرفة خلاف المذهب وفي وجوب قيامه لهما تردد ولزمت المكلف الحر

الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار كأن أدرك المسافر النداء قبله

أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره لا بالإقامة إلا تبعا [illegible]

أربعة أيام [illegible] وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي

وتهجير وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه

أولا [illegible] وهل يجب الجلوس بينهما [illegible] وتقصيرهما والثانية أقصر

ورفع صوته واستخلاف لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ

اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة وإن لمسبوق وهل أتاك وأجاز [illegible]

وقال في الثانية أو بسبح أو المنافقون [illegible] وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر

أذن سيدهما وأخر الظهر راج زوال عذره وإلا فله التعجيل وغير المعذور إن صلى الظهر

مدركا لركعة لم يجزه ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر [illegible] واستؤذن إمام ووجبت

إن منع وأمنوا وإلا [illegible] لم تجز [illegible]

[illegible] وسن غسل متصل بالرواح [illegible]

[illegible]

كالعول والقصور كما قيل ولو لم تلزمه وأعاده إن تغذى أو نام اختيارا لا لأكل خف وجاز تخط قبل

جلوس الخطيب لفرجة [illegible] واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج كمحدث

بلا إذن وإقبال على ذكر قل سرا [illegible] كتأمين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا

[illegible] ونهي خطيب وأمره وإجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل يومها [illegible]

[illegible] وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام قبلها أو جالس عند الأذان [illegible]

[illegible] وحضور

شابة [illegible] وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ككلام في

خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع إلا أن يلغو على المختار وكسلام ورده ونهي

لاغ وحصبه أو إشارة له وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل ولا يقطع إن دخل [illegible]

[illegible] وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة

بأذان ثان [illegible] فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة

وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر أو جذام ومرض وتمريض واحتضار قريب أو نحوه

وخوف على مال أو حبس أو ضرب والأظهر والأصح [illegible] أو حبس معسر وعري ورجاء

عفو قود وأكل كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس أو عمى أو شهود عيد وإن أذن الإمام فصل

وصل رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم وإن وجاه القبلة أو على دوابهم قسمين
وعلمهم وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة وإلا فركعتين ثم قام ساكتا أو داعيا
أو قارئا في الثنائية وفي قيامه بغيرها تردد ابن عرفة فيها طريقان قولان لعياض وابن بشير والاتفاق على الجلوس
لابن يونس وفي الأولى طريقان ايضا الاتفاق على القيام لابن بشير وعياض والقولان لابن يونس والمصنف اقتصر
على التردد في احداهما وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم
ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختياري وصلوا إيماء كأن دهمهم
عدو بها وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ الا ان يكون في
غنى عنه ولا يخشى عليه وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظن عدوا
فظهر نفيه وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها وإلا سجدت القبلية معه والبعدية بعد
القضاء وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية
كغيرهما على الأرجح وصحح خلافه وصل سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة
للزوال ولا ينادى الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام موالى إلا
بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه إن لم يركع وبعد القراءة وسجد
بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر ومدرك الثانية يكبر خمسا
ثم سبعا بالقيام وإن فاتت الثانية قضى الأولى بست وهل الخ مصحوبة بغير
تكبير القيام او مصحوبة به تأويلان وندب إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وإن
لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر ليكون اول طعامه من اضحيته وعن
ابن شهاب ياكل من كبد اضحيته وخروج بعد الشمس لمن قرب وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح
خلافه وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان ونحره أضحيته بالمصلى
وإيقاعها به إلا بمكة لشهود البيت ورفع يديه في أولاه فقط وقراءتها بكسبح والشمس
وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقبالة وبعديتهما وأعيدتا استحبابا إن قدمتا وان لم يعد
اجزأته صلاته والنساء واستفتاح بتكبير وتخللهما بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته فريضة
جامعة فيها أو فذا او جماعة على الاصح فيهما وتكبيره من غير تحميد وفيها ثلاث إثر خمس
عشرة

٢٥

خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها
مطلقا وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال
بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها
وبعدها لا بمسجد فيهما ولم يعرف مالك قول الناس تقبل الله منا ومنكم ولم ينكره واجازه ابن
حبيب فصل سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان
سرا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف القمر كالنوافل جهرا بلا جمع
وندب في المسجد وقراءة البقرة ثم مواليتها في القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة
وسجد كالركوع ووقتها كالعيد من حل النافلة للزوال وتدرك الركعة بالركوع الثاني ولا تكرر
وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل او على سنتها بقيامين وركوعين قولان
وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر وصل
سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان ما لم يوجد اي امواه
جهرا وكرر إن تأخر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع
مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد
لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر
الثانية مستقبلا ثم حول رداءه التحويل قبل الدعاء كما في المدونة خلاف ظاهر
جعل ... يمينه يساره
بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وندب خطبة بالأرض وصيام ثلاثة قبله وصدقة
ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل قبلها وبعدها
واختار إقامة غير المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر فصل في وجوب غسل الميت بمطهر
ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة
تعبدا بلا نية وقدم الزوجان على العصبة والاولياء إن صح النكاح إلا أن
يفوت فاسده بالقضاء وإن رقيقا أذن سيده أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت
بعد

أو صغيرة بعد موته والأحب نفيه إن تزوج أختها أو تزوجت غيره لا رجعية وكتابية
إلا بحضرة مسلم وإباحة الوطء للموت برق يبيح الغسل من الجانبين ثم أقرب
أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل تستره أو عورته تأويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم
الماء وتقطيع الجسد وتزليعه واحشا وصب على مجروح أمكن ماء كمجدور ودم يخف
تزلعه والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب
ثم يممت لكوعيها وستر من سرته لركبته وإن زوجا وركنها النية وأربع تكبيرات
وإن زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وإن والاه أو سلم بعد ثلاث
أو انتهى أعاد إن كمل والا كمل وإن دفن فعلى القبر وتسليمة خفية وسمع الإمام من
يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت وإلا والى وكفن بملبوسه لجمعة استحبابا
ويستحب الإمام به وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق ثم إن وجد
وعوض وورث إن فقد الدين كأكيلة السبع الميت ولو صيف نفسه كان حراسته ونسب المال
وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين وندب تحسين
ظنه بالله تعالى وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر وتجنب حائض وجنب وتلقينه
الشهادة وتغميضه وشد لحييه إذا قضى وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض
وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه وإسراع تجهيزه إلا الغرق وللغسل سدر
وتجريده ووضعه على مرتفع وإيتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة
وغسلت وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الإفضاء إن اضطر
وتوضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة رأسه لمضمضة وعدم حضور
غير معين وكافور في الأخيرة ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره
وعدم تأخيره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى بالزائد إن شح الوارث فهي
أيضا القضاء إلا أن يوصي ففي ثلثه إلا أن يكون عليه دين يستغرق التركة أو يوصي
بسرف وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة خلاف ووتره والاثنان
على الواحد والثلاثة على الأربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وأزرة ولفافتان

ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور
فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه وإن محرما أو معتدة ولا يتولياه ومشي مشيع
وإسراعه وتقدمه وتأخر راكب وامرأة وسترها بقبة ورفع اليدين بأولى التكبير وابتداء
بحمد وصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وإسرار دعاء ورفع صغير على أكف ووقوف إمام
بالوسط ومنكبي المرأة ورأس الميت عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت أيضا
على كراهته فيسطح وحثو قريب فيه ثلاثا هو لابن حبيب وابن مصعب ومذهب مالك
خلافه وتهيئة طعام لأهله إلا أن يكن اجتماعهن لنياحة وتعزية للرجال والنساء
فقط من النساء بأجركم الله مصيبتكم وأعقبكم خيرا منها إنا لله وإنا إليه راجعون وعدم عمقه
واللحد إن كانت صلبة وضجع فيه على أيمن مقبلا وتدورك إن خولف بالحضرة قبل الفراغ
كتنكيس رجليه وكترك الغسل وجاز إن كثرت الموتى أو لم يوجد من يغسله وكـ دفن
من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغير خاف ما يليه وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود
ثم آجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت وجاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل
كرضيعة والماء السخن وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين بملبوس أو مزعفر أو مورس
وحمل غير أربعة وبدء بأي ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالة مطلقا
أو إن لم يخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوس قبل
وضعها المحمول كالجلاب وقيده أبو محمد بالماشي ونقل إن قرب خيف لا انتهاك حرمته
ولا ينبغي وإن من بدو وغاية ليلا ... مصيبة كمله الصراخ وبكاء عند موته وبعده
بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات بقبر لكن بكفنا ويكفي واحد لضرورة وولي
القبلة

القبلة الأفضل [illegible] وفي الصنف أيما
الصق وزيارة القبور بلا حد وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه
إن فعل ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته واستحبها ابن
حبيب كتجمير الدار واستحب ابن حبيب الروائح الطيبة وبعده وعلى قبره ابن عرفة
وقبل عياض استحسان بعض العلماء القراءة لحديث الجريدتين وقاله الشافعي و[illegible]
الاجاء لا بأس بالقراءة على القبور ويستحب تلقينه عند الدفن وصياح خلفها وقول
استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطولوا وحمله بلا وضوء
لأنه لا يصلي عليها إذا ولو فعل ما عند القبر جاز وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه
ما لم يصل خارج المسجد وتكرارها وتغسيل جنب كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة
عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر
كبيرة والإمام على من حده القتل بحد أو قود وإن تولاه الناس دونه وإن تخلف
قبله فترديد وتكفين بحرير أو نجس كأخضر ومعصفر أمكن غيره وزيادة رجل
على خمسة واجتماع نساء لبكاء وإن سرا وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار
ونداء به بمسجد أو بابه لا بكحلق بصوت خفي وقيام لها [illegible] وتطيين
قبر وتبييضه وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبة
بلا نقش ولا يغسل شهيد معترك فقط وإن قتله مسلم يظنه كافرا أو [illegible]
[illegible] أو رجع عليه سيفه أو سهمه أو وجد بالمعركة ميتا وليس به أثر قتل سواء
بسيف أو غيره كحنق ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن لا إن رفع
حيا وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف
وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح ولا دون الجل
ولا

ولا محكوم بكفره وإن صغيرا ارتد أو نوى به سابيه الإسلام إلا أن يسلم
كأن أسلم ونفر من أبويه وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية
في الصلاة ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر والأولى بالصلاة
وصي رجي خيره لا لعداوة بين الموصي والولي [illegible] ثم الخليفة
لا فرعه إلا مع الخطبة ثم أقرب العصبة وأفضل ولي ولو ولي المرأة
وصلى النساء دفعة وصحح ترتيبهن والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام
به إلا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر بملكه أو نسي معه مال وإن كان بما
يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته وأقله ما منع رائحته وحرسه وبقر
عن مال كثر [illegible] نصاب الزكاة ولو بشاهد ويمين لا عن جنين
وتؤولت أيضا على البقر إن رجي ولو قدر على إخراجه من محله فعل والنص
عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله ودفنت مشركة حملت من مسلم
بمقبرتهم ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم
يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به ولا يترك مسلم لوليه
الكافر ولا يغسل مسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فليواره
والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان كجار أو صالحا. باب
تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا وإن معلوفة وعاملة ونتاجا
لا منها ومن الوحش وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا لأقل [illegible]
[illegible] الإبل في كل خمس ضائنة إن لم يكن جل
غنم البلد المعز وإن خالفته والأصح إجزاء بعير إلى خمس وعشرين
فبنت مخاض فإن لم تكن له سليمة من العيب فابن لبون وفي ست وثلاثين

بنت لبون وستة وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وستة وسبعين
بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع —
حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين أحدهما منفردا ثم في كل
عشر يتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت
مخاض الموفية سنة ثم كذلك البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي كل
أربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرون كمائتي الإبل الغنم في أربعين
شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزى اعتبارا لقوله جذع أو جذعة وفي مائة
وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي أربعمائة أربع ثم
لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي
أخذ المعيبة لا الصغيرة وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير
الساعي إن وجبت واحدة وتساويا وإلا فالأكثر وثنتان من كل إن —
تساويا أو الأقل نصاب غير وقص وإلا فالأكثر وثلاث وتساويا فمنهما
وخير في الثالثة وإلا فكذلك واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة وفي أربعين
جاموسا وعشرين بقرة منهما ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها
ولو قبل الحول على الأرجح وبنى في راجعة بعيب أو فلس كمبدل ماشية —
تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها ولو لاستهلاك كنصاب قنية —
بنصاب عين أو نوعها وإن دون نصاب لا لمخالفها أو راجعة بإقالة أو عين
ولو نوى ماشية بماشية وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن
وصنف ما لم يكن فرارا من تكثير الواجب إن نويت وكل حر مسلم ملك نصابا
بحول واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من مراح وماء ومبيت وراع
بإذنهما

فرع قال الحطاب لو أخذ المصدق أفضل من الواجب وأعطى عن النقص ثمنا أو أخذ انقص وأخذ عن النقص ثمنا فلا يجوز ابتداء ووقع ونزل فالمشهور الا جزاء وقد لا أخذ القيمة لا يجوز ابتداء وقع ونزل فالمشهور الاجزاء وانظر فيه تجد المصدق كهذا أخذ المصدق والمتصدق داخلة جامع مع ذا الا تكتب جيدة

بإذنهما وحل جزئي في الجمع لا للفرار من تكثير الزكاة وراجع المأخوذ منه شريكه
بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما في القيمة كتأول الساعي الأخذ من
نصاب لهما أو لأحدهما وزاد للخلطة لا غصبا أو لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين
خالط بنصفيها ذوي ثمانين أو بنصف فقط ذا أربعين كالخليط الواحد عليه شاة
وعلى غيره نصف بالقيمة في الأول وثلثا شاة وعلى غيره ثلث في الثانية وهذا أبو أبي
مذهب المدونة وقوله كالخليط الواحد وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا
بالفجر وهو شرط وجوب إن كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ إن أوصى
بها ولم يبعضها الساعي ولا تجزئ إن أخرجها قبل مجيء الساعي كمروره بها
ناقصة ثم رجع قبل مستقبل وقد كملت فإن تخلف وأخرجت أجزأ على المختار وإلا
عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب
أو الصفة فيعتبر كتخلفه التشبيه راجع لقوله بتبدئة العام الأول الخ عن أقل فكمل
وصدق إلا أن نقصت هاربا وإن زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الأول وهل يصدق
قولان وإن سأل فنقصت أو زادت فالموجود إن لم يصدق أو صدق وبعضهم
إن بعد عليه ولا بالأخذ ونقصت بموت أو ذبح ما لم يقصد الفرار وفي الزيد تردد وأخذ
الخوارج بالماضي إلا أن يزعموا الأداء إلا أن يخرجوا لمنعها وفي خمسة أوسق
فأكثر وإن بأرض خراجية لأن الخراج كراء ألف وستمائة رطل والرطل مائة
وثمانية وعشرون درهما مكيا وبجمعي درهم الكيل لأن به تعرف المكاييل ضربه
عبد الملك سنة خمس وسبعين فيه ستة دوانق والدانق ثمانية حبوب وخمسا حبة من
مطلق

مطعم الشعير وجدنا ... درهمين للمتعاملين بهما قبل ذلك وهما درهما ... احدهما البغلي وزنه ثمانية دوانق والاخر الطبري وزنه اربعة دوانق فجمعهما عبد الملك واخذ نصفهما وضرب درهما للنخع كانوا يتعاملون بها عند الاملاك ويؤدون بها الزكوة وكتب اسمه على ذلك الدرهم كُلُّ دِرْهَمٍ خَمْسُونَ وَخُمُسَا حَبَّةٍ مِنْ مُطْلَقِ الشَّعِيرِ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ فَقَطْ مُنَقًّى مُقَدَّرَ الْجَفَافِ وَإِنْ لَمْ يَجِفَّ نِصْفُ عُشْرِهِ مبتدا خبره في خمسة اوسق كَزَيْتِ مَا لَهُ زَيْتٌ وَثَمَنِ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ وَمَا لَا يَجِفُّ وَفُولٍ أَخْضَرَ إِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ وَإِلَّا فَالْعُشْرُ وَلَوِ اشْتَرَى السَّيْحَ أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ سُقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا وَهَلْ يُغَلَّبُ الْأَكْثَرُ خِلَافٌ وَتُضَمُّ الْقَطَانِيُّ كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ اشتيت وَإِنْ بِبُلْدَانٍ إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الْآخَرِ فَيُضَمُّ الْوَسَطُ لَهُمَا لَا أَوَّلٌ لِثَالِثٍ لَا لِعَلَسٍ اسغالبه وَدُخْنٍ وَذُرَةٍ وَهِيَ أَجْنَاسٌ وَالسِّمْسِمُ وَبِزْرُ الْفُجْلِ وَالْقُرْطُمُ بزر العصفور كَالزَّيْتُونِ لَا الْكَتَّانِ وَحُسِبَ قِشْرُ الْأُرْزِ وَالْعَلَسِ وَمَا تُصُدِّقَ بِهِ أَوِ اسْتُؤْجِرَ قَتًّا لَا أَكْلُ دَابَّةٍ فِي دَرْسِهَا وَالْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ وَطِيبِ الثَّمَرِ فَلَا شَيْءَ عَلَى وَارِثٍ او موصى له قَبْلَهُمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَهُمَا إِلَّا أَنْ يُعْدِمَ الْمُشْتَرِي ان وجد الساعي عنده الطعام بعينه ويرجع على البائع بقدره من الثمن وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ بِجُزْءٍ لَا الْمَسَاكِينِ أَوْ بِكَيْلٍ فَعَلَى الْمَيِّتِ وَإِنَّمَا يُخْرَصُ التَّمْرُ وَالْعِنَبُ بخرص إِذَا حَلَّ بَيْعُهُمَا وَاخْتَلَفَتْ حَاجَةُ لو قال الحاجة واسقط واختلف لافاد التعميم أَهْلِهِمَا نَخْلَةً نَخْلَةً بِإِسْقَاطِ نَقْصِهَا لَا سَقَطِهَا وَكَفَى الْوَاحِدُ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فَالْأَعْرَفُ وَإِلَّا فَمِنْ كُلٍّ جُزْءٌ

٢٩

وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتُبِرَتْ وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِيصِ عَارِفٍ فَالْأَحَبُّ الْإِخْرَاجُ وَهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوِ الْوُجُوبِ تَأْوِيلَانِ وَأُخِذَ مِنَ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ كَالتَّمْرِ مطلقا نَوْعًا أَوْ نَوْعَيْنِ وان كان اكثر والا فَمِنْ أَوْسَطِهَا ما لم يتطوع احدهم بعينه وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَأَكْثَرَ أَوْ مُجَمَّعٍ مِنْهُمَا بِالْجُزْءِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَإِنْ لِطِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ نَقَصَتْ أَوْ بِرَدَاءَةِ أَصْلٍ أَوْ إِضَافَةٍ وَرَاجَتْ كَكَامِلَةٍ وَإِلَّا حُسِبَ الْخَالِصُ إِنْ تَمَّ الْمِلْكُ وَحَوْلُ غَيْرِ الْمَعْدِنِ وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي مُودَعَةٍ وَمُتَّجَرٍ فِيهَا بِأَجْرٍ لَا مَغْصُوبَةٍ فلا تتعدد زكاتها على المغصوب منه لانه كالدين العرض يزكيه غير المحتكر لعام واحد ويزكيه الغاصب لجميع الاعوام والاوجه ان الماشية المغصوبة يزكي كذلك على ان المرجح ... كالثمرة المغصوبة وَمَدْفُونَةٍ بلغ عام وجدت وَضَائِعَةٍ الملتقط ولو نوى الملتقط تملكها وَمَدْفُوعَةٍ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ لِلْعَامِلِ بِلَا ضَمَانٍ لشبهها ... على ... الا ان يكون صاحبها مدبرا ... مع ماله اذا ... فانه يزكي لكل عام ان كان مدبرا وَلَا زَكَاةَ فِي عَيْنٍ فَقَطْ وُرِثَتْ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَفْ معصومة ... وهو ... مذهب المدونة إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِهَا وَقَبْضِهَا وَلَا مُوصًى بِتَفْرِقَتِهَا وَلَا مَالِ رَقِيقٍ وان ... ولا على سيده ... استقبل ... وَمَدِينٍ وَسِكَّةٍ وَصِيَاغَةٍ وَجَوْدَةٍ وَحُلِيٍّ وَإِنْ تَكَسَّرَ إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إِصْلَاحِهِ أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ اتخذه فيما ليس يجوز له لبسه ... أَوْ كِرَاءٍ لِامْرَأَةٍ أَوْ مُعَدًّا لِلْعَاقِبَةِ أَوْ صَدَاقًا أَوْ مَنْوِيًّا بِهِ التِّجَارَةُ وَإِنْ رُصِّعَ بِجَوْهَرٍ

بجمع زكى الربح ان بيع بلا ضرر والا تحرى وضم الربح لأصله كغلة
مكترى للتجارة فيزكيه لحول المال المكترى به الكراء ولو ربح دين استسلفه واشترى
به ربح لا عوض له عنده وهو نصاب ولمنفق بعد حوله مع أصله وقت [illegible]
جميعه الشراء واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية او غير مزكى كثمن
مقتنا وتضم ناقصة وإن بعد تمام لثانية او ثالثة الا ان نقص بعد حولها
كاملة فكان [illegible] ما بعدها نصاب فعلى حولها كالكاملة أولا وإن نقصتا ا
رجعتا بعد التمام الى نقص مجموعهما فربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب عند
حول الأولى أو قبله فعلى حوليهما وفض ربحهما اذا اختلطتا وبعد شهر فمنه
والثانية على حولها وعند حول الثانية أو شك فيه لأيتهما [illegible]
[illegible] الاولى قبل حولها فمنه كبعده وإن حال
حولها فأنفقها او ما بعض ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد
عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابة وثمرة مشترى الا المؤبرة والصوف
التام وإن اكترى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط كون البذر لها تردد
لا إن لم يكن أحدهما للتجارة وإن وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن
لحول التزكية وإنما يزكى دين إن كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة
وقبض عينا ولو بهبة [illegible] لان قبض الموهوب كقبض الواهب
[illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] أو إحالة [illegible] كمل بنفسه ولو
تلف المتم أو بفائدة [illegible]
عشرة

عشرة [illegible]
ولو اقتضى العشرة [illegible] عشرة [illegible]
للاولى وإن اقتضى بعد ذلك عشرة زكى عن الثانية جمعهما ملك وحول أو بمعدن
على المقول لسنة من أصله ولو فر بتأخيره [illegible] إن كان أصله عينا بيده
[illegible] أو عطية أو مهر أو خلع أو أرش جناية
فلا زكاة عليه حتى يقبض ويستقبل به حولا ولو فر بتأخيره ومفهوم [illegible]
[illegible] أو عرض [illegible] فلا إن كان عن هبة أو أرش لا عن مشترى بناض للقنية
وباعه لأجل أو قرض فلكل وعن إجارة أو عرض مفاد فقولان فيستقبل [illegible]
حول المتم من التمام لا إن نقص بعد الوجوب [illegible] ثم زكى
المقبوض وإن قل وإن اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين
فإن باعهما أو إحداهما بعد شراء الأخرى زكى الأربعين وإلا إحدى وعشرين
وضم لاختلاط أحواله آخر لأول عكس الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا
والفائدة للمتأخر منه فإن اقتضى خمسة بعد حول وأنفقها ثم استفاد
عشرة وأنفقها أو أبقاها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين دون
[illegible] لكون
[illegible] والأولى إن اقتضى خمسة وإنما
يزكى عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية
[illegible] على المختار والمرجح لا بلا نية أو
بنية

بنية قنية أو غلة أو هما وكان كأصله، وفي نسخة اصله كهو اي بكونه عرضا سواء كان
للتجارة او للقنية أو عينا وإن قل وبيع بعين وإن لاستهلاك فكالدين إن رصد
به السوق وإلا زكى عينه ان نض شيء ولو درهما على المشهور ولو في اول حوله
ودينه النقد الحال المرجو وإلا قومه ولو طعام سلم كسلعة ولو بارت
اذا كانت الحال وهل البوار بحاجته او بالعادة قولان والتقويم بما تباع به غالبا من
ذهب او فضة والا خير لا إن لم يرجه أو كان قرضا وتأولت أيضا بتقويم القرض
وهل حوله للأصل أو وسط منه ومن الإدارة تأويلان ثم زكاته لقبضه لا غلة
حلي التحري والقمح وغيره من الحبوب وفي نسخة والعبيد والمرتجع من مفلس غيرهما
من عروض التجارة لان ما كان للتجارة لا ينتقل الا بنية القنية بخلاف نصاب الماشية فانه
يزكى منها بحلول الحول والمكاتب يعجز والمأخوذ من دين كغيره أمرد على
ما معنى ما ذكر او هذا من الزوائد ... وانتقل المدار للاحتكار وعكسه
وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان أولا للتجارة وإن اجتمع إدارة واحتكار
وتساويا أو احتكر الاكثر فكل على حكمه وإلا فالجميع للإدارة ولا تقوم
الأواني وفي تقويم الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن قولان والقراض
الحاضر يزكيه ربه إن أدارا أو العامل من غيره وصبر إن غاب فيزكي لسنة
الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وإن نقص فلكل ما فيها وأزيد وأنقص
قضي بالنقص على ما قبله وإن احتكرا أو العامل فكالدين ما لم يكن اقل
فيتبع الاكثر وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا احتكرا او دارا او واحد منهما امرا
او

غائبا وحسبت على ربه وهل زكوة عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة تأويلان
وزكي ربح العامل وإن قل بعد القسم والانفصال ولو فاتت احوالا إن أقام بيده حولا وكانا
حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب وفي تكميله بربح العامل قولان
وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين
أو فقد أو أسر وإن ساوى ما بيده إلا زكاة فطر عن عبد عليه مثله بخلاف
العين فتسقط زكاتها الدين والفقد والاسر ولو دين زكاة أو مؤجلا أو كمهر
كدين الآبا والزوجة غير المهر او نفقة زوجة مطلقا أو ولد إن حكم بها وهل
إن لم يتقدم يسر راجع للمسألتين قوله ان حكم به ولعل صوابه وهل وإن لم تقع
تأويلان أو والد المعنى الشامل للولادة بحكم إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي
إلا أن يكون عنده معشر زكي او لم يزك أو معدن أو قيمة كتابة أو رقبة مدبر
أو خدمة معتق لأجل أو مخدم أو رقبته لمن مرجعها له أو عدد دين مرجو
حل أو قيمة مؤجلا مرجوا أو عرض حل حوله إن بيع وقوم وقت الوجوب
على مفلس يتعلق بيع لا آبق وإن رجي أو دين لم يرج وإن وهب الدين
أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله فيها أو مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا
وقبضها ولم يملك غيرها ثلاث سنين حول فلا زكاة ورجح خلافه ومدين
مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الأولى وزكيت عين وقفت للسلف
كنبات وحيوان ونسله على مساجد أو غير معينين كعليهم إن تولى المالك
تفرقته وإلا إن حصل لكل نصاب وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم

قولان

فقولان وإنما يخرج معدن عين وحكمه للإمام عينا أو غيرها ولو بأرض معين إلا
مملوكة لمصالح فله وضم بقية عرقه الى ما قبله ولو انقطع العمل بغير سبب وإن
تراخى العمل مع اتصاله وجعل للعمل ولعل مع عدم الطول لا معادن (والمشهور الاعتبار بالكون وعدمه) [illegible]
ولا عرق آخر ولو كان مانض من الاول [illegible] كالمعدن جنسه أو من غيره وفي ضم فائدة
نصاب أو دونها [illegible] وإن كان المعدن نصابا حال حولها وتعلق الوجوب بإخراجه (وهو المذهب [illegible])
أو تصفيته تردد بظهر أثره فيما إذا تلف قبل التصفية وجاز دفعه بأجرة غير
نقد ولو سقط الواو على أن المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل وفي بجزء كالقراض
قولان وفي ندرته الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي وإن بشك أو قل أو عرضا
أو وجده عبد أو كافر إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه مشكل لأن الاكثار الاخراج
الى تخليص وفي نسخة تحصيله وهي أصح فقط راجع لأحدهما لا بعينه أي إلا لكبير نفقة
في تحصيله فقط أو من كبير عمل بيده وبعبيده أو إلا لكبير عمل بيده أو عبيده في تحصيله
فقط من غير نفقة [illegible] أخرى إذا اجتمعتا فالزكاة وكره حفره
والطلب فيه وباقيه لمالك الأرض ولو جيشا وإلا فلواجده وإلا دفن
المصالحين فلهم إلا أن يجده رب دار بها فله إن كان من أهل الصلح
وإلا فلهم ودفن مسلم أو ذمي لقطة وما لفظه البحر كعنبر مما ليس
مملوكا فلواجده السابق إليه بلا تخميس ولو كان مملوكا فهو لمالكه أو لواجده
الا لحربيين [illegible] كان أخذه منه [illegible] وما [illegible]
[illegible] أخذه [illegible] وهل [illegible] ذلك قولان وعلى تصحيح

[illegible] لمالكه ولواجده

تصديقه مع حلفه قولان كإيمان [illegible] ولا حاجة [illegible]
لا أن تركه [illegible] وإن هم [illegible] فقولان [illegible] ولا شيء [illegible] على دابة
[illegible] فإن [illegible] ذلك وهل [illegible] قولان ورجح [illegible]
فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو [illegible] للفضل [illegible]
[illegible] والله [illegible] الزكاة للعلماء ولو كانوا أغنياء
وكذلك من كان فيه منفعة للمسلمين كالقضاة والمفتين [illegible] والمؤذنين
[illegible] العلماء [illegible] وإن أغنياء [illegible]
[illegible] ذلك أيضا وقال ابن أبي زيد لا تعطى الزكاة [illegible]
[illegible] على [illegible] الصبيان وقال ابن أبي زيد [illegible]
[illegible] وهو أحوج وصدقا
إلا لريبة إن أسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة وعدم بنوة
لهاشم [illegible] لا المطلب كحسب على عديم وقال [illegible] يجوز وجاز لمولاهم
وقادر على الكسب ومالك نصاب لا يكفيه ودفع أكثر منه وكفاية سنة إذا لم
[illegible] شيء وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها منه تردد وجاب
ومفرق وكاتب وحاشر حر عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وإن
غنيا وبدئ به وأخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة منها
ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق مع الاحتياج إليه [illegible] وفي قن مؤمن
ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وإن اشترطه
له

وفي الجنان [illegible] العلماء [illegible] الزكاة [illegible] المذهب [illegible] على الذي [illegible] العلماء [illegible] بعضهم

[illegible] الخمس [illegible] لنصوص كثيرة [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] المشهور الذي مشى عليه المصنف

لَهُ أَوْ وُجِدَ أَسِيرٌ لَمْ تُجْزِهِ وقال ابن حبيب هو اولى من فك الرقاب ولو المعسر الفقير بيده ادين
عليه اعطى منها [illegible] لانه مدين وَمَدِينٌ وَلَوْ مَاتَ يُحْبَسُ فِيهِ لَا فِي فَسَادٍ وَلَا
لِأَخْذِهَا الا الضرورة إِلَّا أَنْ يَتُوبَ عَلَى الْأَحْسَنِ للمصنف إِنْ أَعْطَى مَا بِيَدِهِ مِنْ
عَيْنٍ وَفَضْلِ غَيْرِهَا وَمُجَاهِدٌ وَآلَتُهُ وَلَوْ غَنِيًّا كَجَاسُوسٍ ولو كافرا لا سُورٍ وَمَرْكَبٍ
وَغَرِيبٌ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوصِلُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ الا ان يتوب وخاف عليه الموت ان لم
يعطها وَلَمْ يَجِدْ مُسَلِّفًا وَهُوَ مَلِيءٌ بِبَلَدِهِ وَصُدِّقَ وَإِنْ جَلَسَ نُزِعَتْ مِنْهُ الا الفقير
كَغَازٍ وَفِي غَارِمٍ يَسْتَغْنِي تَرَدُّدٌ وَنُدِبَ إِيثَارُ الْمُضْطَرِّ دُونَ عُمُومِ الْأَصْنَافِ
فيجوز الاقتصار على واحد ما عدى العاملين وَالِاسْتِنَابَةُ وَقَدْ تَجِبُ ان جهل مصرفها
وَكُرِهَ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ وَهَلْ يُمْنَعُ إِعْطَاءُ زَوْجَةٍ زَوْجَهَا أَوْ يُكْرَهُ تَأْوِيلَانِ
الا المدين منهما وَجَازَ إِخْرَاجُ ذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ وَعَكْسُهُ بِصَرْفِ وَقْتِهِ مُطْلَقًا بِقِيمَةِ
السِّكَّةِ وَلَوْ فِي نَوْعٍ واحد لَا صِيَاغَةٍ فِيهِ في النوع الواحد وَفِي غَيْرِهِ اي النوع
الواحد تَرَدُّدٌ لَا كَسْرُ مَسْكُوكٍ إِلَّا لِسَبْكٍ ولا جيد عن ردي بالقيمة بل بالوزن او بالعدد
وَوَجَبَ نِيَّتُهَا وَتَفْرِقَتُهَا بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ مسافة القصر فدون إِلَّا
لِأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ بِأُجْرَةٍ مِنَ الْفَيْءِ وَإِلَّا بِيعَتْ وَاشْتُرِيَ مِثْلُهَا كَعَدَمِ
مُسْتَحِقٍّ وَقُدِّمَ لِيَصِلَ عِنْدَ الْحَوْلِ وَإِنْ قَدَّمَ مُعَشَّرًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا قَبْلَ
الْقَبْضِ فيهما أَوْ نَقَلَتْ لِدُونِهِمْ أَوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ وَتَعَذَّرَ
رَدُّهَا إِلَّا الْإِمَامَ أَوْ طَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا أَوْ بِقِيمَةٍ لَمْ تُجْزِ
وشهر في القيمة ايضا الكراهة ورجح الاجزاء إِلَّا أَنْ تُكْرَهَ فتجزئ وان لم
يصرفها

١٠

ان كان جعلها حيث [illegible] اولا [illegible]

[illegible] القصر [illegible] ولما هو [illegible] القصر [illegible] المذهب

البيعتين وان اخرج القيمة اجزاته على المشهور ولا يجوز ابتداء [illegible] وهو المذهب

يصرفوها مواضعها الا ان [illegible] البيع [illegible] في الغزو [illegible] على المودي
الى الصرح والعقد فاذا وجب [illegible] في البطن وجب الاجزاء الا ان يجعلها الامام [illegible]
لنفسه او كان الامام [illegible] القيمة او قبل الحول أَوْ نَقَلَتْ لِمِثْلِهِمْ أَوْ قُدِّمَتْ
بيسير كشهر فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ فَإِنْ ضَاعَ الْمُقَدَّمُ فَعَنِ الْبَاقِي ان كان نصابا
والا وكان الامام [illegible] وان [illegible] البيع [illegible] اجزاته وَإِنْ تَلِفَ جُزْءُ نِصَابٍ وَلَمْ
يُمْكِنِ الْأَدَاءُ سَقَطَتْ كَعَزْلِهَا عند الحلول فَضَاعَتْ بِلَا تَفْرِيطٍ لَا إِنْ ضَاعَ
أَصْلُهَا وَضَمِنَ إِنْ أَخَّرَهَا عَنِ الْحَوْلِ [illegible]
وَأُخِذَتْ مِنْ ثلث تَرِكَةِ الْمَيِّتِ ان اوصى بها الا ان يعترف بحلولها [illegible] راس المال
[illegible] وَكُرْهًا وَإِنْ بِقِتَالٍ وَأُدِّبَ ان كان الوالي [illegible]
وَدُفِعَتْ لِلْإِمَامِ الْعَدْلِ وَإِنْ عَيْنًا وَإِنْ غَرَّ عَبْدٌ بِحُرِّيَّةٍ فَجِنَايَةٌ عَلَى الْأَرْجَحِ وَزَكَّى
مُسَافِرٌ مَا مَعَهُ وَمَا غَابَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرِجٌ وَلَا ضَرُورَةَ فَصْلٌ يَجِبُ
بِالسُّنَّةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ في الرقيق المشترك والمبعض عَنْهُ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ
عِيَالِهِ [illegible] وَإِنْ بِتَسَلُّفٍ ولو [illegible]
[illegible] الواجد [illegible]
وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ خِلَافٌ مِنْ أَغْلَبِ الْقُوتِ مِنْ مُعَشَّرٍ أَوْ أَقِطٍ غَيْرِ عَلَسٍ
إِلَّا أَنْ يُقْتَاتَ غَيْرُهُ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ وَإِنْ لِأَبٍ وَخَادِمِهَا
الزوجة للاب [illegible] أَوْ رِقٍّ وَلَوْ مُكَاتَبًا وَآبِقًا
رُجِيَ وَمَبِيعًا بِمُوَاضَعَةٍ أَوْ خِيَارٍ أَوْ مُخْدَمًا إِلَّا لِحُرِّيَّةٍ فَعَلَى مُخْدِمِهِ وَالْمُشْتَرَى

٢٢

قوله [illegible] والمشهور [illegible] على دفع القيمة

[illegible] ابو الحسن [illegible] بالاداء [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] جزء الصاع [illegible] المشترك والمبعض [illegible]

[illegible]

والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشترى فاسدا على مشتريه

ان قبض وندب إخراجها بعد الفجر قبل الغدو الى المصلى الصلاة ومن قوته

الأحسن وغربلته قمح إلا الغلث ودفعها لزوال فقر أو رق يومه وتجب على

المسجد وللإمام العدل اه لم يعرفه بمصرفها وعدم زيادة وإخراج المسافر

وجاز إخراج أهله عنه واجزأ ان امرهم به او كانت عادتهم ودفع صاع لمساكين

وآصع لواحد ومن قوته الأدون إلا لشح وإخراجها قبله بكاليومين وهل

مطلقا أو لمفرق تأويلان وخلاف ولا تسقط بمضي زمنها وبائم وإنما تدفع

لحر مسلم فقير بدلها ثيابا ولا ادري عندها ثمنا ابن القاسم وان دفع اجزأ باب

يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فإن لم

ير بعد ثلاثين صحوا كذبا واصبح الناس صياما وان كان في شوال قضوا يوم العيد

أو بمستفيضة وعم ان نقل بهما عنهما لا بمنفرد الا

إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل أو مرجو ولو علم جرحه نفسه

رفع رؤيته والمختار وغيرهما استحبابا لا وجوبا وإن أفطروا فالقضاء والكفارة

إلا بتأويل انه لا تقبل شهادته فتأويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال

ولو أمن الظهور واجب المنفرد الا بعذر يبيح الفطر له ولغيره الا بمبيح

وفي تلفيق شاهد أوله لآخر آخره وبينهما تسعة وعشرون او ثلاثون ولزومه

بحكم المخالف بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبت نهارا أمسك وبغيمه

وإلا كف عن إن انتفى وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم عادة

عادة وتطوعا وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا وندب إمساكه ليتحقق

لا لتزكية شاهدين أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان

فلو زال عذره ... ثم علم لوجب عليه الامساك بقية يومه كمضطر وإن

... فلقادم وطء زوجة ... طهرت

... وكف لسان

... وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم بسفر وإن

علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء

والمحرم ورجب وشعبان وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه وتعجيل

القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق

الوقت وفدية من غير قضاء لهرم أو عطش لا يقدر معهما على الصيام بزمن ما والا

قضى ... وصوم ثلاثة

من كل شهر وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق ملح وعلك ثم

يمجه ومداواة حفر زمنه إلا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع

كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع

قبل نذر أو قضاء ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور وإن التبست

وظن شهرا صامه وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله أو بقي على شكه

وفي مصادفته تردد ابن القاسم لا يجزئه اشهب وسحنون يجزئه مع التردد

على الملا ... وصحته اى الصوم مطلقا فرضا او نفلا بنية مبيتة أو مع

الفجر

العجز وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين ورويت على الاكتفاء
فيهما لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر وبنقاء ووجب الصوم إن طهرت قبل
الفجر بقليل وإن لحظة ومع القضاء إن شكت وصحته بعقل وإن جن ولو سنين
كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم أوله
بأن كان قبل الفجر عليه صحيحا ولو نصفه وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء
وإيصال متحلل من فم أو أنف أو أذن أو عين أو غيره على المختار متعلق بإيصال لمعدة
بحقنة بمائع أو بمطعوم على المعدة حلق وإن من أنف وأذن وعين
إن وصل [illegible] وإيصال بخور وبقء [illegible]
[illegible] وقيء وقلس وبلغم إن أمكن
طرحه ما ذكره من القيء والبلغم كالقلس مطلقا هو لسحنون والمشهور [illegible]
عليه [illegible] للتخامة [illegible] أو وصول غالب
من مضمضة [illegible] أو سواك [illegible] وقضى في الفرض مطلقا عمدا أو
سهوا وإن بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة وكأكله شاكا في الفجر
[illegible] أو طرأ الشك
ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط إلا المعتاد
لمرض أو حيض أو نسيان هو لسحنون [illegible] وهو لابن القاسم [illegible]
وشهره ابن عرفة وفي النفل بالعمد الحرام [illegible]
فلا قضى عليه [illegible] الإمساك [illegible] بعد الفجر فإن أفطر قضى فيهما

فيهما ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ إن كان رفق [illegible] وإن حلف بطلقا
وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا [illegible] أو
رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم فقط وإن باستياك بجوزاء نهارا لا ليلا والقضاء
فقط إن أصبح على فيه [illegible] أو أصبح على فيه
بعض أو منيا وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف عادته على المختار وإن أمنى بتعمد
نظرة فتأويلان بالإطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الأفضل أو صيام شهرين
متتابعين أو عتق رقبة كالظهار وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها نيابة
فلا يصوم ولا يعتق عن أمة وإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من
الرقبة وقيمة [illegible] الطعام أو ثمنه وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة
حتى أنزلا [illegible] تأويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان لا إن
أفطر ناسيا [illegible] لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر
قربه أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأى شوالا نهارا فظنوا الإباحة
بخلاف بعيد التأويل كراء ولم يقبل أو لحم ثم حم أو لحيض ثم حصل أو
حجامة أو غيبة ولزم معها القضاء إن كانت له [illegible] والقضاء في التطوع
لموجبها ولا قضاء في غالب قيء [illegible] أو ذباب
أو غبار طريق أو دقيق أو كيل أو جبس لصانعه وحقنة من إحليل ودهن جائفة
ومني مستنكح أو مذي ونزع مأكول أو مشروب [illegible]

القيء عند الخطابي [illegible] القضاء وهو المذهب لأنه ليس [illegible] هـ

التأويل القريب هو ما استند الى موجود والتأويل البعيد عكسه انتهى [illegible]

فلا أو جرح لطلوع الفجر والأفضل [illegible] على الأرجح ولو تراخى به النزع كجبر

وجاز سواك كل النهار ومضمضة لعطش أو غيره وإصباح بجنابة وصوم

دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى

ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفره كفطره قيل الحرج بعد دخوله وبـ

مرض خاف زيادته أو تماديه ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى كحامل

ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما والأجرة في مال

الولد ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان والمعتمد والقضاء بالعدد بزمن

أبيح صومه غير رمضان ونذر معين وتمامه إن ذكر قضاءه وفي وجوب

قضاء القضاء خلاف ويستحب إتمامه وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا

والمعطل مدة صلى الله عليه وسلم لمقرئه بقضاء رمضان لمثله [illegible]

عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن

اتصل مرضه أو سفره مع القضاء أو بعده أو قبله وبعد الوجوب ومنذوره

والأكثر إن احتمله لعقده بلا نية كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال وابتداء

سنة وقضى ما لا يصح صومه في سنة إلا أن يسميها أو يقول هذه أو ينوي

باقيها فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره أي الناذر لسفر وصبيحة

القدوم في يوم قدومه إن قدم ليلته ك غير عيد وإلا فلا وصيام الجمعة إن نسي

اليوم على المختار ورابع النحر لناذره وإن تعيينا لا سابقيه إلا لمتمتع او

قارن

أو قارن [illegible] عليه [illegible] ولا قطع تتابع

أو شهرا أو إتمام لغيب الجميع وإن نوى برمضان في سفره غيره [illegible] غيره

أو قضاء الخارج أو نواه ونذرا لم يجزه عن واحد منهما ويتعين الأول [illegible]

لكل يوم وعن الثاني كفارة العمد في كل يوم [illegible]

عليه [illegible] وهو الظاهر وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع

[illegible] بلا إذنه. باب الاعتكاف نافلة [illegible] وصحته لمسلم

مميز بمطلق صوم ولو نذرا وبمسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع

مما تصح فيه الجمعة وإن عين غيره وإلا خرج وبطل كمرض أبويه لا جنازتهما

معا وكشهادة وإن وجبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل عنه وكردة وكمبطل

صومه وكسكر ليلا وفي إلحاق الكبائر به تأويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة

ولمس ومباشرة [illegible] وإن لحائض ناسية عند خروجها وإن

أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع كغيره إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو عدة

إلا أن تحرم وإن بعدة موت فيتفد [illegible] وتبطل العدة [illegible] وإن منع

عبده نذرا فعليه إن عتق إن كان مضمونا [illegible] ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم

إن نذر ليلة وعكسه لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه فيه دخوله

كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله

تأويلان وإتيان ساحل لناذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط

لناذر عكوف بها وإلا فبموضعه وكره أكله خارج المسجد واعتكافه

غير مكفي ودخوله منزله إن كان [illegible] وإن لغائط واشتغاله بعلم وكتابته

وإن مصحفا إن كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة

ولو

ولولا صلاة وصعوده لأذان بمنار أو سطح وترتبه للإمامة وإخراجه
لحكومة إن لم يلد به وجاز إقراء قرآن وسلامه على من بقربه وتطيبه وأن
ينكح وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا أو شاربا وانتظار
غسل ثوبه أو تجفيفه إذا لم يكن له غيره ولم يجد من يغسله
وندب إعداد ثوب آخر ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وصح إن دخل
قبل الفجر واعتكاف عشرة أيام وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الأواخر
لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت والمراد
بكسابعة ما بقي وبنى بزوال إغماء أو جنون كأن منع من الصوم لمرض
أو حيض أو عيد وخرج وعليه حرمته وإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه
وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده باب فرض الحج وسنة العمرة
مرة وفي فوريته فلو أخره قضاء وقيل أداء وتراخيه لخوف الفوات خلاف وصحتهما
بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى
عليه والمميز بإذنه وإلا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وأمر مقدوره
وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف ولا يطوف عنه أو يرمي إلا من طاف أو رمى عن
نفسه لا كتلبية وركوع وأحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه إن خيف
ضيعة وإلا فوليه تنبيه لا يحج الصبي على الولي وإن خيف ضيعة
لأنه من أهل الاحتياط وحده بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا
حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة بإمكان
الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث
على الأظهر إلا إن خيف أنه لا يسقط ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به

وفي الصحيح على الأمي كأعمى بقائد وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما وإن بثمن ولد
زنى أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا
وتبعة زوجه وإن طلقت عليه من أجلها لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقا واعتبر
ما يرد به إلى مكان يتمعش فيه إن خشي ضياعا والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه أو يضيع
ركن صلاة لكميد والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي ولا فادح بالغريب كمكة وما
حولها وركوب بحر إلا أن تخص بمكان وزيادة محرم ولو من رضاع أو غير الفاتنة
والمتجالة أو زوج وإن متجالة كرفقة أمنت بفرض إن أبى الولي والزوج أو لم يكن
وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد وناديلاه وصح بالحرام وعصى وفضل
حج على غزو إلا لخوف وركوب ومقتب وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء
وإجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة كغيره وتعينت في الإطلاق من الموصي
كميقات الميت وله بالحساب باعتبار الصعوبة والسهولة وغيرهما لا المسافة
إن مات ولو بمكة أو صد والبقاء لقابل إن مرض أو صد واستؤجر من الانتهاء
ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه أي المستأجر للعذر وصح إن لم يعين العام
وتعين الأول وفضل على مثله على عام مطلق وعلى الإجارة على الجعالة وحج على
ما فهم وجنى إن وفى دينه ومشى وفعله عند المتوجه المشهور في الأسباب
لغير ضرورة لأنه اتخذ عبادة الله متجرا ولم يوف بغرض الحج والبلاغ إعطاء
ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ورجع
عليه بالسرف واستمر إن فرغ أو أحرم ومرض وإن ضاعت قبله رجع وإلا
فنفقته

٢٧

لو قال عوض واقتصار على ... لكان أولى ... لعطف الزيادة الحطاب

إذا أجمعت ... بما ... لا ... ما لم ...

أبو ... فلا يلزمه شيء ... أو لاهم

واستشكل مع نص على كراهته ... الصبا هـ

قوله ... أو ... في حرمة الإحرام هـ

... المميز بإذن وليه وإلا لم ... تحليله

قوله باستطاعة بإمكان ... الأول للسببية ... الثاني للتصوير

وبقيته على ما هي إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم وأجزأ إن قدم
على عام الشرط أو ترك الزيارة ورجع بقسطها أو خالف إفرادا لغيره إن لم
يشترطه الميت وإلا فلا كتمتع بقران أو عكسه أو هما بإفراد أو مطلقا ميقاتا
شرط وفسخت إن عين العام وعدم أي الحج كغيره وقرن أو تمتع في المعين
الجميع أو صرفه لنفسه وأعاد إن تمتع في غير المعين وهل تنفسخ إن اعتمر
لنفسه في المعين أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه تأويلان
ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره كبدء مستطيع به عن غيره وإ
جارة نفسه ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه حجج إن وسع وقال يحج به لا منه
والإجارة كوجوده بأقل أو تطوع غير وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا فحجة
تأويلان والاعتبار راجع لما بعد الكاف في الأول ودفع المسمى وإن زاد على
أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له وإن عين غير وارث ولم يسم زيد إن لم
يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم أوجر للصرورة فقط غير عبد وصبي
وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا أو لم يوجد بما سمي من
مكانه حج من الممكن ولو سمي إلا أن يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه
قرينة على تعيينه من الورثة أو عينه الميت رجاء بركته وقيل مطلقا واستحسن
لا الاستنابة إلا أن يتعارف وقام وارثه أي الأجير مقامه في قول الأجير من يأخذه في حج
ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجر النفقة إن أوصى أن يحج عنه بماله والدعاء
إن تطوع عنه أحد ولم يأخذ مالا وركنهما الإحرام ووقته للحج

شوال لآخر الحجة وهي الوقوف من أشهر الحج
وقالت الأئمة لا أنها الأحد الذي يحل الحاج فيه ويرجع من أفعالها إلا العمرة وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح
وللعمرة أبدا إلا لمحرم بحج فلتحلله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه له
للمقيم مكة وندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران الحل والجعرانة
أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده أي الخروج وأهدى إن
حلق وإلا فلهما ذو الحليفة على ستة أميال من المدينة وعشر مراحل من
مكة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسامتها دونها وحيث حاذى واحدا
أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة فهو أولى وإن لحيض رجي رفعه
كإحرامه أوله وإزالة شعثه وترك اللفظ به والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد
فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان ومريدها إن تردد
أو عاد لها لأمر فكذلك وإلا وجب الإحرام وأساء تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا وإلا
رجع وإن شارفها ولا دم ولو علم ما لم يخف فوتا فالدم كراجع بعد إحرامه ولو
أفسد لا فات وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع بتمادي وبقي
مع قول أو فعل تعلقا به بين أو أبهم وصرفه للحج والقياس لقران وإن نسي فقران
احتياطا ونوى الحج ليتم القران إن كان نوى العمرة وبرئ منه فقط لا من العمرة فيأتي
بها احتمال أنه أولى العمرة كشكه أفرد أو تمتع فيطهر لأجل الاحتياط
وتجديد نية الحج لأنه أوصى ما نواه إن كان قد نواه ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين
أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد تردد وندب إفراد ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها

أي يحرم وعدم صحة قوله أحرمت بما أحرم به زيد

وقدّمها في البيت أو بتزوّده بطوافها أو فيه إن حجّ بأن يصدّ لم يرتدّ وكمّله

ان ... ولا يلزمه ذلك الحج ولا يسعى ويخرج وكره قبل الركوع ويكون فارنا

بعده مقابله قوله بطوافها فيكره فان فعل مضى على سعيه ثم يحل ويبتدئ الحج

انشاء وليس بقارن وصحّ إن أحرم بعد سعي ويكون معتمرا ان كان في غير أشهر الحج

ومتمتعا ان كان فيها وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله ثم تمتّع بأن يحجّ بعدها

وإن بقران وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع

بها أو خرج لحاجة لا إن انقطع بغيرها أو قدم بها اي في اشهر الحج معتمرا او بالعمرة

وامّا ان قدم غير معتمر فلا دم ينوي الإقامة وندب لذي أهلين وهل إلّا أن

يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان وحجّ من عامه وللتمتّع عدم عوده لبلده

أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها في وقته وفي شرط كونهما عن واحد

تردّد ودم التمتّع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ثم الطواف لهما سبعا وابتدأ

من الحجر ... واتى ما قبله وان ... بعده اجزأه واهدى ... المتروك بنسيان

جدا بالطهرين والستر للعورة وبطل بحدث بناء وجعل البيت عن يساره

وخروج كل البدن عن الشاذروان ومنه أذرع من الحجر ونصب المقبّل فامتنه داخل

المسجد وولاء وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه

وطال او انتقض وضوءه وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط وبنى إن رعف

أو علم بنجس وأعاد ركعتيه بالقرب وعلى الأقلّ إن شكّ وجاز بسقائف لزحمة

وإلّا أعاد ولم يرجع له من بلده ولا دم ووجب طواف القدوم كالسعي قبل عرفة

إن

قوله ان انقطع الا ... وله وقت ... الجعل

ان ... ولا ...

إن أحرم من الحلّ ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلّا سعى بعد الإفاضة وإلّا

فدم إن قدم ولم يعد ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة

والعود أخرى وصحّته بتقدّم طواف ونوى فرضيته وإلّا فدم ان قبل عد وهو النساء

ورجع إن لم يصحّ طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه وإن أحرم بعد سعيه اي

الطواف العلمي بحجّ فقارن كطواف القدوم إن سعى بعده واقتصر عليه

والإفاضة إلّا أن يتطوّع بعده ولا دم ولا يجزئ عنه طواف القدوم على الاصح حلّ إلّا

من نساء وصيد وكره الطيب واعتمر بعد ان ياتي بما عليه من الطواف والأكثر

إن وطئ وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مرّ إن نواه أو بإغماء

قبل الزوال أو أخطأ الجمّ بعاشر فقط ... الكلام ... الموقف

لا الجاهل بعرفة كبطن عرنة وأجزأ بمسجدها بكره وصلّى ولو فات والسنّة

غسل ولا يضر ان ... الماء متصل ولا دم وندب بالمدينة للحليفي ولدخول

غير حائض مكة بطوى وللوقوف ولبس إزار ورجل ورداء ونعلين

وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان والفرض مجزئ يحرم متوجها إذا

استوى والماشي إذا مشى وتلبية وجدّدت لتغيّر حال وخلف صلاة وهل

لمكة أو للطواف خلاف وإن تركت أوله فدم إن طال وتوسّط في علوّ صوته

وفيها وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلّى عرفة ومحرم مكة

يلبّي بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم

للبيوت وللطواف المشي وإلّا فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر بفم أوله

اوله

ما يفعل يوم العيد

رمي جمرة العقبة ... طواف الافاضة

في الضوء [illegible] وللزحمة لمس
بيد ثم عود ووضعا على فيه وكبر [illegible] ثم [illegible] كبر والدعاء بلا حد
ورمل رجل [illegible] في الثلاثة الأول ولو مريضا وصبيا
حملا وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر بعد ركعتي الطواف ورقيه
عليهما كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سنية
ركعتي الطواف أو وجوبهما تردد وندب كالإحرام بالكافرون والإخلاص وبالمقام
ودعاء بالملتزم ما بين الركن والباب واستلام الحجر واليماني بعد الأول واليماني
[illegible] واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ودخول مكة
نهارا والبيت ومن كداء لمدني أو من أتى على طريق المدينة والمسجد من باب
بني شيبة وخروجه من كدى وركوعه للطواف الواقع بعد العصر [illegible]
[illegible] بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد وندب رمل محرم مقيم بمكة [illegible]
[illegible] من كالتنعيم [illegible] أو بطواف الإفاضة
لمراهق [illegible]
[illegible] لا تطوع ووداع
[illegible] وكثرة شرب ماء زمزم ونقله
وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك
وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع
ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم أذن وجمع بين الظهرين [illegible]

[illegible] إثر الزوال [illegible] ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه
به ثم قيام إلا لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين [illegible]
وبياته بها [illegible] أنه واجب على المشهور وإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر
إلا أهلها كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام وإلا فكل لوقته
وإن قدمتا عليه أعادهما [illegible] وارتحاله بعد الصبح مغلسا
ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار واستقباله به ولا وقوف بعده [illegible]
ولا قبل الصبح وإسراع ببطن محسر لأنه موضع [illegible] أصحاب الفيل
ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا [illegible]
والمشي في غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة
[illegible] وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق ثم
حلقه ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير مجزئ وإن اقتصر على بعضه لم يجزه على
المنصوص وهو سنة المرأة تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم يفيض
وحل به ما بقي إن حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده
أو الإفاضة للمحرم [illegible] ورمي كل [illegible] حصاة أو الجميع لليل
وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب [illegible] فيتحرى
وقت الرمي ويكبر وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل إليه
والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق أو الإفاضة
على الرمي لا إن خالف في غير وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا [illegible]

للمبيت فبعد وإن خرج قبل الغروب ... إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين ثم يتعجل إن شاء وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة أو منها إلى منى وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمي كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف ورمي وإن بمتنجس على الجمرة وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها لا طين ومعدن وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد وبترتيبهن وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى ولم يجزئ عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا وتأدى بالإفاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمي به كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة أو زرنا قبره صلى الله عليه وسلم ورقي البيت أو عليه أو منبره عليه السلام بنعل

بنعل بخلاف الطواف والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجزئ عن واحد منهما وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما

فصل حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام أو استثفار لعمل فقط وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداف خلف رحله وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه وشد منطقة لنفقته على جلده وإضافة نفقة غيره والإبعدية كعصب جرحه أو رأسه أو لصق خرقة كدرهم أو لفها على ذكر أو قطنة بأذنيه أو قرطاس بصدغيه وترك ذي نفقة ذهب أو ردها له وللمرأة خز وحلي وكره شد نفقة بعضد أو فخذ وكب رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه وحجامة بلا عذر وغمس رأس أو تجفيفه بشدة ونظر بمرآة ولبس امرأة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية والرأس مطلقا وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله وتساقط شعر

لوضوء

لو صغر او نحو ... بطيب او لغير علة ولها [illegible]

الكحل والطعام فولاء المنصرف عليهما وتطيب بكافور ومس وإن ذهب ريحه أو لضرورة

كحل ولو في طعام لم يطبخ به أو لم يعلق إلا قارورة سدت [illegible]

ومطيبه لا قاضيا مما قبل إحرامه ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره أو خلوق كعبة

وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى كتغطية رأسه نائما ولا تخلق أيام الحج

ويقام العطارون فيها من المسعى وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم وإن

لم يجد فليفتد المحرم كأن حلق رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى

المحرم الملقي فدية واحدة على الأرجح وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه

وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان وفي الظفر الواحد

لا لإماطة الأذى حفنة كشعرة أو شعرات أو قملة أو قملات وطرحها كحلق

محرم لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح

علقة أو برغوث والفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب أو ظفر

وقتل قمل كثر وخضب بكحناء وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام على المختار

واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار كما اذا لبس

ونوى ان يلبس بعده أو قدم الثوب الطويل على السراويل القصير لا العكس

وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم

يأثم إن فعل لعذر وهي نسك بشاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل

مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولم يختص بزمان أو مكان

او مكان

مكانه إلا أن يفوت بالذبح العقل [illegible]

[illegible]

ولا يجزئ عنه أو تمتعا إن لم يبلغ مذبحه والجماع ومقدماته وأفسد مطلقا كاستدعاء

منه عمدا وإن بنظر قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة

يوم النحر أو قبله وإلا فهدي وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف او [illegible]

[illegible] كإنزال ابتداء وإمذائه وقبلته ووقوعه بعد سعي في

عمرته وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد وإلا فهو عليه وإن أحرم ولم يقع

قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء

واتحد وإن تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية وأجزأ إن عجل وثلاثة إن أفسد قارنا

ثم فاته زمان التحلل وقضاه وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف [illegible]

[illegible] والحجاج مكرهة وإن نكحت غيره وعليها إن أعدم ورجعت كالمكرهة

وفارقها من إفساده من إحرامه لتحلله ولا يراعى زمن إحرامه بخلاف

وفارق

ميقات إن شرع وإن تعداه فدم وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه لا قران عن

إفراد أو تمتع وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع عن واجب وكره حملها للمحمل

ولذا اتخذت السلاليم ورؤيته ذراعيها لا شعرها والفتوى في العلوم [illegible]

وهي به وبالعراقيين ... أمثال أو ... التسبيع [illegible]

[illegible] ومن العواقب ... للصحيح ومن عرفة ... [illegible]

[illegible] ومن جهة عشرة ... وهي من الحل ... الحل دونه

تعرض ... وإن ... [illegible] وتبصيه [illegible]

ودون عرفة

وببرسله بيده أو رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وإن أحرم منه تأويلان

فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورد إن وجد مودعه وإلا بقي وفي صحة اشترائه قولان

إلا الفأرة كأنه عرض مما يقرض الثياب والحية والعقرب والحدأة والغراب

مطلقا وعاديَ سبع كذئب إن كبر كطير خيف إلا بقتله ووزغا لحل بحرم كأن عم الجراد واجتهد وإلا فقيمة

وفي الواحدة حفنة وإن في نوم كدود والجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهل ونسيان

وتكرر كسهم مر بالحرم أو كلب تعين طريقه أو قصر في ربطه أو أرسل بقربه

فقتل خارجه وطرده من حرم ورمى منه أو له وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص

وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته ككل من المشتركين وبإرسال لسبع أو نصب شرك له وبقتل غلام أمر بإفلاته

وهل إن تسبب السيد أو لا تأويلان وبسببه وفيه ولو اتفق كفزعه فمات والأظهر والأصح خلافه كفسطاطه وبئر لماء ودلالة

محرم أو حل ورميه على فرع أصله بالحرم أو بحل وتحامل فمات به إن أنفذ مقتله

وكذا إن لم ينفذ على المختار أو أمسكه ليرسله فقتله محرم وإلا فعليهما والأقلية وغرم الحل له الأقل وللقتل شريكان

وما صاده محرم أو صيد له ميتة

ميتة كبيضه وفيه الجزاء إن علم أنه صيد من أجله وإن لم يصد من أجله وأكل منه وهو عالم ... ولا جزاء عليه ولو ... أكل من لحمه فلا جزاء عليه كأكله الميتة وأكل لا في أكلها أي الميتة بأن صاده محرم وأكله ... وأكله هو بعد أن ... وجاز ... مصيد حل لحل متعلق بمصيد أي كان المصيد له لغيره أو هو وإن في الحرم وذبحه بحرم ما صيد بحل وليس الإوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم به قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا كما يستنبت وإن لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريد في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام ... ولو ... على الأصح بقيمة ... الصيد ... طعاما ... الصيد يوم التلف بمحله وإلا فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مد لمسكين إلا أن يساوي سعره فيه أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معها واجتهدا وإن روي فيه وله أن ينتقل إلا أن يلتزم فقولان وإن اختلفا ابتدئ والأولى كونهما بمجلس ونقض إن تبين الخطأ وفي الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك ودية إن استهل

أعلم

وغير العجز والصيد مرتب هدي وندب إبل فبقر ثم صيام ثلاثة من إحرامه
وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف كالقران والتمتع وتعدي الميقات
والإفساد والفوات لأن ذا هدي كالمبيت بالمزدلفة أو ترك جمرة العقبة فيصوم متى شاء
لأنه بعد [illegible] فيصوم في غيرها وسبعة إذا رجع من منى ولم تجز إن قدمت
على وقوفه كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده وندب الرجوع له بعد
يومين ووقوفه به المواقف والنحر بمنى إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه
وفي أيام [illegible] هو [illegible] بأيام منى وإلا فمكة وأجزأ إن أخرج لحل
إن اشتراه من الحرم كأن وقف به فضل مقلدا أو نحر في العمرة بمكة بعد سعيها ثم
حلق وإن أردف لخوف فوات أو لحيض قبل أن تطوف للعمرة التي ساقت فيها الهدي
[illegible]
[illegible]
[illegible] أجزأ التطوع لقرانه كأن ساقه فيها
ثم حج من عامه وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره
نحر غيره كالأضحية وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة [illegible]
[illegible] وسن الجميع وعيبه
كالأضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم
بخلاف عكسه إن تطوع به وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق

صوابه وإن تطوع [illegible]

[illegible]

وفي الفرض يستعين به في غيره وسن إشعار سنمها من الأيسر للرقبة
مسميا وتقليد وندب نعلان بنبات الأرض وتجليلها وشقها إن لم ترتفع قيمته
وقلدت البقر فقط إلا بأسنمة لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا
عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب وكره لذمي إلا نذرا لم يعين
والفدية والجزاء بعد المحل [illegible]
وهدي تطوع إن عطب قبل محله [illegible]
فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس
كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدله وهل إلا
نذر مساكين عين فقدر أكله خلاف والخطام والجلال كاللحم وإن سرق بعد
ذبحه أجزأ لا قبله وحمل الولد على غيره ثم عليها وإلا فكالتطوع
[illegible] ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد
موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها قائمة
أو معقولة وأجزأ إن ذبح غيره مقلدا ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا
يشترك في هدي وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد وقبل نحره نحرا إن قلدا وإلا بيع
واحد. فصل وإن منعه عدو [illegible] أو فتنة أو حبس
لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله [illegible]
قبل فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه [illegible] ولا دم إن أخره [illegible] ولا
يلزمه طريق مخوفة وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة [illegible]

بلا حق

محصر عن الافاضة أو رد هديه ولا يتحلل إن دخل وقته وإلا فثالثها يمضي وهو
ممتنع [illegible]
أو لا يمضي ولا يسقط عنه الفرض ولا يلزمه جوابه إن لم ينو البقاء وإن وقف
وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى
ومزدلفة هدي كنسيانه الجميع وإن حصر عن الإفاضة [illegible] أو فات
الوقوف بغير كمرض أو خطإ عدد [illegible] أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل
عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه وحبس [illegible]
هديه معه إن لم يخف عليه [illegible]
ولم يجزه عن واجب [illegible] وخرج للحل إن أحرم
بحرم أو ارتدف وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم وإن أفسد ثم فات أو بالعكس
وإن حصر عن الحل [illegible] فلا دونها وعليه هديان [illegible] لا دم
فوات ومنعه للحاجة ولا يتعين [illegible] بتحلله بحصوله ولا يجوز دفع
مال لحاصر إن كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد [illegible]
[illegible] وللولي منع سفيه كزوج في تطوع
وإن لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد وأثم من لم يقبل وله مباشرتها
كفريضة قبل الميقات [illegible] وإن بلا إذن فله وللمشتري
لم يعلمه رده لا تحليله وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح
ما لزمه عن خطإ أو ضرورة فله إذن له في الهدي والإطعام وإلا صام بلا منع

وإن تعمد فله منعه إن أضر به في عمله [illegible] باب الذكاة
قطع مميز يناكح تمام الحلقوم [illegible]
[illegible]
والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام [illegible]
[illegible]
وفي النحر طعن بلبة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف
الحلقوم [illegible] الودجين وإن سامريا أو مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله
وإن أكل الميتة إن لم يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا
وإلا كره كجزارته وبيع وإجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر
بيع به لا أخذه قضاء وإن شمر بشقوق وذبح لصليب أو عيسى [illegible]
وقبول متصدق به لذلك وذكاة خنثى وخصي وفاسق
وفي ذبح كتابي لمسلم قولان [illegible] وجرح مسلم مميز وحشيا
وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر [illegible] لا نعما شرد
[illegible] أو تردى بكوة [illegible]

أو وحشيا عجز عنه إلا بعسر بسلاح محدد وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد

مصيده أو أكل أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح

أو ظهر خلافه لا إن ظن حراما أو أخذ غير مرسل عليه أو لم يتحقق المبيح

في شركة غيره كماء أو ضرب بمسموم أو كلب مجوسي أو كالجوارح

أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه أو أغرى في الوسط أو تراخى في

اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع غير أو بخرج أو بات أو صدم

أو عض بلا جرح أو قصد ما وجد أو أرسل ثانيا بعد إمساك الأول وقتل أو

اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب وغيره فتأويلان ووجب

نيتها وتسمية إن ذكر ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجازا للضرورة إلا البقر

فيندب الذبح كالحديد وإحداده وقيام إبل وضجع ذبح على أيسر

الحال يكون العاجز أيسر وتوجهه وإيضاح المحل وفري ودجي مسيل دمه

مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو إن انفصلا أو بالعظم ومنعهما

خلاف وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة إلا بالمأكول

بكخنزير وهو منقطع فيجوز وكره ذبح بدور حفرة وسلخ

أو قطع قبل الموت كقول مضح اللهم منك وإليك

كراهة وتعمد إبانة رأس وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا ودون

نصف أبين ميتة إلا الرأس وملك الصيد المبادر وإن تنازع قادرون فبينهم

وإن ند ولو من مشتر فللثاني لا إن تأنس ولم يتوحش واشترك طارد مع ذي

حبالة

حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما وإن لم يقصد وأيس منه

فلربها وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار إلا أن لا يطرده لها فلربها وضمن

مار أمكنته ذكاته وترك كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده

بيده أو بشهادته بهلاك بسببه أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها وفي قتل

شاهدين حق تردد وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة أو فضل طعام أو

شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن إن وجد وأكل المذكى

وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقا أو سيل دم إن صحت إلا الموقوذة وما

معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ أو حشوة وفري ودج

وثقب مصران وفي شق الودج قولان وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه

لا يعيش إن لم ينخعها وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر وإن لم يكمل

شعره ... وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت

يموت الأشباه ... وذكي المزلق إن حيي مثله وهل نوع ...

بالحياة وافتقر نحو الجراد لما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح

والمباح طعام طاهر والبحري وإن ميتا وطير وإن كانت ميتة بحر وطير

ولو جلالة وذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع

وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وخشاش أرض وعصير

وفقاع نبيذ الزبيب والتمر وسوبيا شراب ... وعقيد أمن

سكر ج الجميع وللضرورة ما يسد

غير آدمي وخمر الا لغصة وقدم الميت على خنزير

وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير ان لم يخف القطع وقاتل عليه والمحرم النجس

وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن

والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وان وحشيا وفيل

وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ بكدباء وفي كره القرد

والطين ومنعهما قولان فصل سن لحر غير حاج بمنى ضحية

لا تجحف وان يتيما بجذع ضأن وثني معز وبقر وابل ذي سنة

وثلاث وخمس بلا شرك الا في الاجر وان اكثر من سبعة ان سكن معه

وقرب له وانفق عليه وان تبرعا

وان جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لا ان ادمى

كبينة مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفائت

جزء غير خصية وصمعاء جدا وذي ام وحشية وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة

ضرع ومشقوقة اذن ومكسورة سن لغير اثغار او كبر وذاهبة ثلث

ذنب لا اذن من ذبح الامام لآخر الثالث وهل هو العباسي

او امام الصلاة قولان

ولا يراعى قدره غير الاول واعاد سابقه الا المتحري اقرب امام

والافضل لاول يوم ... والنهار شرط ... وندب ابرازها وجيد وسالم

وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة ... وسمين

وذكر وأقرن وأبيض وفحل ان لم يكن الخصي

أسمن وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو

الاظهر او ابل خلاف وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة

وعتق وذبحها بيده وللوارث انفاذها وجمع أكل وصدقة واعطاء بلا حد

واليوم الاول افضل وفي افضلية اول الثالث على آخر الثاني

تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء

وكره جز صوفها قبله ان لم ينبت للذبح ولم ينو حين اخذها وبيعه

وشرب لبن واطعام كافر وهل ان بعث له او ولو في عياله تردد والتغالي

فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وابدالها بدون وان اختلطت قبل الذبح جاز

أخذ العوض وان اختلفت بعده على الاحسن وصح انابة بلفظ ان اسلم

ولو لم يصل او نوى عن نفسه او بعادة كقريب والا فتردد لا ان غلط فلا

تجزئ عن واحد منهما ومنع البيع وان ذبح قبل الامام او تعيبت حالة الذبح او قبله

او ذبح معيبا جهلا والاجارة والبدل الا لمتصدق عليه وفسخت

وتصدق بالعوض في الفوت ان لم يتول غير بلا اذن وصرف فيما لا يلزمه

كأرش عيب لا يمنع الاجزاء وانما تتعين بالنذر والذبح فلا تجزئ ان تعيبت

قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات الوقت الا لهذا

تقدم

هذا ان ... وللوارث القسم ... ولو ذبحت لا للبيع بعده في دين

وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية عن كل مولود في سابع الولادة [illegible]

[illegible] عقيقة فيه وفيه ثلاثة أقوال [illegible] عقيقة [illegible]

ولا يحسب قبل السابع ولو مات قبل [illegible] والا ينزل [illegible] التسمية

لانه ولد ترجى [illegible] السابع [illegible] وقيل السابع الثاني وقيل الثالث

نهارا [illegible]

[illegible] وألغي يومها إن سبق بالفجر والتصدق

بزنة شعره وجاز كسر عظامها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها

وختانه يومها [illegible] باب اليمين تحقيق ما لم يجب [illegible]

بذكر اسم الله أو صفته كبالله وهالله وأيم الله وحق الله والعزيز

وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف وإن قال

أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين لا بسبق لسانه وكعزة الله

وأمانته وعهده وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق بالجميع وكأحلف وأقسم

وأشهد إن نوى بالله [illegible] وأعزم إن قال بالله وفي أعاهد الله قولان

لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا أو عزمت عليك بالله وحاشا الله ومعاذ

الله والله راع أو كفيل والنبي والكعبة وكالخلق والإماتة وهو يهودي

أو غموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق [illegible]

[illegible] وليستغفر وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر ولا لغو [illegible]

على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد في غير الله كالاستثناء بإن شاء

الله والنذر المبهم كاليمين بالله إن قصده كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي على الأظهر

وأفاد بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء أي المستثنى به لا ما هيا

أو ما علا وقصد بالنطق الاستثناء لا التبرك ونطق وإن سرا بحركة لسانه إلا أن يعزل

في يمينه أولا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين

إن لم يكن عرفهم فيه الطلاق والكفارة والمنعقدة على بر بإن فعلت ولا فعلت [illegible]

في الماضي بمعنى المستقبل كالواقع بعد الحنث ولا فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم

أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين لكل مد وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه

أو رطلان خبزا بإدام كشبعهم أو كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع

وخمار ولو غير وسط أهله والرضيع كالكبير فيهما ظاهره أو كلا الطعام أو لا وهو

خلاف مفهوم المدونة أو عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة ولا تجزئ ملفقة

ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان

وله نزعه ما لم يفت إن بين بالقرعة وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره ما لم تحمل البينة

بكل كفارة فيجزئه صوم وإن كعبد وظهار وأجزأت قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره

ببر وعلى أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي

بحج وكفارة وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به وفي لزوم شهري

ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو وتكررت إن قصد تكرر الحنث

أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات أو قال لا وبالله والله ولا انت أو حلف

أن لا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب أو دل لفظه بجمع كأيمان كفارات أو عهود

أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله ثم والله وإن قصده والقرآن والتوراة والإنجيل ولا كلمه

غدًا أو صوب أو بعده ثم غدًا وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت

تخصص كلا لبست ثوبا ونوى الأقوى كتان لأن المخرج مخالف للمخرج منه في الحكم واحترز

به مما إذا لم تناف كلا لبست ثوبا ونوى الحرير والذي لبس بمنافية بل موضحة

فلا تخصص وساوت راجع لقيدت كلا كلمت رجلا ونوى زيدا إلا جبر الأب ولعله احترز

من قوله كرجل رجلا وكره امرأة وفلان نويت إنسانا أو دابة فإنه لا يبرى بها إلا أن المنوي

أعم فيبين بمساواة للمعطوف في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها

كأن خالفت ظاهر لفظه إذ كان اللفظ عام والنية خاص كسمن ضأن في لا أكل

سمنا وإن سمنا لا أكل سمنا نكرة في سياق النفي فهي عامة تتناول كل سمن

ونية سمن الضأن هي أخص فينوى في الفتوى وإن خالفت ظاهر لفظه وهذه طريقة

ابن المواز ونسبه بشير وابن يحيى ثم اعتمدها المصنف وإن كانت مخالفة لطريقة القرافي

المتقدمة وهي أن العام إنما يخصص بالنية المنافية كما إذا نوى الإسمن الضأن لا المؤكدة

كما إذا نوى سمن الضأن فإنه يحنث بسمن الضأن باللفظ والنية ويحنث بسمن الضأن لعموم

اللفظ ومن هذا المعنى قوله ككونها معه في لا يتزوج حياتها فإن زوجها حياتها شامل

لزمن كونها في عصمته وزمن مفارقته إياها ونيته كونها في عصمته أخص منه فتخصص

النية الخاصة اليمين العامة وإن كانت مخالفة لظاهر لفظه على طريقة من ذكر لا على

طريقة القرافي لأنها غير منافية عنده حتى ينوى ألا يعارفها فلو أخر المصنف هذه

المسألة كأن خالفت ظاهر لفظه حتى يفهم منه انخراط أمثلتها لكان أقرب إلى الفهم وأبعد

عن التشعيب والكلام على هذا في قوله كأن خالفت ظاهر لفظه للتشبيه بقوله إن نافت

أي فتخصص إن خالفت ظاهر لفظه وإن لم تنافه بل كانت مؤكدة له وشهرًا أو حتى

حتى يتبين هلاله أو في لا كلمه وكتوكيله في لا يبيعه أو لا يضربه إلا لمرافعة وبينة

أو إقرار في طلاق وعتق فقط أو استحلف مطلقا في الله أو غيره في وثيقة حق لا إرادة

مثبته وكذلك في طلاق وعتق أو حرام وإن بفتوى ثم بساط يمينه إن كان ما نوى

ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف

عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه على ضده

في صيغة الحنث وبالنسيان إن أطلق وبالبعض عكس البر وبسويق أو لبن في

لا آكل لا ماء ما لم يقصد العموم ولا بتسحر في لا أتعشى ما لم ينو كل ليلة في عدم

الأكل عند الليلة أو بعدها عليه أو دون لم تريحه جوفه وبوجود أكثر في ليس

معي غيره لمتسلف بعد لفظ اليمين كالعموم

من اليمين بالعرف لا أقل وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب ولا ألبس لا في كدخول وبدابة

عبده في دابته وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل

الرطب في مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة وإطرية

في خبز لا عكسه وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما

في الآخر وبسمن استهلك في سويق [illegible]

وبزعفران في طعام [illegible]

فتلف وبقرار غريمه [illegible] أجنبي ولو لم يقم [illegible] وإن أحاله

وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع أو هذا الطلع

وكشهر ابن الحاجب [illegible] لا الطلع

والطعام الخبز زبيب أو تمر ومرقة لحم أو شحمه وخبز قمح وعصير عنب ونبيذ

وبما أنبتت الحنطة أو اشترى بثمنها [illegible] إن نوى المن لا الرداءة أو لسوء

صنعة طعام وبالحمام في البيت وبدار جاره وبيت شعر كحبس أكره عليه حق
أو بمسجد وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة
وبتكفينه في لا نفعه حياته وبأكل من تركته قبل قسمها في لا أكلت طعامه إن
أوصى أو كان مدينا ان لم يكن لديه وبكتاب إن وصل أو قرأ أو رسول إن بلغه الكلام
او سمعه منه امره في لا أكلمه ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق وبالإشارة له
وبكلامه ولو لم يسمعه إذا كان بحيث يسمعه لولا المانع لا قراءته بقلبه في لا قرأت هذا
الكتاب أو فيه أو قراءة أحد عليه بلا علم الحالف أو المحلوف عليه إذا بعد الحالف وأمسكه
أو رماه أو نهى حاملها عن ايصاله بلا إذن ولا بسلامه عليه بصلاة ولا كتابة المحلوف
عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره وقصد هنا
المقصد اللغوي على العرف القولي أو في جماعة فعلم بأن عرفهم أو بعضهم بقصد
من عرف بلا حنث ولو لم يحاشه إلا أن يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم إذنه في لا تخرج
إلا بإذني وبعدم إعلامه في لأعلمنه وإن برسول وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان أو
إعلام وال ثان في حلفه لأول في نظر وبمرهون في لا ثوب لي وبالهبة والصدقة في لا أعاره
وبالعكس ونوي إلا في صدقة عن هبة و عكسه وببقائه ولو ليلا (ان لم) ينو الطلوع
في لا سكنت لا بدونها لا في لا انتقلت ولا بخزن وانتقل في لا أساكنه عما كانا أو ضربا جدارا ولو
جريدا في لا أساكنه بقرية الخارج وبالزيارة إن قصد التنحي لا لدخول عيال إن لم يكثرها
نهارا أو يبيت بلا مرض وسعى وسافر القصر في لأسافرن ومكث نصف شهر وندب
كماله كأنتقلن ولو بإبقاء رحله انتقاد بالمكث لا بكمسمار وهل إن نوى عدم
عوده له تردد وباستحقاق بعضه أو عيبه بعد الأجل ولا يبر ببيع فاسد
فات قبله إن لم يف كان لم يفت وليس جيدا وفاء على المختار وبهبة له أو
[illegible]

قوله أو قرأه هو في بعض النسخ والصواب اسقاطه وما في النسخ وهما جا لابن رشد
ما ان قال حلف لا كلمته فشافهه
فرع أمه حلف انه لا يمشي جلانا حاجة ودفعه غيره والحالف المحلوف غير الحاجة ولم يحنث قال ابن القاسم لا يحنث هذا ان الاشارة يفهمه بكلام لا يحنث بها وما في الحنث الا بتشارة تحنث الحالة الحلوف شارة سود
ان حيث قبل ان يعلم باذنه
ان اعلمه للمحلبس
اذا حلف لا اسكنه فيخرج ولا يرجع ابدا واذا حلف لينتقلن خير الرجوع بعد شهر او نصفه وصلا لا اسكنت لا اعتبرت وهي الثند واما لا يغيب ولا يبقى فقال ابو الحسن المعنى هي كقوله لا رحلن وقال غيره هي كقوله لا اسكنت انتهى
الخرج من العاجه عمي ببعض محمد مبارك
الترجي عدم الحنث بلغاه
ان بوقيه ما بقي له
حلف لا اسكنن بهذا البلد يلزمه الانتقال من حينه ولا رجوع له ابدا فان لم يرتحل من حينه او رحل ورجع حنث فيهما ومن حلف لينتقلن لا يلزمه الرحيل من حينه وله ان يرجع ان شاء انتهى من تقرير العلامة سيدي محمد بن رحال
من الحنث والدين

او دفع قريب عنه وإن من ماله الحالف أو شهدت بينة بالقضاء إلا بدفعه ثم أخذه
الثلاثة لا إن جن ودفع الحاكم وإن لم يدفع فقولان وبعدم قضاء في غد في لأقضينك
غدا يوم الجمعة وليس بقولان فمتى قبله بخلاف لآكلنه ماكل قبل الاجل ولا إن باعه
به عرضا وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض وهل ثم وكيل ضيعة أو إن
عدم الحاكم وعليه الأكثر تأويلان وبر في الحاكم إن لم يتحقق جوره وإلا بجماعة
المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة في رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل
وإلى رمضان أو لاستهلاله شعبان وبجعل ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه
لضيقه ولا وضعه على فرجه وبدخوله من باب غير في لا أدخله إن لم يكره ضيقه وبقيامه
على ظهره وبمكترى في لا أدخل لفلان بيتا وبأكل من ولد او عبد دفع له محلوف عليه
وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه وبالكلام أبدا في لا أكلمه الأيام أو الشهور او عام
وثلاثة في كأيام وهل كذلك في لأهجرنه أو شهر قولان وسنة في حين وزمان وعصر
ودهر ولا يبرأ بما يفسخ أو بغير نسائه في لأتزوجن وبضمان الوجه في لا أتكفل إن لم
يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في مال الموكل في لا أضمن له إن كان من ناحيته وهل إن
علم به تأويلان وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه وباذهبي الآن إثر
لا كلمتك حتى تفعلي وليس قوله لا أبالي بدءا لقول آخر لا أكلمك حتى تبدأني وبالإقالة
في لا ترك من حقه شيئا إن لم يف لا إن أخر الثمن على المختار ولا إن دفن مالا فلم يجده
ثم وجده مكانه في أخذتيه جمع بين علامتي تأنيث على العربية وبتركها عالما في
لا خرجت إلا بإذني لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم فإن حلف لا خرجت إلا لأمر
لا حنث في البقاء معه بحيث وبعوده لها بعد ان انقضى او الخروج المفهوم من عوده
جبره

فرع قال ابو الحسن الصغير فالعدو محمد صالح ولو حلف لا يلبس ثوبا فجعل فيه زرعا عن الكتاف او حمل المراة فيه ولدها قال لا يحنث وقال ابو القاسم بن زانيه يحنث وقال غيره لا يحنث بعني نظيره حطاب
وسبك فقهاد فاس قالوا من قال لزوجه ما العقوا ان فعلت كذا فهو خروج من الدار جاوب الشيخ ابو الحسن الصغير بانه يلزمه الثلاث وبه كان يفتي الوجه الفقيه موسى الصدر وهي من انضار المعيار في نوازل التعليق والطلاق

بمكة أو أخرج لا أسكن هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان
ولا إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به وفي لا باع منه
أو له بالوكيل إن كان من ناحيته وعلمان علم به أنه وكيله حنث لم يكن من ناحيته فلا حنث إن
لم يعلم وإن قال أعلاه حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له لزم البيع
وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني لا دين في دخول دار إن علقه على أحد غيري في الدار
لأنه لم يحل حنث وتأخير وصي بالنظر ولا دين عليه وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ
وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها
وأكلت أو بعد فسادها قولان إلا أن تتوانى وفيها الحنث بأحدهما
لا بكسوتها ونيته الجمع واستشكل فصل النذر التزام مسلم كلف ولو
غضبان وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته وإنما
يلزم به ما ندب كلله علي أو علي ضحية وندب المطلق وكره المكرر وفي كره المعلق
تردد ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير كصيام وصيام بثغر
وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل
خيف وأنفق عليه من غيره إلا لمتصدق به على معين فالجميع وكرر إن أخرج وإلا
فقولان وما سمى وإن معينا أتى على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله وإن لم يصل
بيع وعوض كهدي ولو معيبا على الأصح وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل وإن
كان كثوب بيع وكره بعثه وأهدي به وهل اختلف
هل يقومه أو لا ندبا أو التقويم إن كان بيمين تأويلات
التقويم وهل خلاف أو لا وعليه وهل النهي إن كان بغير يمين تأويلات

فإن عجز عوض الأدنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق به
وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنها ولاية منه صلى الله عليه وسلم
والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة كمكة أو البيت
أو جزئه لا غير إن لم ينو نسكا من حيث نوى وإلا فمن حيث حلف أو مثله إن حنث
به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق قربى اعتيدت وبحر
اضطر له لا اعتيد على الأرجح لتمام الإفاضة وسعيها في الحج العمرة ورجع وأهدى
إن ركب كثيرا بحسب مسافته أو المناسك والإفاضة نحو المصري قابلا فيمشي
ما ركب في مثل المعين وإلا فله المخالفة إن ظن أولا القدرة وإلا
بمثله وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى ولا رجوع
عن مشي مقدوره وركب وأهدى ولا يمشي ثالثة وإن ظن أنه لا يقدر في العام الثاني
فقط وأهدى فقط إن قل ولو قادرا كالإفاضة فقط وكعام عين وليقضه أو
أو لم يقدر وكإفريقي وكأن فرقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع
بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان والهدي واجب إلا فيمن شهد المناسك
فندب ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات
وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا
أجزأ عن النذر وهل إن لم ينذر حجا تأويلان وعلى الضرورة جعله في عمرة ثم حج من
مكة على الفور وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا كالعمرة
مطلقا إن لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلأشهره
إن وصل وإلا فمن حيث يصل على الأظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة
أو

أو بابها أو كل ما اكتسبه أو بهدي لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه أو
علي نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي الشرط راجع للمغيا والغاية جميعه
أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة ثم شاة
كنذر الحفا وندب الهدي أو حمل فلان إن نوى التعب وإلا ركب وحج به فإن أبى حج
وحده بلا هدي ولغا علي المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي و
مشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جدا فقولان تحتملهما ومشي للمدينة أو إيليا
إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب وهل وإن كان ببعضهما أو
لا لكونه بأفضل خلاف والمدينة أفضل ثم مكة باب الجهاد في أهم جهة
كل سنة وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر ولا يجوز
خروج جيش دون إذن الإمام وتولية عليهم إلا أن يخرجوا برضه من عدو وخافوا إن اتبعوا
الإمام أو هوى منه وهرم على سرية لغيره ويضيعوا الغنيمة إذ ... إلا أن
يكونوا جماعة لا يخشون عدوا فلا يمنعوا الغنيمة على كل حر ذكر مكلف قادر
كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والدرء (ابن الدفع) بالأدلة والسيوف عن المسلمين
والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحرف
المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفك الأسير وتعين بفجء العدو وإن على
امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبا وعمى وعرج
وجنون وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل وقدر على قضائه كالوالدين (أو أحدهما) في فرض
كفاية فقط ببحر أو خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام ...
على الأصح فإن طلبوا المعلما أو شيئا ... جميعا أعطوه دون قتال ... ودعو

مشى بقربهم

كالاستثناء

أي للعقوبة إلا حيث نزل بغيره ... أو ما لها ... فإن أبى فوقتل وإن قتل
لا دعوة إن عاجلوا العدو ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة (حال القتال بعده) إلا
في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل وإن كان
في القتال بعد ... أنه لم ... بدير أو صومعة
بلا رأي راجع لما بعد الكاف وترك لهم الكفاية فقط في المقريين والمحتمل وما
ملكه بحرمه واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وإن حيزوا فقيمتهم والراهب
والراهبة حران بقطع ماء وآلة وبنار إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن
بسفن راجع للمحصور وبالحصن بغير حرق وتغريق مع ذرية وإن تترسوا بذرية
تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين وحرم
نبل سم ... الكراهة وهو الذي في التوضيح واستعانة بمشرك
إلا لخدمة وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم كامرأة إلا في جيش آمن وفرار إن
بلغ المسلمون النصف ... ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا
أو تحيزا إن خيف وندب والمثلة وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير ائتمن (وقبل) طائعا
ولو على نفسه والغلول وأدب إن ظهر عليه وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما وإبرة
وطعاما وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل إن كثر فإن تعذر
تصدق به ومضت المبادلة بينهم ولو ... وجواز التعاطي بين القمح
والشعير ... وببلدهم إقامة الحد وتخريب وقطع
نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب كعكسه ووطء أسير زوجة
وأمة سلمتا (من وطء الحربي) وذبح حيوان وعرقبته وأجهز عليه وفي النحل إن كثرت
ولم

يحتمل رجوعه إلى الجزية وإلى الدعوة والجميع

ولم يقصد عسلها روايتان وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله —
وان [illegible] وجعل الديوان [illegible] وجعل من قاعد لمن يخرج عنه إن كانا
بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب وقتل عين [illegible] وإن أمن
والمسلم كالزنديق وقبول الإمام هديتهم وهي له إن كانت من بعض لكقرابة
وفيء إن كانت من الطاغية إن لم يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم
بقرآن [illegible] وبعث كتاب فيه كالآية وإقدام الرجل على كثير إن
لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر وفيه نكاية وانتقال من موت لآخر ووجب
إن رجا حياة أو طولها كالنظر بالمصلحة للمسلمين في الأسرى بقتل أو من أو
فداء أو جزية أو استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلم ورق إن حملت به بكفر والوفاء
بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام أو أمير الجيش مطلقا كالمبارز مع قرنه
فلو سقط المصحوب واراد الاجهاز عليه منعه المصحوب من خالة على الا[illegible] وإن أعين
بإذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها إذا فرغ من قرنه الإعانة وأجبروا على
حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام كتأمين غيره
إقليما وإلا [illegible] وهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي [illegible] حتى —
[illegible] من مميز ولو صغيرا أو امرأة أو رقا أو خارجا على الإمام لا ذميا
أو خائفا منهم تأويلان وسقط القتل [illegible] ولو بعد الفتح —
[illegible] بلفظ أو إشارة مفهمة إن لم يضر [illegible] وإن ظنه حربي فجاء
أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل [illegible] إسلامه لا إمضاءه
أمضي أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا وقال

٥٢

وقال ظننت أنكم لا تعرضون لمن جاء تاجرا أو بينهما رد لمأمنه وإن قامت قرينة فعليها
وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه
وارث ولم يدخل على التجهيز ولوارثه إن [illegible] وإلا أرسل مع ديته لوارثه
كوديعته وفيه [illegible] وهل [illegible] وعليه الأكثر أو لهم إن علموا ولحكامهم إن
جهلوا تأويلان وهل وإن قتل بمعركة أو فيء لا لقاتله قولان أو ما [illegible] بعد
موته وكره لغير المالك اشتراء سلعه وفات به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق ثم
عيد به على الأظهر لا أحرار مسلمون قدموا بهم وملك بإسلامه غير الحر المسلم
وفديت أم الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون بشيء
ولا خيار للوارث وحد زان وسارق [illegible] إن حيز المغنم ووقفت الأرض
كمصر والشام والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليه فخراجها والخمس والجزية
لآله صلى الله عليه وسلم ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأكثر ونفل
منه السلب ومن السلب المركوب وهو غيره لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض القتال
من قتل قتيلا فله السلب ومضى إن لم يبطله قبل حوز المغنم وللمسلم فقط [illegible]
[illegible] الامام سلب اعتيد لا سوار [illegible] وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع
أو تعدد إن لم يقل قتيلا [illegible] وإلا فالأول ولم يكن [illegible]
لكمرأة فهو عطف على العبد إن لم تقاتل كالإمام إن لم يقل
منكم أو يخص نفسه وله البغلة إن قال [illegible] على بغل لا إن كانت بيد غلامه
وقسم الأربعة لحر مسلم بالغ عاقل حاضر [illegible] كتاجر وأجير إن قاتلا
أو

ولو قاتلوا

إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم

كميت قبل اللقاء وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم

تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن ردته ريح بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص

أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة وإلا فقولان وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة

أو برذونا [illegible] وهجينا وصغيرا

يقدر بها على الكر والفر [illegible] ومرض رجي

ومحبس ومغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع به

كبغل وبعير واثنان والمشترك للمقاتل ودفع أجر شريكه والمستند للجيش كهو

وإلا فله كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي ومن عمل سرجا أو

سهما والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان وأفرد كل صنف إن أمكن

على الأرجح [illegible] وأخذ معين وإن

ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع له ولم

يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف

اللقطة [illegible] وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر

وكتابة لا أم ولد وله بعده أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد وأجبر في أم الولد على الفداء

وأتبع به إن أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها وله فداء معتق لأجل ومدبر لحالهما

وتركهما مسلمين لخدمتهما وإن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر إن حمله

الثلث وأتبع بما بقي كمسلم أو ذمي قسما [illegible] ولم يعذرا في

سكوتهما بأمر

سكوتهما بأمر وإن حمل بعض رق بالقيمة [illegible]

[illegible] للوارث [illegible] المكاتب [illegible]

أو فدى وعلى الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى

كالمشتري من حربي [illegible] وإلا فقولان وفي المؤجل

تردد ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به إن لم يبع فيمضي

ولمالكه الثمن أو الزائد والأحسن في المفدي من لص أخذه بالفداء وإن أسلم لمعاوض

مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان وعبد

الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد إسلامه

وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده [illegible] وولده

وماله فيء مطلقا [illegible]

[illegible] لا ولد صغير لكتابية سبيت أو

مسلمة وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان [illegible]

[illegible] وولد الأمة لمالكها فصل عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه

مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى لغير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز

بمال للعنوي أربعة دنانير [illegible] أو أربعون درهما [illegible] في سنة

والظاهر آخرها ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد [illegible]

[illegible] وللصلحي ما شرط وإن أطلق فكالأول والظاهر إن بذل الأول

حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها وسقطتا [illegible] بالإسلام

كأرزاق المسلمين وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي حر وإن مات أو أسلم فالأرض

[illegible] للمسلمين وفي الصلحي إن أجملت فلهم أرضهم [illegible]

[illegible]

ويكون لهم إن أسلموا عليها والوصية بما لهم وورثوها ...
وإن فرقت على الرقاب فهي لهم إلا أن يموتوا بلا وارث فللمسلمين ... ووصيتهم
... في الثلث وإن فرقت عليها أو عليها وعلى الرقاب فلهم بيعها وخراجها على
البائع ولا ... وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط وإلا فلا وإجارة ...
كرم المنهدم وللصلحي الإحداث ... وبيع عرصتها أو حائط لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة ...
وأجاز ابن الحاجب ...
... لمفسدة أعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة
الطريق وألزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار وإظهار السكر ومعتقده
وبسط لسانه وأريقت الخمر وكسر الناقوس وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد
على الأحكام وغصب حرة مسلمة ... وغرورها وتطلع
على عورات المسلمين وسب نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي أو لم يرسل أو لم
ينزل عليه قرآن أو تقوله أو عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة
ما له لم ينفع نفسه وقتل إن لم يسلم وإن خرج لدار الحرب وأخذ استرق إن لم يظلم
وإلا فلا كمحاربته ... وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللإمام
المهادنة لمصلحة إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال ...
... إلا لخوف ولا حد وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر خيانتهم نبذه
وأنذرهم ووجب الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولا إن كان ذكرا
وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على
الملي والمعدم إن لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه إلا محرما أو ز

أو زوجا إن عرفه أو عتق عليه إلا أن يأمره به ويلتزمه وقدم على غيره ولو في غير
ما بيده على العدد إن جهلوا قدرهم والقول للأسير في الفداء أو بعضه ...
ولم لم يكن في يده ... ولو كان بيده وجاز بالأسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير على
الأحسن ولا يرجع به على مسلم ...
...
... والخيل ... قولان

باب

المسابقة بجعل في الخيل وفي الإبل وبينهما والسهم إن صح بيعه
وعين المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها من خزق أو غيره
وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر لا إن
أخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر
وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل أو موضع الإصابة
أو تساويهما في مسافة الجري والرمي وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب
وجه أو نزع سوط لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السهم وحرن الفرس وجاز فيما عداه
مجانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والأحب ذكر الله لا حديث
الرامي ولزم العقد كالإجارة

باب

خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب
الضحى والأضحى والمشاورة وغير الشرائع وقضاء دين الميت المعسر والتهجد
والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته وإجابة
المصلي والمشاورة وغير الشرائع وقضاء دين الميت المعسر وإثبات عمله ومصابرة
العدو الكثير وتغيير المنكر ... وحرمة الصدقة عليه وعلى
آله وأكله كثوم أو متكئا وإمساك كارهته وتبدل أزواجه ونكاح الكتابية
والأمة

والخطبة ومن خوف العدو ونزع لامته حتى يقاتل والمن ليستكثر ومد العين

الى ما متع به [illegible] والحكم بينه وبين محاربه و

الصوت عليه [illegible] ونداؤه من وراء الحجرات وبإدامته وإباحة الوصال

ودخول مكة بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء

[illegible] وبلفظ الهبة وزائدا على أربع وبلا مهر وولي وشهود وإن بإحرام

[illegible] وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث [illegible]

[illegible] فصل ندب لمحتاج اي للنكاح ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها

وكفيها [illegible] بعلم [illegible] عمر

رضي الله عنه ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهما فذكر له صغرها فقال له انه [illegible]

فقال له علي رضي الله عنه ابعث بها اليك فان رضيتها فهي امرأتك فارسل بها

اليه وكشف عن ساقيها فقالت له لولا انك امير المومنين لطمت عينك [illegible] قبل

وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وحل لهما حتى نظر الفرج غير الدبر كالملك

وتصنع بغيره وخطبة بخطبة وعقد من الولي والزوج وتقليلها وإعلانه وتهنئته

والدعاء له وإشهاد عدلين غير الولي بعقد وفسخ بطلقة بائنة إن دخلا بلاه

ولا حد إن فشا ولو علم وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق

وفسخ إن لم يبن ويؤدب وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها [illegible]

كمستبرأة من زنى وتأبد تحريمها اي المستبرأة والمعتدة احرى الا من

زناه فلا يتأبد بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدمته فيها أو بملك كعكسه

لا بعقد أو بزنى أو بملك عن ملك وبمستبرأة أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم

كالمحرم وجاز تعريض كفيك راغب والإهداء وتفويض الولي العقد لفاضل

وذكر المساوي في الخطبة وكره عدة من أحدهما وتزوج زانية أو مصرح

لها بعد حلها وندب فراقها وعرض راكنة لغير عليه بعد الدخول وركنه ولي

وصداق ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء

مدة الحياة كبعت تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض وجبر المالك

وان امرأة أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه الا بقصد السيد الاضرار [illegible]

او تزويج ولا مالك بعض وله الولاية والرد والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب

بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل ثم أب وجبر المجنونة

والبكر ولو عانسا كبنت ثلاث وثلاثين سنة إلا لكخصي على الأصح والثيب إن

صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم يتكرر الزنى تأويلان لا بفاسد بالغا بنكاح

فاسد وإن سفيهة ولا بكرا رشدت أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي

أمره أب به اي بالاجبار أو عين الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي ولو

[illegible] على نكاح بناته [illegible] وهو اولى [illegible] على بيع تركته وقبض

ديونه [illegible] وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل إن قبل بقرب موته تأويلان

ثم لا جبر فالبالغ ثم استثنى من مفهومه إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت

عشرا وشوور القاضي وإلا صح إن دخل وطال [illegible]

[illegible] وقدم ابن [illegible] فابنه فأب فأخ

فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار ثم مولى ثم هل

الأسفل وبه فسرت أو لا وصحح قولان وكافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا

أو ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة فيها ثم حاكم فولاية عامة مسلم

المسلمين وصح بها بعد الوقوع علة الشبه وقال ابن القاسم يجوز ابتداء في دنيئة مع
خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب
الرد أو لم يكن الرد وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر
ولم يجز كأحد المعتقين ورضا البكر صمت الصمت أعم من الجهر كتفويضها وندب
إعلامها به ولا يقبل دعوى جهلها في تأويل الأكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج
لا إن ضحكت إن لم يكن استهزاء أو بكت والثيب تعرب كبكر رشدت مطلقا و
عضلت أو زوجت بعرض أو ذي رق أو عيب أو يتيمة حين بلوغها وعانسا و
افتيت عليها وصح إن قرب رضاها من ... بالبلد ولم يقر به حال
العقد ... فزوجها أبوه بغير أمره ... وكالة
فوافق المرأة والرجل ... وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له
أموره ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في
كعشر قال ابن القاسم ... وزوج الحاكم في كإفريقية
وظهر من مصر تأولت أيضا بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث والأبعد وإن أسر
أو فقد فالأبعد كذي رق وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب الكمال ووكلت
مالكة ووصية ومعتقة وإن أجنبيا كعبد أوصي ومكاتب في أمة طلب فضلا
وإن كره سيده ومنع إحرام من أحد الثلاثة ككفر لمسلمة وعكسه
إلا لأمة ومعتقة من غير نساء الجزية بأن يعتقها وهو مسلم وإن أعتقها وهو
كافر ... من نساء الجزية ... وزوج الكافر لمسلم وكافر
وإن عقد مسلم لكافر ترك ... وعقد السفيه
ذو الرأي نكاحه بإذن وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي إلا كهو وعليه

الإجابة لكفء وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج ولا يعضل أب بكرا برد متكرر
حتى يتحقق وإن وكله من أحب عين وإلا فلها الإجازة ولو بعد لا العكس أن يوكل
الرجل ولابن عم ونحوه إن عين بعينه تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى
وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد صدق الوكيل إن ادعاه الزوج وإن تنازع الأولياء
المتساوون في العقد أو الزوج نظر الحاكم وإن أذنت لوليين في تزويجها كل واحد منهما
أو معين أو عين بعد العقد فعقدا فللأول إن لم يتلذذ الثاني بلا
علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفات ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ
بلا طلاق إن عقدا بزمن ... أو لبينة بعلمه أنه ثان وتزوج للأول بعد الاستبراء
لا إن أقر فيصلان أو جهل الزمن ... وإن ماتت وجهل الأحق ففي
الإرث قولان ... وعلى الإرث فالصداق وهل ... للإقرار
بالزوجية ... وإلا فلا ...
منهما ... وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق وأعدلية متنافيين ملغاة ولو
صدقتها المرأة وفسخ موصى وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل
ويطل وعوقبا والشهود وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا أو بخيار لأحدهما
أو غير أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه أو على شرط
يناقض المقصود كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها وإلا ألغي ومطلقا كالنكاح لأجل
أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم
بعقده ووطئه وفيه أي النكاح المختلف فيه الإرث إلا نكاح المريض وإنكاح العبد
والمرأة بالخفض عطفا على محرم والنصب عطفا على النكاح ويؤخذ منه أنه لا ميراث

في نكاح العبد والمرأة كتابة المدونة ... إجماع على فساده فلا طلاق ولا إرث
كخامسة وحرم وطؤها فقط لدرء الحد وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل
وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما لقوة الخلاف كطلاقه اي النكاح
الفاسد وتعاض المتلذذ بها ولو تعين فسخه عقده بلا مهر ولا عدة إن وقع الفسخ
قبل الدخول وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف الصداق
قولان أو نصفان قبل العلم بالشروط نظرا إلى الطلاق أو إلى الشروط عمل بهما والقول
لها أن العقد وقع وهو كبير وللسيد رد نكاح عبده ومكاتبه ومدبره والمعتق بعضه
وإلى أجل بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن يرد به فيجيء إلا أن يبيعه بعد علمه أو
يعتقه ولها ربع دينار إن دخل أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي أحدهما واتبع
عبد ومكاتب عتقا بما بقي وإن لم يغرا وفي المدونة إن غرا وبه أفتى إن لم يبطله
سيد أو سلطان لغيبة السيد أو لكونه سفيها مهملا وله الإجازة وإن أبى أولا إن قرب
ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته
ولمكاتب ومأذون تسر بمالهما وإن بلا إذن ونفقة العبد على زوجته في غير خراج
وكسب إلا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيد بإذن التزويج وجبر أب ووصي وحاكم
مجنونا احتاج وصغيرا وفي خلعه إن كان غبطة وفي السفيه خلاف وصداقهم
إن أعدموا على الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط ضده ... بخلافه به
جرى العمل ... وعليهم إلا لشرط وإن تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن
حلفا وإلا لزم الناكل ... النصف لكل واحد تردد بالتأويلات وحلف رشيد
وأجنبي وامرأة أنكروا الرضا والأمر حضورا إن لم ينكروا الرضا بمجرد علمهم

علمهم الشرط راجع للرضى فقط وإن طال كثيرا لزم ورجع لأب وذي قدر زوج أجنبية
وضامن لابنته النصف بالطلاق قبل البناء والجميع بالفساد ولا يرجع أحد منهم
إلا أن يصرح بالحمالة أو يكون الضمان بعد العقد ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى
يقرر أو تأخذ الحال وله الترك ... ولا صداق عليه وبطل إن ضمنه في
مرضه عن وارث لا زوج ابنته إن تحمله بصداق المثل ... وإلا بوصية لوارث والكفاءة
الدين والحال ولها وللولي تركها ... الدين ... البعض ... وكان بعض
المشايخ يتحاشى الفتوى به لتأديته لعضل كثير من النساء العامة ويتيسر لولي ومتى
... امتناع بلا ... وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير
وروي بالنفي ابن القاسم إن صح وهل وفاق تأويلان والمولى وغير الشريف والأقل
جاها كفء وفي العبد تأويلان وحرم أصوله وإن علت ... وفصوله ولو خلقت
من مائه أو نفاها بلعان وعلى تحريم على كل ما تحرم عليه ابنته وهو قول ابن القاسم
وأبي حنيفة وأصحابه ولا هو قول عبد الملك بن الماجشون والشافعي وزوجتهما
وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذه وإن بعد
موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه وإلا
فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنى خلاف وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها
فتردد وإن قال أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد الابن ذلك وأنكر ندب
التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان وجمع خمس وللعبد خبر مبتدأ الرابعة أو
اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم ... أي الوطء ... بين
... كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت أو قامت بينة وإلا
حلف

والأخرى
العقد على الثانية ... والدخول بالأمهات ...

طلب وجبر بصلاة للصغيرة لمثلها بعقد قبل وجوده على الشرط كان
لعان كلخامسة وإن تبينا بعقد وتأبد تحريمها إن دخل وللأولى وإن تبينا وإن لم يتبين حل بواحدة
وعقد جمعهما بعقد حلت الأم والبنت أخرى وإن لم تعلم السابقة وتعينت فالإرث بينهما
ولكل نصف صداقها وإن ماتا فالإرث لأن النكاح مفسوخ وللأم صداقها كان لم تعلم الخامسة
وحلت الأخت ببينونة السابقة أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح يحل المبتوتة
أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام
وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث وإخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وإن بيعت
فلان صدقة عليه إن حيزت وإخدام سنين ووقف إن وطئهما ليحرم فإن أبقى الثانية
استبرأها وإن عقد فاشترى فالأولى فإن وطئ أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك
فكالأولى والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار
في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين
لا بفاسد إن لم يثبت بعده وإن ثبت بعده فبوطء ثان وفي الأول تردد كمحلل
وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب ونية المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى طارئ
التزويج كحاضر وامرأة إن بعد وفي غيرها قولان وملكه أو ولده
مبتوتة لجارية التزويج كما صدق أمة إن بعد وفي غيرها قولان وملكه أو ولده
وفسخ وإن طرأ بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق
عنها لا إن رد سيد شراء لم يأذن لها في الشراء والتجارة أو قصد بالبيع الفسخ
كهبتها لعبد لينتزعها فيؤخذ منه جبر العبد على الهبة وملك أب جارية ابنه بتلذذه
بالقيمة وحرمت عليهما إن وطئاها وعتقت على مولدها ولعبد تزوج ابنة سيده
بثقل وملك غيره كحر لا ولد له

له وكأمة الجد الحر إلا أن يخاف زنى وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية
ولو كتابية أو تحته حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغيرهما نظر شعر السيدة كخصي
وغد لزوج وروي جوازه وإن لم يكن لهما وجبرت الحرة مع الحرة في قسمها بالملكية
بالبينة إن لم تعلم كتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر ولا تبوأ
أمة بلا شرط أو عرف وللسيد السفر بمن لم تبوأ وأن يضع من صداقها إن لم
يمنعه دينها إلا ربع دينار ومنعها حتى يقبضه وأخذه وإن قتلها أو باعها
بمكان بعيد إلا لظالم وفيه ... ويلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه
الأكثر أو الأول لم تبوأ أو جهزها من عنده تأويلان وفي منعها وسقطه
ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوطه بتصرف البائع ولا مهر للمشتري إلا أن
يشترطه ماله والوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه وصداقها إن بيعت قبل البناء للزوج
وهل ولو بيع سلطان لفلس ... على العبد إن قبضه أو لا يحققه
ولا يرجع به ... ولا يرجع بما قبله ... وبعده كمالها
وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة حيث لا يجوز له تزويج الأمة ... بخلاف
الخمسة والمرأة ومحرمها وللولد فيه ولزوجها العزل إذا أذنت وسيدها كالحرة
إن أذنت والكافرة وقيل بجوازه ... بالملك والنكاح وقيل بملك وفطر ... لا
الحرة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس والمتهم
بالملك وقرر عليها إن أسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت
وأسلمت ولم يبعد كالشهر ... وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان ولا نفقة
أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها فيها ولا نفقة في العدة ... الزوج أو لا على
المختار والأظهر وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم وقبل انقضاء
العدة

العدة والاجل مناسبا له ولو طلقها ثلاثا وعقد ان ابانها بلا محلل وفسخ لاسلام
احدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها
اي الثلاث وترافعا الينا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او لا تاويلات ومضى
صداقهم الفاسد او الاسقاط ان قبض ودخل والا فكالتفويض وهل ان استحلوه تاويلان مع الدخول
صداق المثل خلاف والا فكالتفويض وهل ان استحلوه تاويلان واختار المسلم
اربعا وان اواخر واحدى اختين مطلقا واما وابنتها وان لم يمسهما وان
مسهما حرمتا واحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه او ابوه من فارقها واختار
بطلاق او ظهار او ايلاء او وطء والغير ان فسخ نكاحها او ظهر انهن اخوات
ما لم يتزوجن ويدخلن ولا شيء لغيرها ان لم يدخل كاختياره واحدة
من اربع رضيعات تزوجهن وارضعتهن امراة وعليه اربع صدقات ان مات ولم
يختر ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن الاسلام او التبست المطلقة البائن
من مسلمة وكتابية لا ان طلق احدى زوجتيه وجهلت ودخل باحداهما
ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة ارباع الميراث ولغيرها ربعه
وثلاثة ارباع الصداق وهل يمنع مرض احدهما المخوف وان اذن الوارث او ان لم
يحتج للاصابة او الجواز خلاف وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من
ثلثه الاقل منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ الا ان يصح المريض منهما ومنع
العمي ومنع نكاحه النصرانية والامة على الاصح والمختار خلافه فصل الخيار
ان لم يسبق العلم او لم يرض او لم يتلذذ بعلم وحلف على نفيه ببرص وعذيطة
وجذام لا جذام الاب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها
وبخرها وعفلها وافضائها قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص

والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض بعد ان وطئها ولو مرة وبجنونهما
السابق وان مرة في الشهر فيهما على المختار او قبل الدخول وبعده اي العقد واجلا
فيه اي الجنون ولا نفقة على الزوج المجنون قبل الدخول في السنة على الاظهر
وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها ان شرط السلامة ولو بوصف الولي عند
الخطبة وفي الرد ان شرط الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن
الفم والثيوبة الا ان يقول عذراء وفي بكر تردد والا تزويج الحر الامة والحرة العبد
بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية الا ان يغرا واجل المعترض سنة اذا
لم يمسها ولو مرض بعد الحكم لا من يوم الحكم وان مرض والعبد نصفها والظاهر انه لا نفقة
لها فيها وصدق ان ادعى فيها الوطء
بيمينه وان نكل حلفت والا بقيت وان لم يدعه طلقها والا فهل يطلق الحاكم او
يامرها به ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضى بلا اجل والصداق بعدها
كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق ان قطع ذكره فيها قولان واجلت الرتقاء
للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه ان كان خلقة وجس على ثوب منكر الجب ونحوه
وصدق في الاعتراض كالمراة في دائها او وجوده حال العقد او بكارتها وحلفت هي
او ابوها ان كانت سفيهة ولا ينظرها النساء وان اتى بامراتين تشهدان له قبلتا
وان علم الاب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الاصح ومع الرد قبل البناء فلا
صداق كغرور بحرية وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه لا قيمة
الولد على ولي لم يغب فان غاب بحيث يخفى عليه امرها رجع عليها وترك لها
ربع دينار كابن واخ ولا شيء على غيرها وعليه او عليها ان زوجها بحضورها كاتمين

عن أنه عليها إن أخذه منه لا العكس وعليها وفي العم الأربع دنيا وإن علم

كالقريب وحلف أن الولي إن ادعى علمه كاتهامه على المختار والأصح للخمي وهل

أخيار وإن نكل الولي حلف الزوج أنه ورجع الزوج عليه وإن نكل الولي ادعى التكول بلا

حلف ورجع الزوج على الغير وعلى غار غير ولي تولى العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي لا إن

لم يتولاه وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل وقيمة

الولد دون ماله يوم الحكم إلا لكجده ولا ولاء له وعلى الغرر الأقل من الولد والمدبر

وهو قول ابن القاسم في المدونة وإن قتل غيره فيه بعول عليه وسقط بموته قبل يوم

الحكم في جميع ما تقدم وعليه الأقل من قيمته أو ديته إن قتل أو من غرته أو ما نقصها

صوابه من عشر قيمة أمه وهو مذهب المدونة وما في الأصل نحب لابن وهب وليس

بمشهور إلى الفتنة بجرحه ولعدمه تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من كل ولد إلا قسطه من الأولاد

إلا قسطه ووقفت قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجعت إلى الأب وقبل قول الزوج أنه

غر ولو طلقها أو ماتا أو أحدهما ثم اطلع على موجب خيار وكالعجم ... نكاحا فالعقد

والعيوب به فيرد ما ... به وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنى والأصح

منع الأجذم من وطء إمائه وللعربية رد المولى المنتسب لا للعربي إلا القرشية

تتزوجه على أنه قرشي ... وجدته أدنى مما شرطت فلها الخيار وإن وجد

أدنى مما شرطت ومنها فلها الخيار وإن وجد أدنى مما شرطت وأرفع منها أو مثلها

فلا خيار لها قولان قط ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط وهل بطلقة بائنة

أو اثنتين روايتان وسقط صداقها قبل البناء والفراق إن قبضه السيد وكان عديما

وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه لها بعد عتقها إلا أن يأخذه

إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة

إلا أن تسقطه أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل

أو بينها لا برجعي أو عتق قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض وإن تزوجت قبل علمها

ودخولها فاتت بدخول الثاني وإن وقفها تأخير تنظر فيه قط القهد إلى كالتي

كعبد تحتها وهي لا هو وضمانه كالمبيع إن كان مما فيه حق توفية كالمكيل والموزون

فلا تضمنه حتى يكال أو يوزن وإن ضمنه بالعقد إن كان حاضرا والقبض إن كان واحدا

وتعدى تلفه كالمبيع على خيار تصدق مع يمينها فيما لا يغاب عليه إلا أن يتبين كذبها

بخلاف غيره إلا أن تقوم بينة واستحقاقه وتعيبه أو بعضه كالمبيع فيه نظر لا

لاستحقاق المبيع أو عيبه يوجب الرجوع في عين ما وقع المتاع إن كان قائما أو قيمته إن

كان تابعا مقوما أو مثله إن كان مثليا والنكاح لا يجبر كذلك وإنما ترجع بقيمة الصداق إن

كان مقوما أو مثله إن كان مثليا لما يقول وعرضها بعض ما خرج من يده إلى أن قال ثم

نكاحها وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر فمثله وجاز بشورة معروفة وعدد من كإبل

أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان ولها

الإناث منه إن أطلق وإلى الدخول إن علم أو الميسرة إن

كان مليا وعلى هبة العبد لفلان أو يعتق أباها أو غيره عنها أو عن نفسه ووجب

تسليمه إن تعين وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده أي

الدخول إلى الآن إلا أن تمكن والتمكن إلى تسليم ما حل وكره أن تمكنه قبل أن

تقبض ربع دينار لا بعد الوطء فله الخروج بها وتتبعه به دينا في ذمته وأما إن كان موسرا

فليس له الخروج بها إلا أن يستحق ولو لم يغرها على أنه لم يظهر ومنه بادر الحبر له الآخر

بلغ الزوج وأمكن ... وتمهل سنة إن اشترطت لتغربه أو صغر والأبلهة

وللأبلهة

قوله حالا جمع الصداق من جهة هو لا الأجل فيها بالعلوم الجنس بكامل

ولو كانت غير مطيق الوطء ... الخرج والمواق ... للشيخ ... بلا شرط ... على أن يكون ... والرد يجوز

... الأكثر وإن كان أكثر بطل الشرط وصح النكاح ملوا ... والا

أي الشرط وصح النكاح

بعل اي بعد المكان اولا والمرض والصغر المانعين للجماع وقدر ما يهيأ مثلها

أمرها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وإن لم يجده أجل لإثبات عسره

ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن

لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وإن

بلغ والطاقة وإن حرم كالدبر وموت واحد وإقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء

وإن بمانع شرعي أو بلا ستر أو غلق باب وفي نفيه مع موافقته وإن سفيهة وأمة

والزائر منهما ولو أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة وهل إن أدام الإقرار الرشيدة

كذلك أو إن أكذبت نفسها تأويلان وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم

خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر

أو بإسقاطه ويفسخ قبل ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور أو كقصاص أو

آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين

سنة أنكر من شهره أو بمعين بعيد كخراسان من الأندلس وجاز كمصر من المدينة

لا بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا وضمنته أي العاقد المنقول بعد القبض إن

فات أو بمغصوب علماه لا أحدهما وباجتماعه مع بيع كدار دفعها هو أو أبوه

وجاز منه الآب في التفويض وجمع امرأتين سمى لهما أو لإحداهما وهل وإن شرط تزوج

الأخرى مطلقا أو إن سمى صداق المثل قولان ولا يعجب جمعهما في عقد واحد

واحد والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة أو

إثباته دفعه كدفع العبد في صداقه وبعد البناء تملكه أو بتم ... مضمونة وبألف و

كانت له زوجة فالعكس خلاف الأولى وإن أخرجها مما بعدها أو تزوج عليها فالألفان

٦٤

ولا يلزم الشرط وكره ولا الألف الثانية إن خالف كأن أخرجتك فلك ألف أو أسقطت ألفا

قبل العقد على ذلك إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه فيحتمل أن يرجع

لقوله لا يلزم الشرط ... أو لما بعد الا أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة

وهو وجه الشغار وصح فيه لا بعد لعقاد صداقه وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه

وإن في واحدة وعلى حرية ولد الأمة أبدا أو إن ولدتا والولد حر ولا رد لسيده ولا قيمة

على أبيه ولها في الوجه ومائة وخمر ومائة نقدا أو مائة لموت أو فراق الأكثر من المسمى

وهو في الأخيرة الصائم النقد وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم

إن كان فيه وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لإحداهما ودخل بالمسمى لها بصداق

المثل وبالأكثر وأما من لم يسم لها فصداق المثل اتفاقا إن دخل وفي منعه بمنافع أو

تعليمها قرآنا أو إحجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ فيه نظر خلاف فإن وقع

مضى ولم يرجع بقيمة عمله يجري على المشهور وكراهته كالمغالاة فيه والأجل

قولان وإن أمره بألف عينها أي الزوجة أولا فزوجه بألفين فإن دخل ولم يعلم واحد

من الزوجين فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل الثاني إن تعدى بإقرار أو ببينة وإلا فتحلف

هي إن حلف الزوج فإن قامت بينة على التزويج بالفين أولا وفي نعمة فتحلف هي إن نكل

الزوج أي حيث لم تقم بينة بالتزويج بالفين أي وبغرم الزوج وفي تحليفها الزوج حيث

قامت بينة على التزويج بالفين لا إن نكل وغرم الألف الثانية قولان وإن لم يدخل

ورضي أحدهما لزم الآخر لا إن التزم الوكيل الألف والكل تحليف الآخر فيما يفيد

إقراره إن لم تقم بينة لكل واحد منهما ولا ترد اليمين إذ هو اتهمه ورجح بداءة حلف الزوج

ما أمره إلا بألف على تفسير المرأة ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج

بالألفين

بالأولين والأصح لا اختلاف في الصداق وإن علمت بالتعدي فالألف وبالعكس فالألفان وإن
وإن علم بعلمها فقط فالألف وبالعكس
علم كل وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم فالألفان وإن علم
فالألفان ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل بصداق السر
إذا أعلنا غيره وحلفته إن ادعت الرجوع عنه إلا ببينة أن المعلن لا أصل له وإن تزوج
بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لأجل وسكتا عن عشرة سقطت وفي الموثق نقدها قولان
كخ او جعل او ابق او فيه مقتض لقبضه والتقضي منه كذا مقتض لبغايته وفي نقده قولان

فصل جاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت وفسخ إن
وهبت نفسها من غير صداق نكاح قبله وصحح أنه زنى للباجي واستحقته بالوطء لا بموت
أو طلاق إلا أن يفرض وترضى ولا تصدق فيه بعدهما أي الموت والطلاق ولها طلب التقدير
ولزمها فيه وفي تحكيم الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك
أو إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس أو لا بد من رضى الزوج والمحكم
تأويلات وجاز الرضى بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة
وإن فرض في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية والأمة قولان ورد زائد المثل إن وطئ ولزم
إن صح لا إن أبرأت قبل الفرض أو أسقطت شرطا وفي نسخة فرضا قبل وجوبه المشهور
اسقاط الشرط اللازم ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب
ما يعد من مفاخر الآباء ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب وإن اجمل او اكثر ما لا كما ابن
رشد خلاف ما قاله ابن القاسم لا الأم والعمة عطفا على أخت ولو ذكر كان أبين أو على
الأخ ويكون المراد أخت الأب للأم وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر إن اتحدت الشبهة
كالغالط بغير عالمة وإلا تعدد كالزنى بها أي غير العالمة أو بالمكرهة وجاز

وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية لزم في السابقة
في لا أتسرى ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا منها وهل تملك بالعقد
النصف فزيادته أي ما حدث فيه قبل البناء كغلة ونتاج كنتاج وغلة ونقصانه لهما
وعليهما أو لا تملك شيئا فيكون للرجل الجميع أو الجميع فيكون لها وفي جمع النصف خ بعد
إن ملكه خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب والمتصدق والمعتق والمدبر يومهما
ونصف الثمن في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق
وهل رد إيقاف أو رد إبطال قولان ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد
بعد العقد وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله أو فيه ولها أخذه منه أي الولي
بالطلاق قبل المسيس متعلق بتشطر وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه
منهما إذا طلقها وإلا فمن الذي في يده وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا أو
عليه إلا أكثر أو إن قصدت التخفيف تأويلان وما اشترته من جهازها إن لم يكن بها أحد
العيوب الأربعة لأنها متعدية وإن من غيره وسقط المزيد بالموت والتعليس فقط
وتشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل فيأخذ
القائم منها لا إن فسخ بعده روايتان صوابه قولان وفي القضاء بما يهدى عرفا
قولان وصحح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد
وفي أجرة تعليم صنعة قولان إن ارتفع ثمنه بها وعلى الولي أو الرشيدة مئونة الحمل
لبلد البناء المشترط فيها إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن
سبق البناء وقضي له إن دعاها لقبض ما حل إلا أن يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق
منه ولا تقضي دينا إلا المحتاجة وكالدينار ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم

باب ابراز جهازها... والله بيبرئه على الموضع... وجرى العمل والقضاء على الغناء... قال التجهيز
قبل تجهيز بمثل نقد ها زيادة على النقد ان وقع النزاع بعد البناء واما قبله فلا يجبرها الاب وغيره
وللأب بيع رقيق ساقه الزوج في الرضى بها ما عجز زيادة على نقدها ولا يلزمها شيء عليه
الزوج لها للتجهيز وفي بيع الأصل قولان وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها أي
للبكر في السنة بيمين وإن خالفته الابنة لا ان بنت للزوج فيه رماها عطى لا إن بعد ولم
يشهد وإن صدقته ففي ثلثها ان خرجت منه ولا يقبل دعواها واختصت به إن أورد ببيتها أو
أشهد لها أو اشتراه الأب لها ووضعه عند كأمها وعندها وإن وهبت له الصداق
قبل ان تقبضه أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه فالموهوب
كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطيته لذلك ففسخ أو طلق وإن أعطته
سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله وإن وهبته لأجنبي
وقبضه ثم طلق اتبعها ولم يرجع عليه إلا أن يبين أن الموهوب صداق وإن لم تقبضه
أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته على كعبد أو عشرة
رجع للعشرة فقط
ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته لا إن قالت طلقني على عشرة ولم
تقل من الصداق فلها نصف جميع الصداق ولو قالت خالعني ومعطني على عشرة من
صداقي فنصف ما بقي وتقرر بالوطء ورجع بنصف قيمة المعتق إلا أمة فهل
يعلم بعتقه عليها وهي عالمة وأحرى ان لم يعلم وفي نسخة نعلم بالبنا ايا علم أو لم يعلم
وهل عتقه عليها إن رشدت وصوب أو مطلقا إن لم يعلم الولي على ما لمنهم تأويلان
وإن علم الولي دونها او معها على الاظهر لم يعتق عليها وفي ملكه عتقه عليه
قولان وإن جنى العبد في يده فلا كلام له وإن أسلمته فلا شيء له إلا أن

أن تقابع بجملة دفع نصف الأرش والشركة فيه وان زادته بأرشها فافقا لم
يأخذه إلا بذلك وإمساكه على قيمته وبالأكثر فكالمحاباة ورجعت المرأة بما
أنفقت على عبد أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول
وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تأويلان وقبضه مجبر
ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة على التلف وضمناه ورجع إن طلقها في مالها لا منها
إن أيسرت يوم الدفع وإنما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو إحضاره
أي من ليبرئه القبض
بيت البناء أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن قبضه اتبعته اه لم يكن رسوله
للزوج او للزوجة أو الزوج ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج
وان كان بلا يمين
في كالعشرة الأيام

فصل

إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع
ولو بلا يمين
بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي شاهدا وحلفت معه وورثت ان لم
يكن وارث معين ثابت النسب وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه فإن لم
يأت به فلا يمين على الزوجين وأمرت بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته
هذا
إن عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز وليس لمن
ثلاث تزوج خامسة إلا بعد طلاقها وليس إنكار الزوج طلاقا فيلزمه النكاح
والدخول والنفقة ولا يحل الامتناع ولو ادعاها رجلان فأقام كل بينة فسخا أو أحدهما
وأقام كل البينة ونسخ السابق فسخا بطلاق كالوليين ما لم تؤرخ احداهما
فيقضي بها فان ورخت احداهما بالشهر والاخرى باليوم فمن قضي بها الا ان
تقطع التي ورخت بالشهر ان النكاح قبل ذلك اليوم وفي التوريث بإقرار الزوجين غير
الطارئين والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف بخلاف اقرار الطارئين

فيتوارثان

بيتوا ر ... بالخلوة والإقرار أجوبة غير الغرباء وقوله تزوجتك فقالت بلى أو قالت
طلقني أو خالعني ولا بد من إجازة الولي والإشهاد أو قال اختلعت مني أو أنا منك
مظاهر أو حرام أو بائن في جواب طلقني لا إن لم يجب أو أن علي كظهر أمي وإن لم يكن
جوابا لها أو أقرا أو أنكرت ثم قالت نعم وأنكره في قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا
إن كانا رشيدين أو وليهما وفسخ والرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف
وغيره كالبدء به والنكول كالبيع إلا بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله بيمين ولو ادعى
تفويضا عند معتاديه في القدر والصفة راجع لقوله بيمين ورد المثل في جنسه ما لم
يكن ذلك فوق قيمة ما ادعته أو دون دعواه وثبت النكاح ولا كلام لصغيرة ولو أقامت
بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء
وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا وفسخ وعتق الأب لأنه أقر أنه حر وكذا إن نكلا
وإن حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله
بيمين فيهما وإن لم يكن عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر
عن البناء عرفا وقيد الأبهري قول مالك بهذا وفولهما تفسيران لا خلاف ...
بأن يدعي دفعه قبل الدخول وإن ادعى دفعه بعده قبل يصدق وفي متاع البيت فللمرأة
المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان
له فشريكان وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها وإلا فشريكان وإن أقام الرجل
بينة على شراء ما لها حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها تأويلان فصل
الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عين وإن صائما إن لم يحضر من
يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور غير صور الأشجار على كجدار لا مع

لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل
المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن وكره نثر اللوز والسكر لأن بأخذ بعضهم من يد
بعض فيحرم النثر ونكره الإجابة للخرس والعذار والحذفة والوكيرة والمأدبة والنقيعة طعام
نفاس وختان والحذاق وبناء الدار والدعوة والقادم من سفر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر
أحوال والمزهر ما غشي من وجهين ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة التي
ما تلهي والبوق فصل إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا
أو طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لإضرار ككفه لتتوفر لذته لأخرى
وعلى ولي المجنون إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند من شاء وفات إن ظلم
فيه كخدمة معتق بعضه يأبق وندب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة والأمة كالحرة
وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها
في يومها إلا لحاجة وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها على إمساكها
وشراء يومها منها ووطء ضرتها بإذنها والسلام بالباب والمبيت عند ضرتها
إن أغلقت بابها دونه وإن لم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين
من دار واستدعاؤهن لمحله والزيادة على يوم وليلة لا إن لم يرضيا ودخول حمام
بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي منع الأمتين وكراهته قولان وإن وهبت
نوبتها من ضرتها فله المنع لا لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع وإن سافر
اختار إلا في الغزو والحج وتؤولت بالاختيار مطلقا فصل النشوز ووعظ من نشزت
ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنهما بين قوم
صالحين إن لم يكن بينهم وإن أشكل ولم يقدر على الإصلاح بعث حكمين وإن
لم

وإن لم يدخل بها من أهلهما إن أمكن وندب كونهما جارين وبطل حكم غير العدل
وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو
كان إن جهلتهما إلا أكثر منه واحدة أوقعا وتلزم إن اختلفا في العدد ولها التطليق
بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الإصلاح وإن تعذر فإن أساء الزوج
طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا بنظرهما وإن أساءا فهل يتعين
الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان وأتيا الحاكم
فأخبراه ونفذ أمضى حكمهما وللزوجين إقامة واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم
تردد ولهما إن أقامهما الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم ولو
طلقا واختلفا في المال أي حكم أحدهما بالطلاق بلا مال والآخر بالطلاق مع المال فإن
لم تلتزمه فلا طلاق

باب جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض
من غيرها إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الأب عن
المجبرة بخلاف الوصي في المجبرة ورجع ملك إلى الجواز إن كان نظرا وفي خلع الأب عن
السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط ونفقة حمل إن كان
وبإسقاط حضانتها إلا أن يضر بالصبي فلا ينزع منها حتى يخرج من حد الإثغار
ومع البيع وردت لكآبق العبد معه أي المبيع ترده للزوج نصفه أي الآبق ترده من عند الزوج
وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته وردت كدراهم رديئة وإن
معينة إلا لشرط وقيمة كعبد استحق وحرم كخمر ومغصوب إن علم
به الزوج وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها و
تعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذا إن وجبا لأنه أسقط عنه نفقة العدة

أي حكم الزوج والزوجة ولبينة المراد بالقرابة هـ

وهو الظاهر

وهو للاقتضاء أولا تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه أو
على الرجعة كإعطاء مال في العدة على نفيها ونحو طلقة ثانية بائنة كبيعها أو
تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء أو عسر بنفقة لا إن
شرط نفي الرجعة بلا عوض ومثله المملكة وقيل ثلاثا وقيل واحدة بائنة قاله
ابن القاسم وحكى عن مالك وعليه العمل وتجب بها السكنى دون النفقة أو طلق أو
صالح ما لها دين عليه على بعضه وأعطى لها البعض وهل مطلقا أو إلا أن يقصد
الخلع تأويلان وموجبه أي فاعله زوج مكلف ولو سفيها ويدفع العوض لوليه
وولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض
وورثته هي فيما اختلعت به إن حنث دونه كمملكة أوقعت طلاقا بائنا ومخيرة
فيه ومولى منها وملاعنة أو أحنثته فيه أو أسلمت أو أعتقت أو تزوجت غيره
وورثت أزواجا وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح المطلق طلاقا
رجعيا ثم مرض فطلقها أردفها وأبانها من غير رجاع لم ترث إلا في عدة
الطلاق الأول والإقرار به فيه كإنشائه والعدة من الإقرار ولو شهد بعد موته
بطلاقه فكالطلاق في المرض وإن شهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر
الشهادة فرق ولا حد ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض
وإن شهد به في سفر ثم قدم في العدة قبل وبعدها لا ترث ولم يجز خلع المريضة
وهل يرد ولا ميراث له إن ماتت أو المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف إلى حد إرثه
إليه تأويلان فإن تلف جميع ما بيدها أو بعضه كان له ميراثه من الموقوف في الأولى وفيه
وفيما بقي في يدها في الثانية وإن حدث لها مال بعد الخلع كان له قدر ميراثه منها
من

قال ابن القاسم ... يقع يوم ...

قال أبو الحسن ...

وجميع ما عندها ما علمته المرأة وما لم تعلمه ما لم يجاوز ذا ... كان ضمنه عنه
الخلع لا يزاد عليه لانه قد رضي به وإن نقص وكيله عن مسماه لم يلزم أو أطلق له أو
لها حلف أنه أراد خلع المثل وإن انتفت لزمه الطلاق و... وإن زاد وكيلها على التسمية
زيادة كثيرة فعليه الزيادة وإن أطلقت فهو كالمقيدة بخلع المثل وانظر هل تحلف
أم لا وَرُدَّ المال بشهادة سماع بلا يمين على الضرر كالضرب والشتم الدائم بغير حق وا
مال ومشاورة ونحوها وعيبها بغير ما لا يعضد لها وبيمينها مع شاهد أو امرأتين
ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح وبكونها بائنا لا رجعية أو لكونه
يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيار به أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا لا إن لم يقل ثلاثا
بأن يطلقها أو يقول أنت بائن أو واحدة ولزمه طلقتان في الطلاق أو واحدة وجاز شرط نفقة
ولدها وإن حملا مدة رضاعه وفي منعها التزويج مدة رضاعه في القولين ثالثها إن
كان يضر بها وراجعها إن كان يضر بالصبي وشرط عدم نكاحها بعد لغو ابن رشد
اتفاقا فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط والعمل بخلافه كموته
وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد إلا
لشرط لا نفقة جنين إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد
صلاحها قولان وكفت المعاطاة وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا
لقرينة ولزم في ألف الغالب من السكة ... المرأة لا قبول غيره ولا
يقع عليه طلاق والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام
أو الوعد إن ورطها أو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة أو بالعكس أو أبني
بألف أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر ففعل أو قال بألف غدا فقبلت
في

في الحال أو بهذا الهروي فإذا هو مروي أو بما في يدها وفيه متمول أو لا على الأحسن
لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه أو بتافه كنص لابن بشير ودينار للخمي في إن أعطيتني
ما أخالعك به أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث وإن ادعى الخلع أو قدرا
أو جنسا حلفت وبانت والقول قوله إن اختلفا في العدد كدعواه
موت عبد غائب بخبر أو أبق أو عيبه قبله وإن ثبت موته أو عيبه بعده فلا عهدة
فصل طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي
وكره في غير الحيض والنفاس ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه أو التيمم
الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر أو وقع اختيارا أو حنثا ولو لمعتادة الدم لما يضاف
فيه للأول على الأرجح والأحسن عدمه أي الجبر لآخر العدة وإن أبى هدد ثم
سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء وإن لم ينو رجعة به
والتوارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي
منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها [illegible] الحيض لأن فيها جواز طلاق
الحامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت
وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف وصدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة
وتنظرها النساء إلا أن يترافعا طاهرا فقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض
والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه أو لعسره بالنفقة
وإن أخطأ الحاكم وطلق للإعسار ونحوه في الحيض لم يلزم [illegible] طلاق الزوج نفسه
لأن [illegible] منه على [illegible] ولأنه لو أجبر [illegible] لأجبر الزوج على الرجعة ثم يطلق
إذا طهرت فيلزمه طلقتان كاللعان ونجز الثلاث في شر الطلاق ونحوه
في

١٧

وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بناء على قول اشهب انه لا يشترط نفي العدة في طلاق
السنة فطلاق ما نقص بها وإلا فواحدة كخيرة أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر
وثلاث للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما المدخول بها وغيرها
فصل وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ او ما يقوم مقامه من فعل او اشارة وإنما
يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما الا ان يطلقه هنا وهل إلا أن يميز أو
مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه وعدنا منه الاجازة ولزم ولو هزل لا إن سبق
لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل
منه في طارق التفات لسانه أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا
مع البينة أو أكره ولو بكتخويف جزء العبد هذا مذهب المغيرة واشار بلو لمذهب
المدونة والاولى عكسه ويحتمل ان يكون اشار لما اذا حلف لا اشتراه فاكره على
عتق نصيبه منه فقوم الحاكم بقيته فلا حنث عليه ولا يلزمه الاصل ولا العوض ولا عتاق
حبيسة أو في فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب
أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ أو قتل ولده أو لماله وهل إن كثر تردد
لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلمه [illegible] اكراه ولا حنث وشهره ابن بزيزة وكذا العتق
والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه عليه الصلاة والسلام وقذف
المسلم وشرب الخمر واكل الميتة والخنزير فإنما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما
يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن
يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق طائعا والأحسن
المضي ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها

خطبتها أو

٦٨

خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها خاص بما بعد ان [illegible] وتطلق عقبه أي
عقب ما ذكر من الدخول النكاح وان تكرر نكاحها وعليه النصف في كل مرة ان اتى
لعطفه بما يقتضي التكرار كقوله كلما تزوجتك او كلما تزوجت من بني فلان وتزوج منهم
او تكرر نكاحه في واحدة منهم إلا بعد ثلاث قبل زوج على الأصوب لانه معلوم على
جميعه قبل الدخول ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه قبل الدخول ولو
بعلمه ولو على تكرر الصداق لو ما [illegible] استبرئت بثلاثة اقراء كإن أبقى كثيرا بذكر
جنس أو بلد أو زمن يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها وله نكاحها
اي التي حلف بطلاقها لا تزوجها الا ان يكون بلفظ يقتضي التكرار فليبدله فلا صداق
ونكاح الإماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك والطارئة إن تخلقت
بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها إن نوى وإلا فلها لزوم الجمعة وله المواعدة بها
لا إن عم النساء أو أبقى قليلا ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة أو
حتى أنظرها فعمي أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس فلا شيء عليه فيهما وقيل يلزمه
فيهما [illegible] التعليق في الاول فقط عن ابن القاسم وسحنون وابن الماجشون وابن كنانة
واصبغ وسحنون وابن المواز وغيرهم وابن بشير وهو الجاري على المشهور أو خشي
في المؤجل العنت وتعذر التسري أو آخر امرأة أو صوب وقوفه عن الأولى فإن ماتت
وقف ميراثه منها فإن نكح غيرها اخذه وان مات ولم يتزوج رد لوارثها ولو طلق عليه
فالا بلاء [illegible] اذا المريض بها حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي
واختاره إلا في الأولى وإن قال إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها
نجز طلاقها وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبله واعتبر في ولايته
عليه

عليه ابد الحمل قال المغربي اى وقت المحلوف عليه لا وقت الحلف ولو كانت المراة ذو جن وقت

وفي المحلوف لها لزوم الطلاق قولان ولو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها

ففعلته حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار لا محلوف لها الا بتزوج

مواجهة يحلف لها ولا عليها بعينها وغيرها فيوافقه النقل

عينها مثلا او عينها ان لا يطأها مثلا ففيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوج ثم

تزوجها طلقت الأجنبية ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها وإن ادعى نية لأن قصده أن لا

يجمع بينهما وهل لأن اليمين على نية المحلوف لها أو قامت عليه بينة تأويلان وفيه محتملا

مدة حياتها اى لم يجز العتق حينئذ لبينة كونها فتنة ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين إن بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق

ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته لم ينفذ ولو كان عليه دين ولا بد ان يكون

الا موروثا معلوما صريحه اللازم به الطلاق ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقة أو

الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر كاعتدي وصدق في نفيه إن دل

بساط على العد أو كانت موثقة وقالت أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان والثلاث في بتة مطلقا

وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة خلاف ما جرى به العمل في المملكة أو نواها اى الواحدة

الثانية البائنة بخليت سبيلك أو ادخلي في المدخول بها في المسائل الاربع والثلاث إلا أن ينوي

أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم وان دخل بها فثلاث ولا ينوي ووهبتك ورددتك

لأهلك وأنت أو ما أنقلب إليه من أهل حرام أو ما أهل خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند

إرادة النكاح في غير المدخول بها ودين في نفيه إن دل بساط عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك

أو اشترتها منه إلا لفداء راجع للا عصمة لي عليك وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت

سبيلك وواحدة إلا أن ينوي أكثر في فارقتك ونوي فيه ابن القاسم يحلف على نفيه وفي عدده

فائدة قال القرافي في العرف الواحد المبني في ... ان لفظة الخلية والبرية والحرام انما لزم به الثلاث بحسب العادة في ذلك الزمان ... للمفتي ان يفتي اليوم في هذه الالفاظ بالثلاث حتى يعلم ان ذلك العرف باق وان الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الاجماع ... بالمعنى واختصر بعضه ان اردته م

٦٩

وإن لم ينو عددا فثلاث دخل أو لا في اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة

فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق في الأول إلا خير فلا ينوي

احد أو أنت

وتطلق عليه بابنا وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه

إن كان عتابا وإلا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام القول بعدم اللزوم مشهور حجة ان

لابن بكير أو على وجهك القول بعدم اللزوم لبعض شيوخ أو ما أعيش فيه حرام ولا شيء عليه

كقوله لها يا حرام إن كان فيه بعد لا يريد به الطلاق أو الحلال حرام أو حرام علي أو جميع

ما أملك حرام ولم يرد إدخالها قولان الرابع وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال

ولا حرام حلف على نفيه فإن نكل نوي في عدده وعوقب ولا ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق

بعد قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك وإن

قال أردت الطلاق نوي في التي لم يدخل بها وإن قصده بكاسقيني الماء أو بكل كلام لزمه

به لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا حتى ينوي انه طلاق بما لفظ به

أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت الذي في المدونة انه يلزمه واحدة الا ان ينوي الثلاث

فيلزمه وسفه قائل يا أمي ويا أختي الذي في المدونة وذكره من كلام اهل السهو وانه يعاقب

العرف بهما ولزم بالإشارة المفهمة وبمجرد إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما

وعليه يحمل قول الموثق اكتب لها طلقة فقال لا تفعل او قال ثلاثا فقال اجعلها واحدة

وفي ما يجزم عليه ولا اكثر لنهي الموثق أو لا إن وصل لها وفي لزومه بكلامه النفسي

خلاف وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا

عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد

ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخبارا ففي لزوم طلقة أو

اثنتين قولان ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة أو واحدة

العرف ... في علي حرام وعلي الحرام كالعرف بين ان كما قالوا انه منطلقة وان الاول يستعمل في اهل العصمة عرفا والثاني يستعمل العرف في اهل العصمة وعلي الحرام كالاول وعلي حرام كالثاني ... فالعرف على حرام على الحرام فقد انقطع الغالب لوجود العادة وخالف المنصوص في اللزوم في على الحرام الاجهوري م

لا مفهوم لقوله ان دخل كما في الشيخ احمد ... والخرشي م

أو واحدة في واحدة أو متى ما فعلت وكرر أو العطف المعلق عليه الطلاق أو طالق أبداً المطلقة
واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله إلا نصفه وأنت
طالق إن تزوجتك ثم قال كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث في إلا نصف طلقة
أو اثنتين في اثنتين أو كلما حضت وهي ممن تحيض أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك
أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً
وطلقة في أربع قال لهن بينكن طلقة ما لم يزد العدد على الرابعة فثنتان وإن شرك طلقن
ثلاثاً ثلاثاً وفي اثنتين طلقن اثنتين وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثاً ولثالثة وأنت
شريكتهما طلقت اثنتين التي قال لها أنت والطرفان التي طلقها فيها ثلاثاً وشريكتها
ثلاثاً وأدب المجزئ كمطلق جزء وإن كيد ولزم بشعرك طالق أو كلامك على الأحسن
لا بسعال أو بصاق أو دمع وصح استثناء بإلا وغيرها من أدوات الاستثناء إن
اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث أجرى على العربية إلا ثلاثاً إلا واحدة أو ثلاث
أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان الأولى في الأولى واحدة وواحدة واثنتين إلا
اثنتين إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره
قولان ونجز إن علق وهل مكروه أو ممنوع ويؤدب فاعله خلاف بماض ممتنع عقلاً
أو عادة أو شرعاً كقتلت فإن قصد مبالغة فجائز لم يحنث على الأصح كان قصد بالأ
قصاصاً وجب له من أخيه كزيد لا يضع عصاه من عاتقه وطائر لا يسكن أو جائز
كلو جئت قضيتك أو مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة أو يوم
موتي ثم لا حنث أو إن لم أمطر السماء أو إن لم يكن هذا الحجر حجراً أو لهزله اللا
للتعليل فلو أسقط أو كان أصوب كطالق أمس إذ قصد الإنشاء وإلا فهو إقرار
أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو غالب كإن حضت وإن كانت يائسة أو صغيرة

لم

لم تر الحيض لم يعجل عليه الطلاق أو محتمل واجب كإن صليت أو بما لا يعلم حالاً كإن كان
في بطنك غلام أو إن لم يكن أو في هذه اللوزة قلبان أو فلان من أهل الجنة مما لم يتبين من المشهود
لهم بها أو إن كنت حاملاً أو إن لم تكوني وحملت على البراءة منه في طهر لم يمس فيه
واختار مع العزل أو لم يمكن اطلاعنا عليه كإن شاء الله جعله بما هي قول المعتزلة
يحدون الإرادة بلا إنما الزمه مالك الطلاق لأنه علقه على محقق أو الملائكة أو الجن أو صرف
المشيئة إلى معلق عليه بلا تنجيز المصنف كالجن فيما لا كنه الطلاق عند الوقوع
المعلق عليه ولا ينجز كما هو ظاهر كلام المصنف بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط
أو كإن لم تمطر السماء غداً ولا ترجع إليه إن أمطرت في ذلك الوقت على المنصوص إلا أن
يعم الزمان كإن لم تمطر السماء أو في بلد كذا أو في جميع البلد أو إلى أجل كذا فلا شيء
عليه في جميع ذلك ولا ينتظر أو يحلف لعادة ليست من العدد وتأثير النجوم فينتظر في
العادة فقط وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث تأويلان أو بمحرم كإن لم
أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز الاستثناء ينافي التنجيز لأن يكون التنجيز متوقفاً على
الحاكم أو بما لا يعلم حالاً ومآلاً ودين إن أمكن حالاً وادعاه وحلف إن رفع للحاكم فلو
أي لو ما حلف عليه الآخر
حلف اثنان على النقيض كإن كان هذا غراباً أو إن لم يكن فإن لم يدع يقيناً طلقتا ولا
يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر أو لم تعلم مشيئة
المعلق بمشيئته أو لا يشبه البلوغ إليه أو طلقتك وأنا صبي أو إذا مت أو مت إلا أن يريد
نفيه أن الموت أو إن ولدت جارية هو قول أشهب وقول مالك تطلق عليه لكن قول أشهب
صاح إن ولدت جارية فتطلق ويحتمل أن يكون المسألة إذا حلف وهي غير حامل بدليل قوله

بدليل قوله حلالا ان يطاها مرة فهو راجع للمسائل أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل
ربيمينه على بر
يمينه من الطهر الذي حلف عليه كإن حملت ووضعت أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبت
كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء كإلا أن
يبدو لي كالنذر والعتق وإن نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها
أو إن لم أطأها وهل يمنع مطلقا أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر تأويلان
لا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس
الشهر البتة أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه من تمام ما قبله كطالق اليوم إن
كلمت فلانا غدا استدلالا على ما قبله ردا على ابن عبد السلام وإن قال إن لم أطلقك
واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له إما عجلتها وإلا
ثلاثا
بانت وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا فيضرب
له أجل الإيلاء مرتبا على ما قبل أو لا أو يتلوم له هو ثب عال ولا قولان ومعنى يتلوم له مقدار
ما أراد بيمينه وهل يقيد بالتلوم قولان جاريان على ما إذا ضرب أجلا وإن أقر بفعل ثم
حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته إن
سمعت إقراره وبانت جملة حالية فيه ولا تتزين إلا كرها راجع للتمكين والتزين
إلا بكراهة ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاولتها قولان وأمر بالفراق في إن كنت
تحبيني أو تبغضيني وهل مطلقا أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تأويلان وفيها ما يدل
لهما وأمر بـ انفاذ الأيمان المشكوك فيها شيء كما إذا شك الطلاق هو أم عتاق
أم مشي أم صدقة فيؤمر بالجميع من غير جبر ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا إلا أن يستند

وهو

وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان
والراجح عدمه
وحلفا وإن شك أهند هي أم غيرها أو قال إحداكما طالق أو أنت طالق بل أنت طلقتا
وإن قال أو أنت خير ولا أنت طلقت الأولى إلا أن يريد الإضراب وإن شك أطلق واحدة أو
اثنتين أو ثلاثا لم تحل له إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في العدة بيمين وكذا إن ذكر
بعدها ويكون خاطبا ثم إن تزوجها وطلقها واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين وكذا الكلام
أو ثلاثا او يطلقها مرة اثنتين ومرة واحدة بلا دوران وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل
فحلف الآخر لا دخلت حنث الأول وإن قال إن كلمت زيدا إن دخلت لم تطلق إلا بهما وإن
شهد شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة أو بدخولها
أي الدار وهي نسخة بعد قوله فيهما أو بكلامه في السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما
بمكة إذا كان بينهما ما يمكن الوصول إلى مكة وإلا فهو تكاذب لفقت كشاهد بواحدة وآخر
بأزيد وحلف على الزائد وإلا سجن حتى يحلف وإلا بد ين وقيل يدين كما في باب الشهادات
لا بفعلين أو بفعل وقول كواحد بتعليقه وآخر بالدخول وإن شهدا بطلاق واحدة
ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة كل واحد بيمين حنث فيها
ونكل فالثلاث فصل إن فوضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا
وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم
وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه وبرده كتمكينها طائعة ومضي يوم
تخييرها وردها بعد بينونتها وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا تردد وقبل تفسير
قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء وناكر مخيرة لم يدخل بها
ومملكة مطلقا إن زاد على الواحدة إن نواها وبادر وحلف إن دخل وإلا فعند الارتجاع

تنبيه من حلف على رجل ليأكلن يبر بثلاث لقم وقيل ان كان أول الطعام يبر بالثلاث وان كان في أثنائه فاليمين البرنا حطب
فائدة الاستثناء بان شاء الله في التعليق والتخيير والتوكيل لغو من الاجهوري

المعلم ... [illegible]

كنسقها هي ولم يشترط ... إلا أن تنوي الواحدة
في العقد وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان وقبل إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد
بالتمليك طلاقا فلا والأصح خلافه ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق وإن قالت طلقت نفسي
سئلت بالمجلس وبعده فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك وإن قالت واحدة
بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان والظاهر
سؤالها إن قالت اخترت الطلاق وبه تفسيرها طلقت نفسي أيضا وفي جواز التخيير قولان
إذا خيرها تخييرا مطلقا أو في إيقاع الثلاث وعليه واختارت واحدة أو أن تطلقي نفسك
طلقة واحدة أو تطليقة ... الاطلاق وهو ... اليمين مع امتناعه ذلك لا اختاري طلقة
ولها إن قضت بواحدة بمثل اختاري تطليقتين أو تطليقة من تطليقتين فلا تقضي إلا
بواحدة وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث لعدولها عما جعله الشرع لها كطلقي
ثلاثا ووقفت إن اختارت بدخوله على ضرتها ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق
ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئت أو إذا
كمتى أو كالمطلق تردد كما إذا كانت غائبة وبلغها وإن عين أمرا تعين ما لم ...
بمنعه ... وإن قالت اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم
وهما في التنجيز لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم
ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وحضوره ولم تعلم فهي على خيارها
واعتبر التنجيز قبل بلوغها وهل إن ميزت أو متى توطأ قولان وله التفويض
لغيرها وهل له عزل وكيله على أن يملك زوجته أو يخيرها قولان وله النظر
وصار كهي إن حضر أو كان غائبا قريبة كاليومين لا أكثر فلها إلا أن

من

تنبيه ... [illegible]

من نفسها أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه ... [illegible]
للزوجة في غير القريبة وفيها يبعث له ولا ينتقل لها قولان وإن ... [illegible]
القضاء إلا أن يكونا ... فصل يرتجع من ينكح وإن بكإحرام أو مرض أو عدم إذن
طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرجعت وأمسكتها أو نية
على الأظهر وصحح خلافه أو بقول ولو هزلا في الظاهر فيحكم به عليه نظرا للظاهر لكنه
في الباطن فيما بينه وبين الله تعالى لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل أو رفعت التحريم
ولا بفعل دونها كوطء وقال ابن وهب رجعة ولا صداق وإن استمر وانقضت لحقها
طلاقه على الأصح إلا أن لا يعلم دخول وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق ...
بظهر حمل وهو منكر وأخذا بإقرارهما كدعواه لها بعدها راجع لقوله ولا إن لم يعلم
دخول إن تماديا على التصديق على الأصوب شرط في وأخذا بإقرارهما وللمصدقة
النفقة راجع لقوله كدعواه لها بعدها وكذا الكسوة ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها
على تجديد عقد بربع دينار ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء وفي إبطالها إن لم
تنجز كغدا أو الآن فقط تأويلان ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كاختيار
الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي فقد
طلقت ... وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه بها بالوطء
فيها أو تصرفه ومبيته فيها أو قالت حضت ثالثة وأقام بينة على قولها قبله بما
يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت يوما أو أكثر ثم قالت كانت انقضت ولو
تزوجت وولدت لدون ستة أشهر من رجعته وهو يحرم على الثلاث وإن لم تعلم بها حتى
انقضت وتزوجت أو وطء الأمة سيدها فكالوليين والرجعية كالزوجة إلا في تحريم

تنبيه

قوله وهل له عزل وكيله قولان محل
كلامه على وكيل التمليك والتخيير ولا
على وكيل غيرهما الحاصل أن وكيل التخيير
والتمليك ليس له عزله اتفاقا ووكيل
غيرهما له عزله اتفاقا ... القول
... إلا أن يحمل كلامه
على أنها وكيل التخيير والتمليك
إذا ... المرأة ... لا
حق للوكيل فيها ... عليه فله
عزله وإن ... له حق فيها ...
عليه ... عزله ... القولان
... اهـ

باب الرجعة ... يرتجع ...
ينكحون المحرم والمريض والعبد
والسفيه والعبد ...

قال الزرقاني ... [illegible]

تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها وصدقت في انقضاء عدة الأقراء
والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء [ان ادعت نادرا] ولا يفيدها تكذيبها نفسها
ولا أنها رأت أول الدم وانقطع [المذهب كله على قبول قولها وانما الخلاف في الغاء انقطاعه]
واعتباره ولا رؤية النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن
كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق إلا إن كانت تظهره وحلفت في كالسنة لا كالأربعة
وندب الإشهاد وأصابت من منعت له وشهادة السيد كالعدم وندب المتعة على
قدر حاله وبعد العدة للرجعية أو وارثها ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ كلعان
وملك أحد الزوجين صاحبه إلا من اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة
لعتقها أو لعيبه ومخيرة ومملكة. باب الإيلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور
وقاعه وإن مريضا يمنع وطء زوجته وإن تعليقا غير المرضع وإن رجعية أكثر من
أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا أراجعك
أو لا أطأك حتى تسأليني أو تأتيني أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة أو لا أطأك
حتى أخرج من البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها له أو إن لم أطأك
فأنت طالق [ورجع ابن القاسم فقال لا يكون موليا لانه لم يحلف عليه بيمين تمنعه الجماع] أو إن
وطئتك ونوى ببقيته وطئه الرجعة وإن غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق إن حلف
بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان فيها [ابن المرون] ولا يمكن منه كالظهار
[وقد اولناه ايضا على التمكين] لا كافر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا ولا لأهجرنها أو لا كلمتها
وهو مع ذلك يمسها أو لا وطئتها ليلا أو نهارا أو اجتهد وحلف لا أعزل أو لا أبيت أو
ترك الوطء ضررا وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل في الجميع على الأصح والأجل

يلزمه

يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك أملكه حر أو خص بلدا قبل ملكه [يلزمه ايلا] منها
منها أو لا وطئتك في هذه السنة إلا مرتين أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة ولا إن حلف
على أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة نعم إن وطئ صام بقيتها
والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت مدة يمينه
أقل أو أكثر كحتى يقدم زيد أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل المظاهر منه
إن قدر على التكفير وامتنع كالأول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح أو من
تبين الضرر وعليه تؤولت أقوال كالعبد [المظاهر لا يريد الفيئة بالكفارة فيلحقه الايلاء ويختلف في مبدإ ضرب الأجل على حسب ما قبله] أو لا يمنع الصوم بوجه وانحل
الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث كالطلاق القاصر
عن الغاية في المحلوف بها لا لها [اي عليها وهي المولى منها] وبتعجيل الحنث وبتكفير
ما يكفر وإلا فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي
تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر إن حل [التغييب] ولو مع جنون لا بوطء
بين الفخذين وحنث به إلا أن ينوي الفرج وطلق إن قال لا أطأ بلا تلوم وإلا اختبر
مرة وبعد مرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه وفيئة
المريض والمحبوس بما ينحل به [وهو تكفير يمينه] وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبل
كطلاق فيه رجعة فيها أو غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معين فالوعد وبعث
للغائب وإن بشهرين ولها العود إن رضيت وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت وإن
أبى الفيئة في إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما وفيها
فيمن حلف بالله لا أطأ واستثنى أنه مول وحملت على ما إذا رفع ولم يصدقه

ثم تصدقه وأوردته لو كفر عنها أي يمينه الإيلاء ولم تصدقه وعرق بشحة المسائل
وبمعناه الصوم وبأن الاستثناء يحمل غير الحل باب تشبيه المسلم المكلف من
تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه ظهار وتوقف إن تعلق بكمشيئتها وهو بيدها
ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تأبد وبعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة ولم يصح
في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة وأم الولد وفي للمعتقة
لأجل ومحرمة ومجوسي أسلم ثم ظاهر ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت
على الأصح وفي صحته من كمجبوب تأويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها لا : سواء
أو عضوها أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق مستفتيا وقيل ينصرف وقيل إن كان
واختار ابن عرفة على ما يفهم من الظهار أنه لا خلاف فيه إلا الغي إن في ... وهل يؤخذ
بالطلاق معه إذا نواه أي الطلاق مع قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي
تشبيه في التأويل الأول فيؤخذ بالطلاق مع الظهار إذا نواهما فيوافق ابن الحاجب والمدونة
على فهم ابن عبد السلام ويحتمل التشبيه بالثاني بأن يفسر أو لا فيلزم فيؤخذ بالظهار فقط فيوافق
ظاهر المدونة على فهم ابن الحسن والتوضيح تأويلان وكنايته كأمي أو أنت أمي إلا
لقصد الكرامة أو كظهر أجنبية ونوي فيها في الطلاق فإن نوى الطلاق فهو
البتات كأنت كفلانة الأجنبية إلا أن ينويه أي الظهار مستفت فلو لم يستفت بل
أظهرته البينة فالبتات ويلزمه الظهار إذا أراده بنيه أو كابني أو غلامي أو ككل
شيء حرمه الكتاب ولزم بأي كلام نواه به لا بإن وطئتك وطئت أمي أو لا أعود
لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه وتعددت
الكفارة إن عاد ثم ظاهر أو قال لأربع من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن دخلت
لا إن

٧٤

لا إن دخلن تزوجتكن أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه أو كررها
أو علقه بمتحد إلا أن ينوي كفارات فتلزمه وله المس بعد كفارة واحدة على
الأرجح وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم
وجاز كونه معها إن أمن وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو ما في
منها أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي كقوله لغير مدخول بها
أنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق
ثلاثا وأنت علي كظهر أمي وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار
إلا الكبر وتجب بالعود وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وهل هو
العزم على الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وسقطت إن لم يطأ
بطلاقها وموتها وهل تجزئ إن أتمها تأويلان وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق
بعد وضعه ومنقطع خبره ما لم تعلم سلامته بعد مؤمنة وفي العجمي الكبير المجوسي
تأويلان وفي الوقف عن الوطء حتى يسلم قولان سليمة عن قطع أصبع وعمى
وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج
شديدين وجذام وبرص وفلج إن كان بأيسر الشيء بلا شوب عوض لا مشترى
للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلان
ولا عتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفا فكمل عليه أو أعتقه أو
أعتق ثلاثا عن أربع ويجزئ أعور ومغصوب ومرهون وجان إن افتديا
أي أسقط المرتهن أو المجني عليه حقه ومرض وعرج خفيفين وأنملة وجذع
في أذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره خصي وندب

ووجب أن يصلي ويصوم ولو لم يجبر ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر
وإن بملك محتاج إليه لكمرض أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم
شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الأول إن انكسر من الثالث
وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق ولمن
طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين وإن أيسر فيه تمادى
إلا أن يفسده وندب العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز [illegible] اجزأ
وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا
ناسيا كبطلان الإطعام وبفطر السفر وبمرض هاجه السفر لا إن لم يهجه
كحيض وكفارة القتل فقط وإكراه وظن غروب وفيها ونسيان وبالعيد إن
تعمده لا جهله هل الحكم أو العدد وتعيين الشهر وهل إن صام العيد وأيام
التشريق وإلا استأنف أو يفطرهن ويبني تأويلان وجهل رمضان كالعيد
على الأرجح وبفصل القضاء وشهر أيضا القطع بالنسيان وإن لم يدر بعد صوم
أربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين ما لم يتيقن
أنهما من أثناء الثاني فيأتي من الرابعة وهذا كله مبني على القطع بالنسيان وإن لم
يدر اجتماعهما صامهما والرابعة ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين
لكل مد وثلثان برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أحب الغداء
والعشاء كفدية الأذى وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام أو إن
شك قولان فيها وتؤولت أيضا على أن الأول قد دخل في الكفارة وإن أطعم
مائة وعشرين فكاليمين وللعبد إخراجه إن أذن سيده وفيها أحب إلي
أن

أن يصوم وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب الوجوب
أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع السيد له الصوم وهو ضار أو لمن لا يقوى
العاجز حينئذ فقط فيستحب له التأخير إلى زمن القدرة تأويلات وفيها إن أذن
له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين
في نكرة أو هو مصدر مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا أو
عن الجميع كمل هذا خاص بالإطعام وسقط حظ من ماتت ولو أعتق ثلاثا
عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة
أو طلقت باب إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا
إن بنى بها البناء أن قذفها بزنى في نكاحه وإلا حد تيقنه أعمى وراءه غيره وانتفى
به ما ولد لستة أشهر وإلا لحق إلا أن يدعي الاستبراء وبنفي حمل وإن مات أو
تعدد الوضع أو التوأم فيتبع بلعان معجل كالزنى والولد إن لم يطأها
بعد وضع وطئا ما بين الوضعين يجب أن لا يكون ابنا من بقية الأول أو لمدة
لا يلحق الولد فيها لقلة كخمسة أشهر بين الوطء والوضع أو كثرة كخمس سنين كذا أكثر
أو استبراء بحيضة مع رؤية الزنى ولو تصادقا على نفيه فيلتعن الزوج فقط وتحد
المرأة لإقرارها إلا استثناء من قوله بلعان معجلا أن تأتي به لدون ستة أشهر من العقد
أو هو صبي حين الحمل أو مجبوب أو ادعته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد
القذف أو لعانه خلاف وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء
فلمالك في إلزامه به وعدمه أي إلزامه به يعني أنه لا ينتفي باللعان الأول بل إن نفاه لاعن
ثانيا انتفى وإن استلحقه لحق والأول لنفي الحد فقط وعدوله إلى عدم الاستبراء

لا لاستبراء ليتبين فيه تعرض للولد فيتفق الامر موقوفا ونفيه ان الولد انفى لابن القاسم

ولا يعتمد على عزل ولا مشابهة لغيره وإن بسواد ولا

وطء بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل ولا عن في الحمل مطلقا لا لمريض وقيل وإن اقر

امد الحمل وفي الرؤية في العدة وإن انقضت بأن تلد بعدها كاستلحاق الولد إلا

أن تزني بعد اللعان وتسميته الزاني بها وعلم بحده لا ابن عند هذه لأن

كرر قذفها به وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل

المال وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله

أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني ووصل خامسته بلعنة الله عليه إن كان

من الكاذبين أو إن كنت كذبتها وأشار الأخرس أو كتب وشهدت ما رآني

أزني أو ما زنيت أو لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان

من الصادقين ووجب أشهد واللعن والغضب وبأشرف البلد وبحضور

جماعة أقلها أربعة وندب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة

والقول بأنها موجبة العذاب وفي إعادتها إن بدأت خلاف ولاعنت

الذمية بكنيستها ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها كقوله وجدتها

مع رجل في لحاف ولو طاء لاجنبية حد لانه تعرض وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطء

بشبهة وأنكرته واختار ان لا لعان عليها أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر ويفرق

بينهما وان نكلت رجمت واختار ان لا رجم كما لو ثبت الغصب ببينة ولو لاعنته

لم يفرق بينهما ووجه رجمها لانها اقرت بالزنى ودعت الغصب بالحد وتقول

ما زنيت ولقد غلبت وإلا التعن فقط والا ظهر ان كان حمل كصغيرة توطأ

ابو الغ ... ان انزل ولا ... بغير انزال

وإن شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة لا إن نكل أو لم يعلم بزوجيته

حتى رجمت وبلا عن الزوج فان نكل حد وورثها الا ان يعلم انه تعمد اهلاكها او اقر بذلك

فلا يرثها وإن اشترى زوجته غير ظاهرة الحمل ثم ولدت لستة فاكثر واحتمل انه وطئها

بعد الشراء فكالأمة وإلا وكانت ظاهرة او لم يطأها بعد الشراء ولو لخمس سنين

فكالزوجة وحكمه رفع الحد والأدب في الأمة والذمية وإيجابه اي ملاعن

من الحد والأدب على المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبه وبالتعانها تأبيد حرمتها

وإن ملكت أو انفش حملها ولو عاد إليه قبل كالمرأة على الأظهر وإن استلحق

أحد التوأمين لحقا وإن كان بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال مالك إن أقر بالثاني

وقال لم أطأها بعد الأول وقد اقر به سئل النساء فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا

لم يحد باب تعتد حرة وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة حيث امكن اجتماع زبالغ

بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه وأخذا بإقرارهما في النفي ولا

رجعة له ولا نفقة لها ولا يكتفى لا بغيرها إلا أن تقر به أو يظهر حمل ولم ينفه

بثلاثة أقراء أطهار وذي الرق قرآن والجميع للاستبراء لا الأول فقط على

الأرجح ولو اعتادته في كالسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزت وللزوج

في الرجعي انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو أربعا إذا

لم يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب وان امة أو مرضت تربصت

تسعة ثم اعتدت بثلاثة بعد تسعة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة ولو برق

ويتمم من الرابع في الكسر ولغى يوم الطلاق وإن ارتابت به اي الحمل انتظرت

الثانية او مضى عام والثالثة ثم إن احتاجت لعدة قبل الحيض فالثلاثة

وبالثلاثة وجب إن وطئت الحرة بزنى أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب
غاصب أو ساب أو مشتر حرة جهلا أو حيفا ولا يرجع لها قدرها واعلم وجب والضمير
للعدة على اختلاف انواعها وفي إمضاء الولي فرددا أو فسخه اراد تجديد عقد عليها
بعده تردد واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة
إن طلقت لكالحيض وهل ينبغي أن لا تعجل الزواج برؤيته تأويلان ورجع في قدر الحيض هنا
هل هو يوم أو بعضه وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته أو لا
وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت
للأقراء والطهر كالعبادة وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق إلا أن ينفيه
بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا خلاف وفيها ولو تزوجت قبل الخمس
بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت وعدة
الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله اي الحامل من المتوفى والا فاقصى الاجلين وإن
دما اجتمع فتنقض به العدة وتستبرأ به الامة وتحل به الغير وتكون به ام ولد ان قال
النساء ولد وان قلن لا فلا وان شككن صب عليه الماء الحار فان ذاب فهو دم والا فهو
ولد وإلا تكن المتوفى عنها حاملا فكالمطلقة تستبرأ الحرة بثلاثة قروء والامة بقرئين
ان دخل بهما والا فلا استبراء عليهما [illegible] وان اختلف فيه و دخل بها بالاشهر او الامر اي
طلاق وان لم يدخل اعتدت عدة [illegible] ورثها [illegible] وان تزوج في المرض ومات اعتدت بالاشهر
وقيل بالاقراء ان فسد كالذمية تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية إن تمت قبل
زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة بها وإلا انتظرتها اي تسعة اشهر ان دخل بها
وتنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل
زوجها

زوجها ولو تزوجت ولا ينقلها العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية أسلمت وإن
أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من يوم إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه
ولم يرجعها وورثته فيها إلا أن تشهد بينة به ولا عدة عليها حينئذ او تصدقه
ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى عنها والوارث وإن
اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة
للشراء أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين وتركت المتوفى عنها فقط وإن صغرت
ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين بالمصبوغ ولو أدكن إن وجد غيره إلا الأسود
والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه والدهن فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف الزيت نحو
والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها بنورة ولا تكتحل
إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه نهارا وفي [illegible] ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي
ووالي الماء وإلا فلجماعة المسلمين فيؤجل أربع سنين إن دامت نفقتها
والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا
تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها أي بعد الشروع فيها وأحرى بعد الانقضاء
وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للأول إن طلقها ثلاثا فإن جاء أو تبين أنه حي
أو مات بعد العقد وقبل الدخول فكالوليين وإن دخل بها بنكاح فاسد [illegible]
بها ان فسخ بلا طلاق وورثت الأول إن قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة
وفات إن تقدم عقده وأما إن نعي لها أو قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق
عليه ثم أثبته وذات وليين وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها
وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة

بشهادة غير عدلين فيتربص ثم يظهر أنه كان على الصحة وزوجة النصراني تسلم
ثم يثبت أنه أسلم قبلها أو بعدها قبل العدة وزوجة الأسير يتنصر ولا يعلم أكان طائعا أو
مكرها فتتزوج زوجته ثم يقدم ثم يثبت أنه كان مكرها فلا تفوت بدخول والضرب
لواحد ضرب لبقيتهن وإن أبين وبقيت أم ولده إن دامت نفقتها وماله وزوجة
(وماله وأم ولده) الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين
وحكم بخمس وسبعين وإن اختلف الشهود في سنه فالأقل وتجوز شهادتهم على
التقدير وحلف الوارث حينئذ إذا كان ممن يظن به علم ذلك وإن تنصر أسير فعلى
الطوع واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل
يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه
وفي الفقد بين المسلمين والكفار تعتد بعد سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة
رجعية أو بائنا أو المحبوسة بسببه كالمفسوخ نكاحها والملاعنة في حياته السكنى
وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن له أو نقد كراءه وانتقلت إليه لا بلا
نقد أو لم تنتقل وهل مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها
في غير حال سكناه لا ليكفلها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها واتهم
أو كانت بغيره وإن لشرطها في إجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة (يخرج) جمع أو نساء
إن بقي شيء من العدة إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها في كالثلاثة الأيام وفي
التطوع أو غيره إن خرج لكرباطه لا لمقام وإن وصلت والأحسن ولو لإقامة
نحو الستة أشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها
إن أمكن وعليه الكراء راجعة ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت
و

(أي يجعل لها منزلا)
ولا سكنى لأمة لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية ارتحل أهلها
لمكان بعيد فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه أو خوف جار
سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها طرفي النهار (ولا تبيت إلا بمسكنها) لا لضرر
جوار لحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل وهل لا سكنى لمن سكنت (والمشهور أن لها السكنى)
زوجها ثم طلقها قولان وسقطت أجرة السكنى إن أقامت بغيره كنفقة ولد هربت به
بموضع لا يعلمه الزوج أو يعلمه وهو غير قادر على ردها وللغرماء بيع الدار في المتوفى
عنها بمنزله استثني سكنى المعتدة في العدة التي تعتد فيها فإن ارتابت وتأخر حيض فهي
أحق وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقع الحيض قولان ولو باع إن زالت
الريبة فسد وأبدلت المطلقة في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة
وإن اختلفا في مكانين عند الإبدال المنقضي أجيبت إلا لضرر وامرأة الأمير ونحوه
لا يخرجها القادم وإن ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد بيده حي على
الإمام وكذا دار الإمارة وفي أم الولد يموت عنها السكنى وزيد مع السكنى في العتق نفقة
الحمل كالمرتدة والمشتبهة إن حملت وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها
أو على الواطئ قولان وإن حملت كانت على الواطئ فلو كانت الزوجة حبلى من الزنى
بعلها ظاهرة الحمل ما هي الزوج فللزوج الوطء وليس عليها البقاء حتى تضع فصل
يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا
ولم تحرم في المستقبل وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا يحملان عادة أو وخشا
أو بكرا أو رجعت من غصب أو سبي أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت
قبل البناء كالموطوءة إن بيعت أي أريد بيعها أو زوجت أي أريد تزويجها

تزويجها وقبل قول سيدها عند التزويج وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله
لا وطئه واتفاق البائع والمشتري على واحد كالموطوءة باشتباه أو ساء الظن
كمن عنده تخرج أو لكغائب أو صبي أو امرأة أو محرم أو مجبوب أو مكاتبة عجزت أو
أبضع فيها وأرسلها مع غيره وبموت سيد وإن استبرئت أو انقضت عدتها وبالعتق
ان لم يكن البيع استبراها قبل العتق واستأنفت إن استبرئت أو غاب غيبة علم أنه
لم يقدم أم الولد فقط بحيضة وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت
ولم تميز فثلاثة أشهر كالصغيرة المطيقة واليائسة ونظر النساء فإن ارتبن
فتسعة وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء إن لم تطق
الوطء أو حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج فيهما ولم يلج عليها
سيدها أو أعتق وتزوج أو اشترى زوجته وإن بعد البناء فإن باع المشتراة وقد
دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا
بقرءين عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله اي ما ذكر من البيع والعتق
والموت والعجز بعد حيضة أو حيضتين أو حصلت في نصفه أو وسطه اي الملك وهو
معطوف على ان لم يمسه الوطء في أول الحيض وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء أو
أكثرها تأويلان أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت على وجوبه وعليه
الأقل ويستحسن إذا غاب عليها مشتر بخيار وردت للبائع وتؤولت أيضا على
الوجوب وتتواضع العلية أو وخش أقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشأن
النساء وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال الا لوجه ولو رضيا بأحدهما
فلا خلاف في الانتقال ونهيا عن أحدهما وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان
ولا

٧٦

ولا مواضعة بمتزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب أو فساد
أو إقالة إن لم يغب المشتري وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا ومصيبته ممن قضي له
به وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان. فصل إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء
انهدم الأول وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا وكمستبرأة
من فاسد ثم يطلق وكمرتجع وإن لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل
فتبني المطلقة إن لم تمس وكمعتدة وطئها المطلق ولم ينو رجعتها أو غيره
فاسدا بكاشتباه إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة من وطء فاسد
مات زوجها وكمشتراة معتدة فأقصى الاجلين فيهما وهدم وضع حمل ألحق
بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره كنكاح في عدة طلاق وطئها فيه بعد حيضة
فالحق به الولد وأثر الطلاق لا الوفاة كالمنعي لها زوجها تتزوج وتحمل بعده او
تموت وعلى كل الأقصى مع الالتباس كامرأتين إحداهما بنكاح فاسد أو إحداهما
مطلقة بائنا ثم مات الزوج وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم
يعلم السابق فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة
وما تستبرأ به الأمة وفي الأقل عدة حرة وهل قدرها كأقل أو كأكثر قولان
باب حصول لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون
غذاء أو خلط لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به محرم إن حصل في الحولين
أو بزيادة الشهرين إلا أن يستغني ولو فيهما ما حرمه النسب إلا أم
أخيك وأختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك-

وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولدا
لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه مع الانزال لانقطاعه ولو بعد سنين
واشترك مع القديم ولو بحرام الا ان لو اسقطه واثنين لا يلحق الولد به كان او
وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة ابنه كمرضعة بائنته
مواية مبانته أو مرتضع منها اي المبانة ان دخل بها وإن أرضعت زوجتيه اختار
وإن الأخيرة وإن كان قد بنى بها اي المرضع حرم الجميع وأدب المتعمد
للإفساد وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل العقد
ولها المسمى بالدخول إلا أن تعلم فقط فكالغارة وإن ادعاه وأنكرت أخذ بإقراره
ولها النصف وإن ادعته وأنكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله (اي الدخول) وإقرار
الأبوين فيه اربع صور مقبول قبل النكاح لا بعده وان عدلين كقول أبي أحدهما
فيقبل ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار بخلاف أم أحدهما فالتنزه ويثبت برجل
وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد فيهما وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد
وبرجلين لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر (والرق) معتبر والغيلة
وطء المرضع وتجوز

باب

يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس
أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها
والبلد والسعر وإن أكولة اشبعها وتزاد المرضع ما تقوى به إلا المريضة وقليلة
الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق وعلى
المدنية لقناعتها وصوب فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة
بعد

بعد المرة وحصير وسرير احتيج له وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها
ككحل ودهن معتادين وحناء لراسها ومشط وإخدام أهله اي اهل الخدام وإن
بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضي لها بخادمها إن أحب إلا لريبة وإلا فعليها
الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة
وثياب المخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من أكل كالثوم
لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحنث إن حلف كحلفه ألا تزور والديها
إن كانت مأمونة ولو شابة لا إن حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة
كالوالدين ومع أمينة إن اتهمهما ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا
الوضيعة كوالد صغير لأحدهما إن كان له حاضن إلا أن يبني وهو معه وقدرت
بحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة والكسوة بالشتاء والصيف وضمنت
بالقبض مطلقا كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه
والمقاصة بدينه إلا لضرر وسقطت إن أكلت معه ولها الامتناع أو منعت
الوطء أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها في الجميع إن لم تحمل
أو بانت ولها اي البائن نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة منابها
واستمر اي السكنى إن مات لا إن ماتت وردت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة
بعد أشهر (ثلاثة) بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وإن خلقة وإن كانت مرضعة
فلها نفقة الرضاع أيضا ظاهره لاخذ النفقتين على الكمال كما صرح به في العتبية
ظاهر المدونة نفقة الحمل فقط ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب
من أوله ولا نفقة لحمل ملاعنة ولحمل أمة ولا على عبد إلا الرجعية وسقطت بالعسر

تكميل ذكر صاحب المعيار اول نوازل النكاح عن مصباح ابن زرب ان الشورة ما بيعها الزوجة حتى يمضي من المدة ما يرى انه ينتفع بها الزوج قال ابو الحسن الصغير تمنع من بيعها ما يرى وليس له حد قال وقد حكم ابن رشد فيما اظنه ان لها التصرف بعد اربع سنين وهي ببيت زوجها وقال المتيطي اول كتابه وله ان ينتفع بالجهاز معها قال ابن عبد الحكم ولا له ان يعطيه امتياحه ولا كبيره اذا امتنعت من ذلك وليس لها هي ان تعطيه عبيدها اذا منعها الا فيما جاوز الحد قال شيخنا وفي العاجي عن ابن مرزوق ما يقتضي انه يحجر عليها فيما زاد اهـ من كناش شيخنا

بعسر الذي يمسك أو حبسته أو حبست أو حجت الفرض ولها نفقة حضر وإن رتقاء
وإن أعسر بعد يسر فالمتجمد عليه وإن لم يفرضه حاكم ورجعت بما
أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا كمنفق على أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير إن
كان له مال غير عين علمه المنفق ولم يتلف وإن تلف واستوا حمال لا رجوع به
وحلف أنه أنفق ليرجع ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن
عبدين لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء
وانقطع ويأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق وإلا
تلوم بالاجتهاد وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق وإن غائبا أو وجد ما يمسك
الحياة لا إن قدر على القوت وما يواري العورة وإن غنية وله الرجعة إن وجد
في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع
وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم
لها كفيلا وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه وأقامت البينة على المنكر
بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته إذا قدم
وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم ثم بينة بالحيازة
قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب وإن تنازعا في عسره
في غيبته اعتبر حال قدومه وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت من يومئذ
منعها بقولها لحاكم لا لعدول وجيران وإلا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها
لا بعثتها وفيما فرضه فقوله إن أشبه وإلا فقولها إن أشبه وإلا ابتدئ الفرض
وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان باب إنما تجب نفقة رقيقه
ودابته

ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من
لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين
وأثبتا العدم لا بيمين وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم
قولان وخادمها وخادم زوجة الأب وإعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد
النفقة إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها لا زوج أمه وعبد وولد ولا
يسقطها تزويجها بفقير ووزعت على الأولاد وهل على الرؤوس أو الإرث أو اليسار
أقوال ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى
يدخل زوجها أو يدعى إلى الدخول بالغا وهي مطيقة وتسقط عن الموسر بمضي
الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع بنفقة الطفل واستمرت إن دخل زمنة
ثم طلق لا إن عادت بالغة أو عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها إن لم
يكن الأب في الكتابة وليس عجزها عجزا عن الكتابة وعلى الأم المتزوجة
والرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن والسفيهة وفصيلة اللبن إلا
أن لا يقبل غيرها ولها الأجر أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي واستأجرت إن
لم يكن لها لبن ولها إن قبل أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عنده مجانا على

الحضانة

الأرجح في التأويل وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم ولو أمة عتق
ولدها أو أم ولد وللأب أو غيره من الأولياء تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب
ثم أمها ثم جدة الأم إن انفردت بالسكنى عن أم سخطت حضانتها ثم الخالة
ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة ثم هل بنت
الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن وبه العمل منهن وهو الأظهر أقوال ثم

ثم الوصي ثم الأخ ثم الجد ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لأم واختار خلافه
ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع وفي
المتساوين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية وعدم
الصبيان لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها و
عدم كجذام مضر ورشد فلا حضانة لسفيه عقله ذا الصبيان وقلة ضبطه لا لجنس
الفناء بالعضو ولا ادب او في المال بتبذيره مما يقبضه قبل انقضاء الأجل وأما المولى
عليه ذو الصيانة والضبط وحسن الغذاء بالمحضون فله الحضانة لا إسلام وضمت
إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها وللذكر من يحضن وللأنثى الخلو
عن زوج دخل إلا أن يعلم ويسكت العام أو يكون محرما وإن لا حضانة له كالخال
أو وليا كابن العم أو لا يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه أو لا يكون
للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجز أو كان الأب عبدا ... الناهي المقيم بأمر
سيده وهي حرة وفي الوصية روايتان وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر وإن
رضيعا يقبل غير أمه أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها
بريدين إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي معه لا أقل
ولا تعود بعد الطلاق أو الموت أو فسخ الفاسد على الأرجح أو الإسقاط
إلا لكمرض أو لجنة الزوجية أو لموت الجدة والأم خالية ولو بقي مع أبيه و...
منحجبة عنه في ملك الأب جليس لها اخذه أو لتأيمها قبل علمه وللجدة إذا
تأيمت الأم أن ترد لها الولد ولو كره الأب وللحاضن قبض نفقته والسكنى
بالاجتهاد فيما يجب على المحضون من أجرة المسكن وعلى الحضانة بقدر ...
وغيره ولا شيء لحاضن لأجلها والعمل بخلافه

باب ينعقد البيع

باب ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة وببعني فيقول
بعتك وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف وإلا لزم إن قال أبيعكها بكذا
أو أنا أشتريها به أو تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال أخذتها إن لم يرد
الكلام بينهما وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد ولزومه تكليف لا رشد واختيار
لا إن أجبر عليه جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن أما الركان بضغط البيع فقد فيه وجه الفتوى
بأنه لو قبض الأبرة عليه حتى يرد الثمن فلو باع ولد المضغوط أو زوجه متاعهما للنفع
ولم يرد ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر وأجبر على إخراجه
وإن بعتق أو هبة ولو لولد صغير من زوج مسلم على الأرجح لا بكتابة ورهن وأتى
برهن ثقة إن لم يعجل الدين إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين وإلا عجل كعتقه وجاز
رده عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر بائعا أو
مشتريا بعينه أربع صور كبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده وفي البائع المسلم
يمنع من الإمضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد وهل منع الصغير إذا لم يكن
على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه تأويلان وجبره إن الصغير على
الإسلام تهديد وضرب وله شراء البالغ على دينه إن أقام به لا غيره وقال ابن ...
المواز بعض أهل ... مالك على المختار والصغير على الأرجح وشرط المعقود عليه
طهارة لا كزبل وزيت متنجس وانتفاع لا كمحرم أشرف وعدم نهي لا ككلب صيد
وشهر الجواز أيضا وجاز كهر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق
وإبل أهملت ومغصوب إلا من غاصبه إن عزم على الرد وهل إن رد لربه مدة تردد
ومن غيره إن أقر الغاصب وقدر عليه وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه ووقف
مرهون على رضى مرتهنه إن حازه وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري
والعبد

والعبد الجاني على مستحقها وحلف السيد إن ادعى الرضى بالأرش فحسب أن يبيع
البيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه محله
اللاحق به بعد قوله رده ورجع المبتاع به أي الأرش أو بثمنه إن كان أقل وللمشتري
رده إن تعمدها ورد البيع في حلفه بعتق عبده لأضربنه ما يجوز ورد لملكه لا ما لا
يجوز فيه البيع ويعتق وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت الإضاعة وأمن
كسره ونقضه حكم لا شرك وهواء فوق هواء إن وصف البناء الأعلى والأسفل
وغرز جذع في حائط وهو مضمون إلا أن يذكر المدة فإجارة تنفسخ بانهدامه
وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بمثمون أو بثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين
بكذا ورطل من شاة قبل سلخها وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله
الأجر لا معدن ذهب أو فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل
وقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن إن لم يختلف وقرب فلو اختلف لم يجز إلا
أن يخير كل واحد منهما ودقيق حنطة بالقيود قبله وصاع أو كل صاع من
صبرة وإن جهلت لا منها وأريد البعض وشاة واستثناء أربعة أرطال ولا
يأخذ لحم غيرها وهو قول المذهب لأنه لحم بحيوان وقول مالك الجواز ابن عبد السلام
وهو الأقرب وصبرة وثمرة واستثناء قدر الثلث كيلا وجلد وساقط بسفر فقط
وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخير
في دفع رأس أو قيمتها وهي أعدل ونقل التخيير للبائع أو للمشتري
قولان ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما
وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا
مشقة وجهلاه والوزن الكيل لا العدد لا يبعد ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه
لا غيره

لا غير صبرة وإن ملأك كظرف ولو ثانيا بعد تفريغه إلا في كسلة تين ولا عصافير
حية بقفص ولا حمام برج وثياب ونقدان سك كفلوس والتعامل بالعدد
وإلا جاز فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير وإن أعلمه أولا فسد كالمغنية
لاستزادة الثمن لا للتبري وجزاف حب مع مكيل منه أو من أرض وجزاف أرض مع
مكيله لا مع حب ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف على كيل إن اتحد الكيل والصفة وإلا
فإن اختلف كصبرتي قمح وشعير أحدهما ثلاثة بدينار والأخرى أربعة أو اختلف
في أحدهما دون الأخرى ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية
بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف
مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب وفي نسخة أن وفي أخرى إن وابن
المكتوب وعدم دفع رديء أو ناقص ومدع لبقاء الصفة إن شك في المدة التي ما
الرؤية للبيع هل يتغير فيها المبيع وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية
أو على يوم صحح بعد قوله بلا مشقة أو وصفه غير بائعه لو قال أو وصفه بايعه لأشار
إلى الخلاف الذي في التوضيح إن لم يبعد كخراسان من إفريقية ولم تمكن رؤيته بلا
مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي غيره إلا العقار
إن قرب كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط في الضمان أو منازعة في الأول فقط
فلو قال وضمنه مشتر إلا لمنازعة كان أولى وقبضه على المشتري وحرم ولو
بين عبد وسيده في نقد وطعام ربا فضل ونساء كدينار أو درهم وغيره بمثلها
ومؤخر ولو كان الثاني حين قريبا أو غلبة أو عقد ووكل في القبض وفارق قبل قبض
الوكيل كعكسه أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقداهما أو بمواعدة ونهي
أيضا الكراهة كذلك العدة أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة
ولو سك كمستأجر وعارية ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته
فكالعين

مع عرض وجزافان على

نواحي

وكالدينين وجبها ولا صنوج الفلوس تطرح بالذهب ولا بالورق وما هو بالحراء البين
وفيها ايضا ولا يجوز مسلم الدنانير والدراهم في الفلوس ولا تباع بدنانير ودراهم الى
اجل وتنصرف فيه كمبادلة ودينين ومقرض ومبيع بأجل لانه من أكل اموال الناس
بالباطل وان قال سلم ومعجل قبل اجله وبيع وصرف الا ان يكون الجميع في
دينارا او يجتمعا فيه وسلعة بدينار الا ان يجتمع فيه درهمين ان تأجل الجميع
أو السلعة أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع كدراهم من دنانير
بالمقاصة ولم يفضل شيء ونقدا او الى اجل وفي فضل الدرهمين كذلك اي كدع
سلعة بدنانير الا درهمين فيجوز مع تعجيل السلعة او الجميع وفي فضل أكثر كالبيع
والصرف فيجوز ان عجل الجميع وصائغ يعطى الزنة والأجرة كزيتون وأجرته لمعصره
معصره بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته والأظهر
خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس او غيره في بيع او اجارة وسكا واتحدت
وعرف الجميع وانتقد الجميع او السلعة والا فلا كدينار الا درهمين وفي نسخة
والا فلا كدينار ودرهمين وردت زيادة بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا او لا إن
أوجبتها أو ان عينت تأويلات وإن رضي بالحضرة بنقص وزن وفي نسخة قدر فيهما
الوزن والعدد او برصاص بالحضرة او رضي باتمامه الشامل لتكميل الوزن والعدد
ونحو بل الرصاص ونحوه أو بمغشوش مطلقا ع وأجبر عليه ا ع على الاتمام الشامل
لما ذكر ان لم يعينا وان طال نقض ان قام به كنقص العدد وان لم يقم وهل معين
ما غش كذلك او يجوز فيه البدل تردد وحيث نقض فأصغر دينار الا ان يتعداه
فأكبر منه لا الجميع وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل يفسخ في السكك
أعلاها او الجميع قولان وشرط البدل جنسية وتعجيل وان استحق معين سك
او غير معين بعد مفارقة او طول او مصوغ مطلقا نقض والا بكن معارفة لا لطول
ع

الوزنا

فرع قال في المسائل الملقوطة لو قبض المشتري بعض [illegible] وباع البائع [illegible] بعض الثمن [illegible] رجع البائع [illegible] السبب [illegible] جميع ذلك [illegible] المدونة [illegible] البيوع [illegible]

ع وهل ان تراضيا تردد وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف بالتعدي وجاز
محلى وان ثوبا يخرج منه عين ان سبك بأحد النقدين منحلة بحلي ابدا يجوز و
وسمره وعجل بعين صنفه مطلقا وبغيره ان كان الثلث وهل بالقيمة او بالوزن
خلاف وان حلي بهما لم يجز بأحدهما الا ان تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل
المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس من الاوزان والأجود أنقص أو
الأوزن أجود سكة ممتنع اما الاول فلدوران الفضل واما الثاني فهو مع ابن القاسم من
عدم [illegible] في الامهات [illegible] ابن الحاجب ونحت فيه ابن عبد
السلام وابن عرفة [illegible] عتيق وأوزن [illegible]
اذا [illegible]
ناقصا [illegible] الجوهرية [illegible] غير منسوخة لان الدولة اذ ذاك لبني العباس وعلى
هذا فيصح العقود سكة للعلى قول ابن القاسم ولا على قول مالك والا جاز ومراطلة
عين بمثله بصنجة او كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح وإن كان أحدهما او بعضه أجود
لا أدنى وأجود والأكثر على تأويل قولها [illegible] السكة والصياغة مبتدأ
ومعطوف عليه خبره كالجودة وبعبارة بعضهم جواب ما عمله ابن عبد السلام من
ومغشوش بمثله لعله مع تساوي الغش وبخالص والأظهر خلافه ولو لمن يكسره
أو لا يغش به وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش الا ان يفوت فهل يملكه أو
يتصدق بالجميع او بالزائد على من لا يغش أقوال وقضاء قرض بمساو وأفضل
صفة وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا لا أزيد عددا أو وزنا الا كرجحان ميزان
أو دار الفضل من الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك بخلاف العروض والطعام
فلا يجوز قضاؤها [illegible] قبل الاجل لما فيه من حط الضمان وازيدك وجاز بالأكثر ودار
الفضل بسكة وصياغة في الاقتضاء اتفاقا بخلاف المراطلة فقد تقدم الخلاف فيها
والفرق

[illegible] العقود [illegible] التعامل [illegible] ابن عبد السلام

والفرق ان الموافقة لم تتقدم بينهما معاوضة قبل ... بخلاف الاقتضاء بينهما ان ينفسخ

المعاوضة بينهما وجودة وان ... بجنس او عدمت فالقيمة وفت

اجتماع الاستحقاق والعيب وتنجيز بما عقد ولو كثر الا ان يكون اشترى على الكيل

بالمكيل ... ان العالم بعيبه وفي ... كيل القمح بالكيل وسد ذهب جيد

بردي وبيع اللحم فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة

العيش تأويلان كحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز

ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر

وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الأربع وإن

وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق

الغالب العيش كاللحم والباد ... وغيرهما اولا والعظم الماكول والجلد كهو

ويستثنى قشر بيض النعام اذا بيعت بصنعها وذي زيت كفجل والزيوت أصناف

دونه الا انه ... فيجوز بيعه ... الزيتون ... الى اجل ويجوز التفاضل

في زيت اللوز والجوز كالعسول لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية إلا حاصل وعسل

الكعك بأبزار ... وبيض وسكر ومطلق لبن والمختار جواز التفاضل بين

الحليب والمضروب وحلبة وهل إن اخضرت تردد في كونها طعاما او لا او كونها ربوية وكراويا

اولا ومصلح كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكراويا وآنيسون ... حلاوة

وشمار ... وكمونين ... والكمون وهي أجناس لا خردل بلا ربوي وزعفران

وخضر ودواء وتين والظاهر انه ربوي وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر كبندق في

القسطل والبلوط وبلح إن صغر وماء ويجوز بطعام لأجل والطحين والعجين و...

... والتبن لا يبغل بخلاف ... وصح لحم بأبزار وشبه وتجفيفه فيها

والخبز ... وقلي قمح وسويق ... وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب

وحليب

وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها

كزيتون ولحم لا رطبها بيابسها ... بيابسهما ... بمثله

ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في بيع خبز بمثله تحريا اذا كان اصلهما

واحدا والا فالوزن وقال الباجي ... الوزن مطلقا كعجين بحنطة أو دقيق وجاز

قمح بدقيق وهل إن وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فالعادة

فإن عسر الوزن لا الكيل لانه لا ... جاز التحري لان الوزن ... لم يقدر

على تحريه لكثرته وفسد منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه وذوات

الاربع الماكولة من الانعام والوحش جنس واحد إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته

كطير الماء أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوزان بطعام لأجل كخصي ضأن

وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه وتوليتك سلعة

لم تذكرها أو ثمنها بإلزام راجع لبيع الغرر بجميع امثلته وكملامسة الثوب

أو منابذته فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على

ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما تقع ... وكبيع ما في بطون الإبل أو

ظهورها أو إلى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة

وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا

على الأرجح ورد إلا أن يفوت فيتقاصان وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق

الأنثى وجاز زمان أو مرات فإن أعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة

يبيعها بإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين إلا واحدا

بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما إلا بطعام وإن مع غيره كنخلة مثمرة من

نخلات إلا البائع يستثني خمسا ... وكبيع حامل بشرط

الحمل لزيادة الثمن لا ... واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة

وقال ... المشهور جواز التحري في الكثير والقليل ... يجوز ... اللحم تحريا ... اذا ... شرط ... ويشترط ... ان يكون ... التحري ... الطيب ... الردي ... عند ... كسر الوزن

وكمزابنة من الزبن وهو الدفع ... فمجهول بمعلوم أو
مجهول من جنسه وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي ونحاس بتور إناء للشك
لا فلوس ما لم يتبين الفضل وحينئذ لا تباع الفلوس بالفلوس جزافا ولا وزنا ولا كيلا أمثالا
بمثل يدا بيد ولا إلى أجل ولا تجوز إلا عددا فلس بفلس يدا بيد ولا يباع فلس بفلسين يدا بيد ولا إلى
أجل والفلوس في العدد بمنزلة الدنانير والدراهم في الوزن والمذكور في المدونة ولو يجيء منه كيف تبيع الدنانير
والدراهم ولا يجوز بيع رطل فلوس برطلين فلوس يدا بيد لأن الفلوس لا تباع إلا عددا وبيعها كيلا
أو وزنا أو جزافا بعين أو عرض ... وبين ... واحد باثنين ... إذا
كان ... فلا يجوز فيه الجزاف ... ولا أن يكون أحدهما كيلا أو
وزنا أو عددا والآخر جزافا إلا أن يعطي أحدهما ... وإن نقدا ... بينهما
... ولا بأس ببيع الحديد بالحديد والنحاس بالنحاس والرصاص بالرصاص
مثلا بمثل يدا بيد وإن ... رجل رطل حديد بعينه ... بعينه ... ثم
افترقا ... قبض ... ولا يكون دينا بدين لأنه بعينه
فإن تلف الحديد أو أحدهما قبل الوزن انتقض البيع ... صاحبه ولو قبض أحدهما من
الحديد شيئا رده وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه
كغائب ومواضعة ومتأخر جذاذه أو منافع عين وبيعه بدين وتأخير
رأس مال سلم ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر
وكبيع العربان أن يعطيه شيئا على أنه إن كره البيع لم يعد إليه وكتفريق أم فقط
من ولدها وإن بقسمة أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر
معتادا وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك
وهل بغير عوض كذلك أو يكتفى بحوز كالعتق تأويلان وجاز بيع نصفهما ...
... وبيع أحدهما للعتق والولد مع كتابة أمه ... بينهما
...

بمنفعة ... ولمعاقد التجربة ... الاشتراء ... بجميع ... لم يباع ...
كان لا بجميع ومنه بيع الشيء ... أبو ...
معلوم جاز إلا بتنجيز العتق ولم يجبر إن أبهم وكان للبائع ترك العتق ... البيع
فإن ... القيمة كالمخير بخلاف الاشتراء أو على إيجاب العتق كأنها حرة بالشراء أو
جعل بالثمن كمبيع وسلف وحط إن حذف أو حذف قبل الفوات شرطه التدبير أو لا يبيع أو لا
... كمشترط رهن وحميل وأجل ولو غاب على السلف وتؤولت بخلافه وفيه إن فات أكثر
الثمن ... والقيمة إن أسلف المشتري وإلا فالعكس كالنجش
يزيد ليغر وإن علم البائع فللمشتري رده وإن فات فالقيمة ما لم تزد على ...
... وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع والكثير ...
وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرساله له وهل لقروي قولان وفسخ وأدب وجاز
الشراء له وكتلقي السلع أو صاحبها كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ وهل يختص
... فيشارك ... وجاز لمن على
كستة أميال أخذ محتاج إليه وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة
فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي
بتغير سوق غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيه ...
... وقال ...
... وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير ذات غير مثلي و
خروج عن يد وتعلق حق كرهنه وإجارته وأرض ببئر وعين وغرس وبناء
عظيمي المؤنة وفاتت بهما جهة هي الربع أو الثلث ... لا أقل وله القيمة قائما
على المقول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا ... البائع أو المشتري
تأويلان

فلو ... بيع الإجارة وارتفاع المبيع ... بلا تفسير هو في من

فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا ما قل
كضمان بجعل وشهر المنع كثوبه ... مثلا الى شهر ... احدهما عند الشهر او
قبل بالعشرين او أسلفني وأسلفك كثوبين بدينارين الى شهر ثم اشتراه بدينار احدهما
نقدا او الاخر الى شهرين فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض
فإما نقدا او للأجل او أقل او أكثر بمثل الثمن او أقل او أكثر يمتنع منها ثلاث
وهي ما عجل فيه الأقل وكذا لو أجل بعضه اي بعض البيع الثاني فيمتنع ما تعجل فيه
الأقل او بعضه كما لو ان الأجلين ان شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذا ...
أكثر لا أبعد إذا اشترطاها والرداءة والجودة كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة
إلا أن يعجل أكثر منه فيه القيمة ... جدا وبسكتين إلى أجل للذهب بالجيد ...
ثمن عشرة صورة ... بواحدة منهما ... كشراء به لأجل بمحمدية ... افضل ...
الى محمد المهدي ابن ابي جعفر المنصور ما باع بيزيدية اي البزيد بن عبد الملك ابن مروان
وعكسه فلو كانت نقدا جازت ... العكس وان اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث
النقد ... والاقل والاكثر فهي ... دون صور الاجل ... للدين بالدين وان مثلي
صفة ومقدارا كعينه فيمنع اي ما عجل فيه الأقل وما أقل للأجل او أبعد ان غاب مشتريه
وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف او لا تردد وإن باع مقوما فمثله كمثليه
كتغيرها كثيرا وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا او أقل نقدا او دون الاجل
امتنع لا بمثله او أكثر او للأجل مطلقا وامتنع اشتراء احدهما بغيره منه نقدا ...
إلا أن يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا او للاجل دون الاجل
مطلقا او لأبعد بأكثر او بخمسة وسلعة نقدا او دون الاجل او ابعد امتنع لا بعشرة
وسلعة

لما ... وحيلة ابن زيد ... البيع والعاسح على ما ... البايع لانه ... للقيمة ... واختصار المغيارة

٨٧

وسلعة نقدا او دون الاجل او أبعد ... بمثل او أقل لا بعد ولو اشترى بأقل لأجله ثم رضي
والراجح عن الجواز ... ابن محرز
بتعجيل فقولان وكذا لو باكثر لاجله ثم رضيا بالتعجيل كتعجيل ... مثلا ما فيه المقاصة
الزيادة منعه بتكيب عن الأجل وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرده مثله
مع خمسة وابرأه من عشرة منع مطلقا نقدا او الى الاجل الاول او دونه او ابعد لانه ...
بزيادة كما لو استرده الا أن تبقى الخمسة لأجلها لاجتماع البيع والسلف والاستثناء ...
راجع لما بعد الكاف لأن المعجل لما في الذمة او المؤخر مسلف وإن باع حمارا بعشرة دنانير
لأجل ثم استرده ودينارا نقدا او مؤجلا وابرأه من العشرة منع مطلقا لانه بيع وسلف
الا في جنس الثمن للأجل وإن زيد غير عين او بيع بنقد لم يقبض جاز إن عجل المزيد والا
لانه فسخ دين بدين في الاولى وبيع وسلف في الثانية وصح أول من بيوع الآجال فقط إلا أن
يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا او ان كانت القيمة أقل خلاف خـ فصل جاز
لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بمال ... بنماء ولو بمؤجل بعضه ...
العقد ... مشتغلة بغير ... لا من طلبت منه سلعة وهو ان يشتري سلعة مثلا
بثمن بعضه معجل وبعضه مؤجل فيبيع منها بقدر المعجل وما بقي بالمؤجل والمصنف
جعلها معرفة عليها وكره خذ بمائة ما بثمانين او اشترها ويومئ لتربيحه
ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل ولا يجوز
ولزمت الآمر إن قال لي ... بالعشرة وسقط ما زاد وفي الفسخ إن لم يفت إلا أن تفوت
... وهو قول ابن القاسم والاول لابن حبيب
فالقيمة او أمضيها ولزمه الاثني عشر ... للمامور ... الامام قولان
قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد المامور
بشرط وله الأقل من جعل او أجرة مثله ... والا فالاجرة ... لا جعل له وجاز
بغيره اي بغير شرط ... الامر ... لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان وبخلاف اشترها
لي

في بائعها بعشر لأجل واشتريها بعشرة نقدا فالبيع للمشتري ولا تعجل العشرة وإن
عجلت أخذت وله جعل مثله وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على
الآمر إلا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة قولان فصل
إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة
وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين وفي كونه خلافا تردد وكثلاثة
في ثوب وصح بعد بت وهل إن نقد تأويلان وضمنه
حينئذ المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيدة أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة على
ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم
مشتر بانقضائه ولو كان بيد البائع والخيار له
بيد المشتري ورد في كالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة
ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهرا
والعشق ... ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن أو عبيد
وسلم بخيار وعهدة واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره لا خياره ورضاه
وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما
ورضي مشتر كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا أو رهن أو آجر
أو أسلم للصنعة أو تسوق مرارا أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج أو عرب دابة أو ودجها
أو سافر عليها لا إن جرد جارية وهو رد من البائع إلا الإجارة ولا
يقبل منه أنه اختار أو رد بعده إلا لبينة ولا بيع مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه اختار
بيمين أو لربها نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم أحاط
دينه ولا كلام لوارث مع الغرماء إلا أن يأخذ بماله وينتقل لوارث والقياس رد
الجميع

الجميع إن رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك تأويلان وإن
جن نظر السلطان ونظر المغمى وإن طال فسخ والملك للبائع وما يوهب للعبد
المبيع بخيار في زمن الخيار إلا أن يستثني ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف الولد و
الولد والضمان منه وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة
وضمنه المشتري إن خير مما يغاب عليه وخير البائع الأكثر أي الأكثر من الثمن والقيمة
إلا أن يحلف على تلفه بسببه فالثمن كغيبة بائع والخيار لغيره وقال أشهب
الأكثر من الثمن والقيمة وإن جنى بائع والخيار له عمدا فرد وخطأ فللمشتري
خيار العيب وإن تلفت انفسخ فيهما وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ
الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده وإن تلفت انفسخ
وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضى وخطأ فله رده
وما نقص وإن أتلفها ضمن الأكثر وإن اشترى خيارا ولزمها أحد ثوبين وقبضهما
ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالأكثر وهو على خيار بالثمن فقط ولو سأل
في إقباضهما أو ضاع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسائل دينارا فيعطى
ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع
ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم بالخيار ومضت المدة ولم يختر وهما
بيده يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء إن لم يقع البيع على
فيلزمه بمضي المدة وعلى اللزوم فيكون شريكا ورد بعدم مشروط فيه غرض
كثيب ليمين فيجدها بكرا وإن بمناداة لا إن انتفى وبما العادة السلامة
منه كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر وزنى
وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر ووالدين أو أحدهما أو

أو ولد لا جد ولا أخ وجذام أب (وإن علا وأم) أو جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سنين
وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط (إن كانت شابة) ولو قل وجعودته وصهوبته
وكونه ولد زنى ولو وخشا وبول في فرش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا حلف
(على العلم) إن أقرت عند غيره وتخنث عبد وفحولة أمة إن اشتهرت وهل هو الفعل
أو التشبه (هو الراجح) تأويلان وقلف (وفي نسخة فلو) ذكر وأنثى مولد أو طويل الإقامة وختنهما
مجلوبين كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل
معتاد لا ضبط وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش صغر قبل وكونها
زلاء (إلا أن تكون رافعة الحلق) وكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت
براءته وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيع
في قل بدار (لأنه يصلح ولا يبقى منه شيء) وفي قدره تردد ورجع بقيمته ا ه
(القليل المتوسط وما بعده مثال ولم يتكلم على القليل جدا وفي نسخة) بقيمته كصدع جدار
(فيثبت في القليل جدا الذي لا قيمة فيه) إن لم يخف عليها منه إلا أن يكون (العيب القليل)
واجهتها أو بقطع منفعة كملح بئرها بمحل العلاوة وإن قالت أنا مستولدة (أو حرة)
لم تحرم لكنه عيب إن رضي به بين (وإن لم يرض به ... الكعبد البايع)
وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب
القوت وحرم رد اللبن لا إن علمها مصراة أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا إن قصد
واشتريت في وقت الحلاب وكتمه ... بركة ... ويظهر عيبها (وزيد ...)
ولا بغير عيب التصرية على الأحسن وتعدد بتعددها على المختار والأرجح وإن حلبت
ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضى وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا
تأويلان ومنع منه بيع حاكم (الرقيق والمفلس) ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث وخير
وخير مشتر

(هامش) ... قول الشارح وفي قوله الحيوان ... للتصرية ... وغيرها ... التصرية ... فيه ... على المازري وغيره ... من كتب شيخنا ... ح

(هامش) قال الأجهوري وهو ظاهر كلام الشيخ ... أن المراد بالحلبة الثالثة ... الكلام أهل المذهب ... المدونة والجواهر ... الثلاثة ... انتهى ... شيخنا ... عبد ... الله

٢٩

وخير مشتر ظنه غيرهما وتبرأ غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته (كسنة ...)
وإن علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله وزواله إلا محتمل العود وفي زواله
بالزوجة أو طلاقها فقط وهو المتأول والأحسن أو بالموت وهو الأظهر أقوال وما
يدل على الرضى إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم
لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر ... (ولم يعذر بردها) ... بجلبها
أشهد فإن عجز (عن الرد لغيبة البايع والوكيل له) أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة
إن رجي قدومه كأن لم يعلم موضعه على الأصح وفيها أيضا نفيه (أي عدم ذكر
التلوم) وفي حملهما على الخلاف تأويلان ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة
الشراء إن لم يحلف عليهما (وأنه نقد الثمن وإن فقد ...) وفوته حسا
ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة (...)
(...) ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه ورد إن لم يتغير كعوده له
بعيب أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه (قبل علمه) لأجنبي مطلقا أو له
بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وله بأقل كمل
وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث وقوما بتقويم
المبيع يوم ضمنه المشتري وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع
على الأرجح وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره إن نقص (بفعل فعله فيه المشتري)
كهلاكه من التدليس وأخذه منه بأكثر وتبريه مما لم يعلم ورد سمسار جعلا
ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا (إن كان مدلسا) رد (المشتري) إن قرب وإلا فات كعجف دابة
وسمنها (ولا شيء عليه إن رد) وعمى وشلل وتزوج أمة وجبر بالولد (إن ساوى
قيمة العيب وإلا رجع ما بقي على وجه الأكثر) إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم
كوعك

(هامش) قوله أشهد كما ذكره ابن الحاجب وابن شاس ... أنه ... في رده ... وفي سقوط اليمين عنه ... وبه ... الدعوى أنه رضي ... عبد ... ابن شاس ... محمد ... أبي القاسم ... عبد المشترى ... ولم يعرف ... حتى مات العبد له الرجوع بعيبه وبعد غيبة البايع ... الخصومة عند القضاة ... البايع ... كتب شيخنا ابن عبد القادر ...

كرمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج
عن المقصود مفيت فالأرش ككبر وهرم وافتضاض بكر
وقطع غير معتاد إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوي زمنه بجميع الثمن للبائع
[illegible] كموته في إباقه وإن باعه المشتري وهلك
بيده رجع على المدلس إن لم يمكن على بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص
فهل يكمله [illegible] الأول إلا من قيمة العيب من الثمن الأول فليس رجع
على بائعه بقيمة عيبه [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر
غير معين ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب وهل يفرق بين أكثر العيب
فيرجع بالزائد وأقله فبالجميع أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فيما بينه فيرجع
بالزائد أو لا فبالثمن أقوال ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان
الثمن سلعة إلا أن يكون [أي بعض المبيع] الأكثر [فيرد الجميع] أو أحد مزدوجين
أو أما وولدها ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وإن كان درهمان وسلعة
تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة [فله ثوبه] وإن فات الثوب فله قيمة
الثوب بكماله ورد الدرهمين [فيهما] ورد أحد المشترين وعلى أحد البائعين
والقول للبائع في العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع
بصدقه وقبل للتعذر غير عدول [إن سلموا من جرحة الكذب] وإن مشركين
[فلا يجوز الواحد ... والاثنان أولى ... مبتاعا أو غائبا ... من أهل المعرفة]
ويمينه بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به بتاً في الظاهر وعلى العلم في الخفي
والغلة

والغلة له للفسخ ولم ترد [كالرهن ... على الصافون] بخلاف ولد وثمرة أبرت
[illegible]
[الثمرة فليس له إلا قيمتها] وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في
ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم ولم يرد بغلط إن سمي
باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة وهل [الأعم عارف أو الآن] إلا أن يستسلم ويخبره بجهله
أو يستأمنه تردد ورد في عهدة الثلاث بكل حادث [في الرقيق] إلا أن يبيع ببراءة ود
خلت في الاستبراء والنفقة والكسوة عليه وله الأرش كالموهوب له إلا المستثنى
ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة إن شرطا أو اعتيدا
وللمشتري [والبائع قبل العقد] إسقاطهما والمحتمل بعدهما منه لا في منكح به
أو مخالع أو مصالح في دم عمد [على الإنكار والإقرار وفيه العهدة] أو مسلم فيه أو به
أو قرض أو على صفة أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على كمفلس أو مشترى للعتق أو
مأخوذ عن دين أو رد بعيب أو ورث [مبيع في الميراث] أو وهب للثواب أو اشتراها
زوجها أو موصى ببيعه من زيد أو ممن أحب أو بشرائه للعتق أو مكاتب
به أو المبيع فاسدا [أو المقال فيه] وسقطتا بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلا
لقبضه بكيل كموزون ومعدود والأجرة عليه [بخلاف وزن الثمن فعلى المشتري]
بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح وكالقرض واستمر بمعياره
ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف وضمن بالعقد إلا
المحبوسة للثمن أو الإشهاد فكالرهن وإلا الغائب فبالقبض وإلا المو
المواضعة فبخروجها من الحيضة [وأجاز ابن القاسم الاستمتاع بها ...]
[فيه ... الضمان إلى رؤية الدم] وإلا الثمار للجائحة وبدئ المشتري للتنازع
والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ وخير المشتري إن غيب أو عيب به
و

أو استحق شائع وإن قل وتلف بعضه أو استحقاقه اي البعض المعين كعيب به وحرم التمسك

بالأقل إلا المثلي ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع وإن انفك فللبائع التزام الربع

[illegible] بحصته لا أكثر وليس للمشتري التزامه اي المعيب بحصته مطلقا

ورجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا لا إن شرطا الرجوع لها وإتلاف المشتري

قبض والبائع والأجنبي يوجب الغرم وكذا لتعييبه وإن أهلك بائع صبرة

على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك أو أجنبي فالقيمة إن جهلت

المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي فإن فضل فللبائع وإن نقص فكالاستحقاق

وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق ربويا او غيره طعام المعاوضة والمواعدة

كالبيع ولو كرزق قاض أخذ هو ابن طعام المعاوضة بكيل أو كان كلبن شاة ولم

يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيمه وجاز بالعقد جزاف وكصدقة وبيع ما على

مكاتب منه وهل إن عجل العتق تأويلان وإقراضه أو وفاؤه عن قرض وبيعه

لمقترض ان اقترضه مالربه لا ممن اشتراه من ربه لم يقبضه وإقالة من الجميع لا بعضه

بعض الغيبة عن الثمن لانه بيع وسلف وإن تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة

وهزالها بخلاف الأمة ولا مثل مثليك الا اذا كان المبيع بيكر ببيعا موزونا إلا

العين فله دفع مثلها وإن كانت بيده والإقالة بيع إلا في الطعام فيجوز قبل

قبضه والشفعة والعهدة على المشتري للشفعة لا للبائع فلها جعل

والمرابحة ان كان بمثل الثمن ويجب بيانها للزيادة او نقص وتولية وشركة

إن لم يكن على أن ينقد عنك واستوى عقداهما ان المولي والمولى له والمشترك

والمشترك فيهما في التولية والشركة وإلا فبيع كغيره وضمن المشترك المعين

كسلعة بعينها وطعام مستوى هلكا قبل قبض المشترك مصيبته منهما وطعاما

غير معين ولليه او اشركه فيه وكلته له وصدق في الكيل وإن أشرك حمل

إن..

وقول الشارح [illegible] الثلاثة فوته الا المثلي فانه [illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible] فيه [illegible] لاستثناء المستحق الاكثر [illegible] المشتري [illegible] والغالب الخيار قاله [illegible] ابن الحاجب الخ اهـ [illegible] شيخنا

ص

فرع قال البرزولي في اوايل مسايل العارية لما ذكر الخلاف في هذه العارية ما نصه قال [illegible] بايع المتاع الا الاقالة قال [illegible] وان كان المشتري هو الساقط في الاقالة [illegible] حتى يردها الى موضعها الذي اخذها منه قال البرزولي وعليه يجري مسئلة تقع البيوع وهو ما اذا اقاله في [illegible] ابله وقد كان دفع اجرة السمسار في كلف الاقالة [illegible] عليه واما البيع الفاسد [illegible] على المشتري [illegible] البايع [illegible] قاله [illegible] من كفاية شيخنا رحمه الله اهـ

ط

فرع قال البرزولي في اوايل البيوع [illegible] باع [illegible] انتقاله [illegible] مني [illegible] الاول [illegible] المشتري الاول فسخ البيع والاخذ [illegible] اختلف المذهب في [illegible] والمشهور [illegible] التخيير وهو بيع من البيوع [illegible] وان [illegible] ذلك وان [illegible] بالبيع [illegible] فقاله [illegible]

وسيل عن رجل ابتاع قمحا او شعيرا [illegible] الطعام [illegible] عليه ودفع اليه [illegible] الطعام عند بايعه ولم ياخذه المشتري [illegible] الاقالة [illegible] الطعام [illegible] البايع [illegible] الطعام قال [illegible] قليلا كان او كثيرا [illegible] المشتري [illegible]

إن أطلق على النصف وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت

ولم تسمهما او سميته وحدا جاز إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن

فكره فذلك له والأضيق صرف ومراتبه [illegible] حانوت اي واحد ثم

منع الطعام بالطعام ثم إقالة طعام اسلم فيه يعجل رد راس المال ويمتنع التأخير الى [illegible]

[illegible] به ولا يجوز التأخير اليومين والثلاثة بشرط بلا خلاف وبغيره ثلاثة اقوال ثم

تولية وشركة فيه اي الطعام المسلم فيه يعجل الثمن ويمتنع فيه اليومان وثلاثة بغير شرط

وبشرطها [illegible] في التولية وهو كبيع الدين على ما عند اللخمي على ما نقله الشارح ثم إقالة

عروض اسلم فيها يعجل راس المال ولا يجوز تاخيره اليومين والثلاثة بشرطها بغير خلاف

وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين يجوز التاخير فيه اليومين بغير شرط وهل يجوز مع

الشرط قولان ثم ابتداؤه يجوز تاخير راس مال السلم ثلاثا ولو بالشرط [illegible]

بالزيادة ان لم تكثر جدا [illegible] فصل وجاز مرابحة البيع والأحب خلافه ولو على

مقوم ولو مثليا وهل مطلقا أو إن كان النقد عند المشتري تأويلان وحسب ربح ما له عين

قائمة صار ثبوته بنفسه كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وأصل

ما زاد في الثمن كحمولة الكراء وشد وطي اعتيد أجرتهما وكراء بيت لسلعة وإلا لم يحسب

كسمسار لم يعتد إن بين الجميع مشتريه وجاز أو فسر المؤونة فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها

كذا أو وسعوه او امضى على المرابحة وبين المقدار الذي يربح فيها كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا

ماله الربح وزيد عشر الأصل تفسير لقوله كربح العشرة والوضيعة كذلك فينقص عشر الاصل لا أبهم كقامت بكذا أو قامت بشدها

وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو كذب وإن حط عنه ذلك القدر لزمه قاله سحنون أو غش

فللبايع المتاع وان حط عنه ذلك القدر قاله ابن القاسم تأويلان ووجب تبيين ما يكره

كما نقده وموصوف السمي وعقده اي عقد عليه مطلقا والأجل وإن بيع هو اي المبيع مرابحة على النقد وطول زمانه

اي اقامته وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت وأنها ليست بلدية أو من التركة وولادتها

وإن

وولادتها وإن باع ولدها معها وجذ ثمرة أبرت وصوف تم أولا وإقالة مشتريه إلا
بزيادة أو نقص والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا إلا كقمح لا غلة ربع
وارض وما اتصل بها كتكميل شرائه ونحوه فيبان بتعينه لا إن ورث بعضه وهل إن
تقدم الإرث أو مطلقا تأويلان وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت رد أو دفع ما تبين
وربحه وإن فاتت خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمتها يوم بيعها ما لم تنقص عن
الغلط وربحه وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه كذي الغش كان يرقم
أكثر من الثمن ويبيع بالصحيح موهما أنه غلط وإن كانت تجارته بسوق أو غيره ورأس المال
الصلى ففي الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير البائع بين الصحيح وربحه
فيأخذه إن كان أكثر من القيمة أو قيمتها فيأخذها إن كانت أكثر من الصحيح ما لم
تزد على الكذب وربحه فيأخذه لأنه رضي به ومدلس المرابحة كغيرها في الفسخ بالعيب
فيعطى بين المدلس وغيره في الأمور المتعددة منه في الخيار هنا قالا وفرق فيها مدلس وغيره
أن نقص كهلاكه بعيب المدلس إلى آخره **فصل** تناول البناء والشجر
الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر ومدفونا إن لم يعلم أنه للبائع كلو جهل ويكون لقطة
ولا الشجر المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة القصيل وإن
أبر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر والدار الثابت
كباب ورف ورحى مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب
مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب
اشتراه مع الارض وأن لا عهدة ولا مواضعة ولا جائحة أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع
أو ما لا غرض فيه كونه أميا فيجده كاتبا ولا مالية وصحح تردد وإلا وصح
بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر وإن استتر كالحنطة والجوز والفول مع جدا
عن مباشرة على الجزاف لم يجز لأنه جزاف غير مرئي وفي نسخة بيستتر والمراد لم يستتر
قشره

قشره فيستوي النخلتان وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع واضطر
له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية أو الإطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في ذلك
الحائط وغيره في جنسه يجاوره وفي غيره إن كان متلاحقا إن لم تكن باكورة لا بطن ثان بأول
وهو الزهو في الثمار وظهور الحلاوة في غيره والتهيؤ للنضج في الموز وفي ذي النور
بانفتاحه والبقول بإطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للتبطخ قولان
وللمشتري بطون كياسمين ومقثأة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل إن استمر
كالموز ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر وقائم مقامه وإن
باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها
وكان بخرصها ونوعها يوفي عند الجذاذ في الذمة وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز
أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح بل الأرجح ويجوز الجميع بالعين والزائد على خمسة
أوسق إلا لمن أعرى عرايا في حوائط وكل خمسة وفي نسخة وفيمن كل خمسة إن كان
بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لأن من حكى قولا وسكت عن غيره فسكونه قبول لدفع
الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه الأصل دون الثمرة وجاز
لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط وبطلت إن مات قبل الحوز
الحوز وهل هو حوز الأصول أو وأن يطلع ثمرها تأويلان وزكاتها وسقيها
على المعري وكملت بخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار كالموز والمقاثي
كالفقوس والخوخ والرمان والتين والأترج والكمثرى والتفاح والورد والياسمين
وشبهه وبقول اخضر وقطنية بيعتا على الجد وإن بيعت على الجذ ومن عريته لا مهر
إن بلغت ثلث لا استحالة وضع ما لا بد منه لأنه لا بد من سقوط شيء وعلى ذلك دخل
المشتري فالتبعي أن يوضع ما له بال والثلث عدمه له بال في سنة الوصايا وعدم فيما
بين القلة والكثرة في الأصول المكيلة والحلال ولو كانت قيمته تسعة أعشار الثمن ولو
من

من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها [illegible] ذالك هو نوعية لبقاء السقي
على البائع ولبقاء الثمرة نفس ما لها والتشبيه هل ونقلها وتنجح باصولها كما به فمانه
ما يقي فيه الكيل والوزن مطابيع على ذالك وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه وحكمها
لقيمة ما أصيب من البطون مجموعة إلى قيمة ما بقي سالما في أماكنه وإن كانت قيمته نصف
مجموع القيم وضع عنه نصف الثمن وإن كانت الثلث وضع عنه ثلثه وإن كانت السدس وضع
عنه سدسه وإن كانت أقل من الثلث لا إن ألا ينظر إلى ثلث الثمرة لا ثلث القيمة فيجيحها مثل أن
تبيع مقثاة بمائة فأجيح بطن منها ثم جنا بطنين منها فانقطعت فإن كان المجاح
مما يجح قدر ثلث النبات لعدد مع [illegible] والمراد بالناحية القدر كما قال ذالك شيخنا أعلاه في الحمد
النبات إن قدر الثلث وضع عنه قدره وقيل ما قيمة المجاح في زمانه فقيل ثلاثون والثاني
عشرون والثالث عشرة في زمنها لغلاء أوله وإن قال رخص في آخره وإن كثر فيرجع بنصف
الثمن وكذالك لو كان المجاح تسعة أعشار المقثاة وكذا لا فيما يتفاوت كمية مما لبس
بلفظ بعد بطن انتهى لا بوع البيع ولا يستعجل تقويم السالم على الأصح وفي المزهية
التابع لها الدار ولباي وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش
أو وسارق ولم يعرف خلاف وتعيبها كذالك وإذا نقصت تلك القيمة ولكن ومع
من الثمن مثله وإن لم يج منها شيء وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول
والزعفران والريحان والقرط وورق التوت (وهو العصا) ومو [illegible] جايحة كمل المشتري
هما أو فقد فلجلي البلد وفي فحد يسكنه ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري
باقيها وإن قل لا خلاف فيها في غلاة الاستغراق لعدم [illegible] عليه وإن اشترى أجناسا
وإن هلك وأكثر في صفقة فأجيح بعضها وضعت إن بلغت قيمته أي الجنس المجاح
ثلث الجميع أي جميع الأجناس وأجيح منه أي الجنس المجاح ثلث مكيلته وإن
تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب لأنه بمثابة ما بيع

ب

في الآباد ولو اشترى ذا الجيب الزهو ثم أجيح بعد أمد جذاذه وتيبسه فلا جائحة
فيه هنون إذا تناهى العنب المشترى وإن أطاله حتى للتبرك الأهوي [illegible] أو
شغل بعرض له فلا جائحة وفي زرا أهل في القصب فإن بيع تقضى الجميع أو ترك كما أن
أجيح الثلث فأكثر ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره

فصل إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ ورد
مع الفوات قيمتها أو مثلها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن
أو حميل حلفا وفسخ وإن فسخ ما إن حكم به في العين معا ظاهرا وباطنا
كتناكلهما وصدق المشتري إن ادعى الأشبه وحلف إن فات فيه المشتري
ومنه أي مما بعده فيه المشتري إن ادعى ما يشبه وجهل البائع أو من الاختلاف
في الثمن حكما له فجعلا معا تجاهل الثمن وإن من وارث وتبع البائع وحلف على
نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول
لمنكر التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف كلحم
أو بقل بان به ولو كثر وإلا فلا إن ادعى دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع
أو فيما هو الشأن أو لا أقوال وإشهاده بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف
بائعه إن بادر كإشهاد البائع بقبضه وفي البت مدعيه كمدعي الصحة إن لم
يغلب الفساد وهل إلا أن يختلف بها الثمن كدعاء شراء الأم بولدها ويقول الآخر الأم
فقط ككبره تردد والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة
كالمشتري بالنقد فيقبل قوله إن ادعى مشبها وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم
وسط وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده إن فات رأس المال وإلا تحالفا
وفسخ وإلا فالبائع إن ادعى مشبها مطلقا وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ
كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها وإلا ففي أي مكان

شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط
وفي فساده بالزيادة بغير شرط إن لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر إن
لم ينقد وبمنفعة معين ولو حل الاجل قبل تمام المنفعة وبجزاف وتأخير حيوان
بعينه بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك اي كالحيوان المعين يجوز التأخير على
ثلاثة ايام بلا شرط ان كيل الطعام واحضر العرض أو كالعين يجب تقديمهما ان
لم تكثر جدا تأويلان ورد زائف وعجل اي لا تأخير عن ثلاثة ايام وإلا فسد ما يقابله
لا الجميع على الأحسن والتصديق فيه اي الطعام المسلم فيه دون راس المال كطعام
من بيع ثم لك أو عليك الزيادة المعروفة والنقص وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو
بينة لم تفارق وحلف لقد أوفى ما سمى أو لقد باعه على ما كتب به إليه إن أعلم
مشتريه وإلا حلفت ورجعت وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه إن
أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض
السلم وحلف وإلا خير الآخر وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت ويتبع
الجاني وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود كالعكس
إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية وكسابق الخيل لا هملاج
اي سريع لا يصلح بغيره ولا غيره فيه الا كبرذون سريع فيصلح به البرذون غير السريع
وعكسه وكجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة
وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير في كبير
وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة كما يكون فيها الصغير او يلد الكبير وتؤولت فيما يليه
على خلافه فيمنع كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع
في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل
في جملين مثله عجل أحدهما وكطير علم لا بالبيض والذكورة والأنوثة

ولو

ولو آدميا وغزل وطبخ إن لم يبلغ التعليم وحساب أو كتابة والشيء في مثله
قرض وأن يؤجل بمعلوم زائد على صوابه اقل نصف شهر كالنيروز والحصاد
والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين إن
خرج حينئذ ببر أو بغير ريح والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع وإلى
ربيع حل بأوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم وأن يضبط بعادته من كيل أو
وزن أو عدد كالرمان وقيس بخيط أو البيض أو بحمل أو جرزة في كقصيل لا بفدان
أو بتحر فيما يجوز ذلك كاللحم لانه يجوز بيع بعضه ببعض تحريا وهل بقدر كذا أو
يأتي به ويقول كنحوه تأويلان وفسد بمجهول وإن نسبه ألغي وجاز بذراع
رجل معين اذا راه ويأخذ قياسه كويبة خمسة امداد وحفنة ملء اليد
وفي الويبات والحفنات قولان وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في
السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب
والعسل ومرعاه وفي الثمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه
إن اختلف الثمن بهما وسمراء ومحمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف مصر
فالمحمولة البيضاء والشام فالسمراء ونقي أو غلث مغلوث وفي الحيوان وسنه
والذكورة والسمن وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا أو معلوفا لا من كجنب وفي
الرقيق والقد والبكارة والثيوبة واللون قال وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب
والرقة والصفاقة وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر به وحمل في الجيد
والرديء على الغالب وإلا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله وإن انقطع
قبله لا نسل حيوان عين وقل أو حائط وشرط إن سمى سلما لا بيعا وحمل
على

على التعجيل فيجوز يعني شرط إزهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه وللمالك وشروعه
وإن انقطع شهر وأخذه بسرا أو رطبا فإن شرط تمر الأهب مضى بقبضه وهل
المزهي كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد تردد إن قبضه فإن فات رد مثله إن
علم والقيمة ظ وبالأن فإن انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه
الأكثر أو المكيلة ظ وبالأن وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا وجوب تعجيل النقد
فيها أو مخالفة فيه وفي السلم لمن لا ملك له تأويلان وإن انقطع ماله إبان أو من قرية
اسلم فيها خير المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا
بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما وبجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر
أي النفيس هو عطف على على خلي والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال الحطب والأدم
والصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل والشراء من دائم العمل كالخباز
إن كان موجودا عنده وإن لم يشرع في الأخذ وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع
سيف وسرج فهو سلم فيقدم الثمن ويضرب الأجل ويوصف العمل وفسد بتعيين المعمول
منه أو العامل يجوز على تعجيل العمل أو تأخيره إلى ... تعجيل النقد وتأخيره أو العامل
وهل يفسد بتعيينهما للغرر أو يجوز إن شرع بلا أجل أو للثالثة وهي خلاف أو الأول إذا
كان هو جهة ... تأويلان ... على أن يشرع جاز مطلقا وعلى أن
... منع تعجيل النقد ... حتى يشرع وإن اشترى المعمول منه
واستأجره جاز إن شرع عينه عاملة أولا وفي ما لا يمكن وصفه كتراب المعدن و...
الأرض والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن لم تخرج منه السيوف في سيوف
أو بالعكس ولا كتان غليظ في رقيقه إن لم يغزلا وثوب ليكمل ومصنوع

قدم لا يعود هيئته كالغزل بثياب الصنعة النسج إلا ثياب الخز
وإن قدم أصله اعتبر الأجل وإن عادا اعتبر فيهما ... من غير اعتبار
أجل فيهما كان عرفه ... المصنوع ... فيهما
والمصنوع يعودان أو لا نظر للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل
محله في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء فيها ولزم بعدهما كقاض
إن غاب وجاز أجود وأردأ لا أقل إلا عن مثله ويبرأ مما زاد ...
... ولا دقيق عن قمح وعكسه ... ويغير جنسه إن جاز
بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال لا الطعام
ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده
طولا أو عرضا كقبله إن عجل دراهمه ... وغزل ينسجه لا أعرض
أي قبل الأجل أو أصفق ولا يلزم دفعه ... بغير محله ولو خف حمله

فصل

يجوز قرض ما يسلم فيه فقط ... إلا جارية تحل للمستقرض وردت إلا أن تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسده
وحرم هديته أي المستقرض ... إن لم يتقدم مثلها أو يحدث
موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح وذي الجاه
والقاضي ومبايعته أي المديان مسامحة أو جر منفعة كشرط عفن بسالم إن لم
يعم ... ودقيق أو كعك على أن يدفع ببلد أو خبز
فرن بملة أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف ... على
الإطلاق وكعين ... كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن
القصد نفع المقترض فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه
بحصده ودرسه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه
بغيره

بيع الزرع

بغير شرط عجله إلا العين **فصل** يجوز المقاصة في ديني العين مطلقا إن اتحدا
قدرا وصفة حلا أو حل أحدهما أم لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه
فكذلك إن حلا وإلا فلا كأن اختلفا زنة من بيع أو قرض والطعام من
قرض كذلك ومنعا من بيع ولو متفقين ومن بيع وقرض تجوز إن اتفقا وحلا
لا إن لم يحلا أو حل أحدهما وتجوز في العرضين مطلقا إن اتفقا جنسا وصفة
كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا وإن اختلفا أجلا منعت إن لم يحلا أو أحدهما
وإن اتحدا جنسا دون صفة وفي نسخة والصفة متفقة أو مختلفة ومتفقة زيادة
مضرة تناقض ما تقدم جاز إن اتفقا الأجل البعد النهمة وإلا فلا مطلقا

باب الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد
وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة واستوفي منها أو
رقبته إن عجز وخدمة مدبر وإن رق جزء فمنه لا رقبته وهل ينتقل لخدمة منه
قولان كظهور حبسه دارا وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع وحاص
مرتهنه في الموت والفلس بعد ما بينه فإذا صلحت بيعت فإن وفى رد
ما أخذ وإلا فحاصا فيما بقي لا كأحد الوصيين وجلد ميتة
وكجنين وخمر وإن لذمي إلا أن يتخلل وإن تخمر وهو لمسلم أهراقه بحاكم
أي إذا كان بحكم بحلها وللأقبض وصح مشاع وحيز بجميعه إن بقي
فيه للراهن ولا يستأذن شريكه وله أي الشريك أن يقسم ويبيع ويسلم
وله أي الراهن استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له ولو أمينا وبكالإمام
فرهن حصنه للمرتهن وأمنه الراهن الأول بطل حوزهما والمستأجر
والمساقي وحوزهما الأول كاف والمثلي ولو عينا بيد أمين مطبعا والفال عين
عن عجان طبع عليه كانت العين أحري بيد إن طبع عليه وإلا امتنع ولا عين

ط
بغير جعله فإن لم يمكنه قبضه ثمه لغرابة
عملاء الحكم منعه عن الطعون أن ذلك من الرجوع
به الأبعد لمول حظه أخذ قيمة الطعام بموضع
لتعلقه أن رجا العودة إليه بالقرب لم يقض
عليه ... جع فإن كان بمحاكمة فرهبها
أن لا يصير ... لمن ضعف إنما أخذ
... أن التقاضي الموضع ولم
قيمته لأنه يصير بيع طعام قبل قبضه
اهـ بنقل المواق هو الشيخ احمد

ط
إن يبيع الزيادة أن دفع على
تعمير... جواز
... كراهة فإن الحلف
أو الكتاب

عين وضمنته إن علم الأول بالحضور أو قامت بينته أنه كان عنده وقت رهنه
الفضلة كتركه الحصة المستحقة ومعطى دينارا يستوفي نصفه والوفاء
صرفتنو استوفى نصفه فضاع قبله المرتهن بعد بعد صحته فضاع نصفه وكرهنه
نصفه لأنه أمين وإن هل أجل الثاني أولا قسم إن أمكن وإلا بيع إن كان فيه
فضل وقضيا الأول بالأول ولذلك الأول منهم والمستعار له أي الراهن ورجع
صاحبه بقيمته يوم رهنه كان أحسنه القيمة أو بما أدى من ثمنه كان أحسن
الثمن فتلفت عليهما وعلى الثاني أي على المعير ما حملا فلو تعلقه فضاع منه
على المنصوص فلو هلك أتبع المعير المستعير وأتبع المستعير المرتهن فعو كان
مما لا يغاب عليه فلا ضمان عليهما أي المعار وصفة إن خالفه وهل مطلقا أو
إن أقر المستعير لمعيره وخالفه المرتهن ولم يحلف المعير فهو حلف أي
المرتهن كان رهنا فيما أقر به ولا ضمان عليه لأنه مما لا يغاب عليه أو قامت البينة
على هلاكه تأويلان وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد
ظن فيه أي البيع اللزوم كما في الجواهر والوجيز والذي عند اللخمي عن معروف
وابن يونس عن ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم خلافه وأن المرتهن أحق
به من الغرماء لأنه عليه وقع البيع وكذا إن كان البيع صحيحا والرهن فاسدا
وحلف المخطي الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع فيها أو في قرض مع دين
قديم وصح في الجديد وبموت راهنه أو فلسه وقيام الغرماء وبيعه قبل
حوزه ولو جد فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة الدابة والعبد ولو
لم يسكن صوابه يعقل وتولاه المرتهن بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف
وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول كفوته بجناية وأخذت قيمته ولو
لم يعق كان الأرض رهنا معه وبعارية أطلقت وعلى الرد أو اختيارا بوديعة
او

ورضي ليكون جائزا له أن كان
الرهن على يده وإن كان على يد
أمين اعتبر الأمين فقط ولا يعتبر
الأول إذا
وغيره نسبة

ط
قوله والمستعار له ابن عبد السلام
اختلف شيخ شيوخنا في هذه المسئلة
هل الاستعارة تشبه حوالة الحاجة
ونقده لزوجته ما منع عنه ودفعه
لربه فلا يجب عليه أن رده لربه ورجع
على الزوج بقيمته فإن نزعه منه
فهو ابتداء منع نوصيها أخذه
من ابن الحاجب اهـ

ط
وبعض ما يغاب عليه وغيره
كذا الجميع تستغني هنا

ط
ومفهوم قرض أنه لو كان من بيع
لصح في القديم والجديد جرى
ما ذكر ابن ... وغيره

ط
فرع فإن طلب المرتهن أجرة
حوزه فقال ابن عرفة مع
ابن القاسم إن طلب المرتهن
أجر قيامه بالرهن ونفقته
عليه إن كان مثله يعمل بأجر
ومثله بأجر نفسه فله ذلك
ذلك وإلا فلا

جود بعتق او اجارة له أخذه الا بعوته بكعتق وهتم والاجل ودفع الثمن بعد
لا لم او حنث او تحبيس او فيله الغرماء وغصبا قبله أخذه مطلقا وإن وطئ
غصبا فولده حر وادب وعجل المليء الدين ان كان مما يعجل او الكثر أو قيمته
في الراهن ان كان لاجل وفي قيمته او قيمتها اي الامة وإلا بقي اي الرهن وحج بتوكيل
مكاتب الراهن في حوزه وكذا أخوه على الاصح لا لمحجوره كزوجته ورقيقه
كمسولدته والقول لطالب تحويزه لأمين وفي تعيينه نظر الحاكم وإن اسلمه
دون إذنهما في للمرتهن ضمن قيمته بل يسقط دين المرتهن ان كان الدين
كفاف القيمة وان كان فيه فضلة ضمنها العدل ورجع بها على المرتهن وهوانما
اسلم للمرتهن بعد الاجل او قبله ولم يعلم به حتى حل الاجل واما اذا علم به قبل الاجل
فله ان يغرم قيمته ايهما شاء لانهما متعديان معا عليه وتوضع القيمة على يد
عدل آخر وللراهن ان ياتي برهن مكان الاول ويأخذ القيمة وللراهن ضمنها
أو الثمن في الدين وان كان الرهن فيما يغيب من دفع الثمن العدل له من راهن او
مرتهن اخذ من هدة وجعل بيد عدل آخر واندرج صوف تم وجنين وفرخ
نخل وفي نسخة بالاهمال لا غلة وثمرة وإن وجدت ومال عبد وارتهن إن
أقرض أو باع أو يعمل له وإن في جعل ويكون بقبضه الاول رهنا في الجميع
لا بمعين او منفعة وفرض كتابة معا من اجنبي وجاز شرط منفعة إن عينت
مدتها ببيع ويشترطه في عقده لا بعده لا في قرض او غلة مجهولة لم تطلب وفي
ضمانه إذا تلف تردد نظرا الى الرهن او الاجارة وأجبر عليه إن شرط ببيع
وعين وإلا فرهن ثقة وإن في حمد هي البائع والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو
شهد الأمين بمعروف تعمل وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو
التحويز قولان فلو وجد الراهن بيده بعد المانع وادعى انه قبضه قبله ولا بينة
له

له في رده وفيقتا ولبلتهما عقل المصنف لكن في المدونة لبينته الحوز
والتحويز وانما هما فيما اذا وجد الرهن بيد المرتهن بعد التفليس وادعى انه
قبضه قبله ولا بينة له ومضى بيعه قبل قبضه وان لم يرهن مكانه وقيل لا وهو الشهور
عيبها إن فرط مرتهنه وإلا فتاويلان وبعده فله رده إن بيع بأقل أو دينه
عرضا من بيع وإن اجاز تعجل من الراهن او اجبر ان حلف وان لم يكن عرضا
من بيع وكان بمثل الثمن فاكثر مضى وتعجل وبقي إن دبره ومضى عتق
الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فإن تعذر بيع بعضه بيع
كله والباقي للراهن ومنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها
او مع ماله واحرى وحدها وحد مرتهن وطئ إلا بإذن وتقوم بلا ولد
حملت أم لا وللأمين بيعه بإذن في عقده وبعده احرى إن لم يقل إن لم آت
كالمرتهن بعده بشرطه وفيه وهو مروي عن ابن القاسم والمشهور وجرى به العمل
وإلا مضى فيهما ولا يعزل الأمين ولا يعزل وليس له إيصاء
به وباع الحاكم إن امتنع الراهن ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم يأذن وليس
رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن بها وهل وإن قال ونفقتك في الرهن تاويلان في
افتقار الرهن للفظ مصرح به تاويلان وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه
بدئ بالنفقة وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع
بعد العقد وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة
بكحرقه ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء بعضه محرقا أو قيام
بينة انه كان فيما احترق وأفتى بعدمه في العلم ان جرت العادة ببقائه
في الموضع المحترق والأقل ولو اشترط ثبوته إلا أن يكذبه عدول اي من
المقبول بالنسبة الى الزمان والزمان وان لم يكونوا عدولا بالنسبة الى من
يقدح في دعواه موت دابة أو عبد وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة
ولا

ولا يجبر على وضعه واستمر ... وإن قبض الدين أو وهب إلا أن يفوت أو عتق
لا هذه فيقول انه تركه عنده وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن أعدم وإلا
بقي إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه فإن
أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في
رقبته فقط إن لم يرهن بماله ولم يبع إلا بعد الأجل وبإذنه فليس رهنا به
وإن قضى بعض الدين أو سقط فجميع الرهن فيما بقي ما لم يتعد الراهن (أسقط)
أو المرتهن كاستغراق بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية إلا لعادة كالخباز
يوجد عنده الخاتم ونحوها وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته ولو بيد
أمين على الأصح ما لم يفت بيد المرتهن وهو في ضمان الراهن وحلف مرتهنه (بقيمته)
وأخذه إن لم يفتكه فإن زاد المرتهن حلف الراهن وإن نقص الراهن مع زيادة المرتهن
حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم
فإن اختلفا فالقول للمرتهن وإن تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته
يوم الحكم إن بقي وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف أقوال وإن اختلفا
في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة

باب

للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه إلا المعتاد
كالضحايا ونفقة العيد وإعطاء شيء يسير للمساكين ومن سفره إن حل بغيبته
ما لم يوكل من يقضي عنه وإعطاء غيره قبل أجله لأنه سلف وهو ممنوع أو كل
ما بيده كإقراره لمتهم عليه على المختار والأصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان
وله التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر أو غاب إن لم
يعلم ملاؤه أو بعدت غيبته كشهر والسنوني ببيع متاعه بطلبه وإن أبى
غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف
مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتبعها

ماله

وبعضها ما للصانع إن فلس وحل به وبالموت ما أجل إلا دين القاتل عمدا ولو دين كراء
استوفى منفعته وإلا فلا أو قدم الغائب مليا وإن نكل المفلس ولم ... واحد
بدين حلف كل كهو ولو بعضها وعبد الا مغيرا وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح
وقبل إقراره لمن لا يتهم عليه بالمجلس أو قربه (خ) إن ثبت دينه أي التفليس بإقرار لا ببينة
وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة وإن لم يعين صاحبها إن قامت بينة
بأصله وإن لم تعين ربها والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر أيضا إن تجدد مال
وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا
دخول للأولين كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة وأرش جناية وبيع ماله بحضرته
بالخيار ثلاثا كخيار ... للمحجور عليه ... ولو كتبا أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما
العصب والنجار ... لاخلاف في جواز بيعها
وفي بيع آلة الصانع تردد وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب
وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل
بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلا بينة
حصرهم بخلاف الورثة واستؤني به إن عرف بالدين في الموت فقط وقوم مخالف
النقد يوم الحصاص واشترى له منه بما يخصه ومضى إن رخص أو غلا (خ الجيد)
له ... وهل يشترى في شرط جيد أدناه أو الجيد أو وسطه
قولان وجاز الثمن إلا لمانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها
كالموت لا بنفقة الولد وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن بيع قبل فلسه أو موته
رجع بالحصة ان بيع قبل وان بيع بعد رجع بجميع الثمن على بائعه كوارث أو موصى
له

له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجع عليه ثم رجع على الغريم

الغريم وأخذ مليء من الورثة قابض لنفسه عن معدم منهم ما لم يجاوز ما قبضه

ثم رجع على الغريم عطف على قوله رجع عليه فلو وصله به واخر ما بينهما عن

قوله تاويلان كان ابين وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير تاويلان

وإن تلف نصيب غائب عزل فمنه كعين وعرض وهل إلا أن يكون

بيد ثالث تاويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم كل

دستا معتادا ولو ورث أباه وكل من يعتق عليه بيع ان استغرق الدين جميع المال بقدره

لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم

يسأل الصبر له اى ثبوت عسره بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو أثبت

عدمه لتعذر اليمين أو ظهر ملاؤه عطف على جهل إن تفالس وإن وعد بقضاء

وسأل تأخيرا كاليوم ونحوه أعطى حميلا بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء

وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناض تردد وإن علم

بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر

ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن وجده ليقضين وأنظر وحلف الطالب إن ادعى عليه

علم العدم وإن تعدد شهود ورثة فقيه تردد ورجحت بينة الملاء إن بينت ما لا أخفاه

وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند أمينة

أو ذات أمين والسيد لمكاتبه والجد والولد لأبيه وامه لا عكسه فيهما الا الجد

لم ينفق على ولده الصغير وان الحاكم يحبسه كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها

حق لغيره كالزوج يدعي ضياع صداق زوجته وان اباها قبلها ويقوم للاب

شاهد

شاهد فحلف معه ولم يفرق بين الأم وولدها وإن خفت الأم يرفع قضيته

وخلاف ما جلاب زوجته وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده او مرض لم يمكن

معه المقام لحبه واستحسن بكفيل بوجهه ان خيف الموت لمرض أبويه

وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم لا جمعة وعيد وعدو إلا لخوف قتله أو

أسره وللغريم أخذ عين ماله ان ثبت بالبينة او باقرار المفلس قبل التفليس

المحوز ان لم يحد عنه في الفلس لا الموت واما غير المحوز فله اخذه في الفلس

والموت معا ولو مسكوكا أو آبقا ولزمه إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه ولو

بمالهم وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة

أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه

ولا يفوت العرصة بالبناء ولا الغزل بالنسج ولا الجلد بالدبغ ويشارك

بقدر قيمتها من قيمة ما زاد كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به

وجرى العمل بفاس ان الرهن احق بالعدة وراد لسلعة بعيب وإن

أخذت عن دين لا يعرف قابله وهل القرض كذلك وإن لم يقبضه مقترضه

أو كالبيع خلاف لو قال ان زاد لو اجمع توضيحه وله فك الرهن وحاص بفدائه

لا بفداء الجاني ونقض المحاصة واخذ السلعة ورد الحصة إن رد على

المفلس بعيب وردها الى المفلس بعد اخذها والمحاصة بجميع الثمن

بسبب وجود عيب سماوي او التدليس ولا شيء له ويحتمل ردها بالعيب

بمعنى اخذها من المفلس ومقابله والمحاصة ابو وتركها والمحاصة

وبعيب اى مع عيب الى داخل او من مشتريه أو أجنبي لم يأخذ أرشه

أو أخذه وعاد لهيئته وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن قبض

وأخذها وأخذ بعضه وحاص بالفائت كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما

٩١

أو باع الولد بلا أمه وأخذ نفقته كمرق حيوان لم يبع والثمرة إن وجدت
وإلا فللبائع ولو بيعت على المقول إلا صوفاً تم فللمفلس وإن جزه
بل للبائع جميع الغنم لأن له فسخها إن شاء فيأخذها ويسقط الثمن أو يتركها
ويحاصص بها أو ثمرة مؤبرة فللمفلس إن لم يجدها كان جذها وهي
قائمة أو فائتة بل للبائع إن شاء تركها وحاص بجميع الثمن أو أخذ النخل
وحاص بما ينوب الثمرة من الثمن إن فاتت كما هو نص على المقول وانظر هل يفرق بين
الصوف والثمرة بأن الثمرة في التفليس يعتبر فيها الجذاذ غير مؤبرة كالمأبورة إلا أن
المأبورة لها قسط من الثمن فيحاصص بما ينوبه منها كغاية العين فيفادى
لها الجذاذ والإبار والله أعلم وأخذ المكرى دابته وأرضه وقدم في زرعها في
الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه وفي الموت المرتهن ثم رب الأرض والساقي أسوة
الغرماء والصانع أحق ولو بموت بما بيده وإلا فلا إن لم يضف لصنعته
شيئاً إلا النسج وكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة وبغيرها
إن قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربه كالقبض
وفي كون المشتري أحق بالسلعة تفسخ لفساد البيع وفي الثمن أو لا أو في
النقد لا أن أخذها في الدين أقوال وهو أحق بثمنه إن لم يبعه وبالسلعة
إن بيعت بسلعة واستحقت وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها
وعمل بكتب البراءة بظهر الوثيقة أو تمزيقها ثم أخذ الغريم نسخة لا بأخذ
وثيقة لصحة أن قضى كما في الزوجة بحقوق النفقة وغيره ولربها ردها إن ادعى
سقوطها ووصلت إلى يد الغريم وللراهن بيده رهنه بدفع الثمن مع يمينه
كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم تصل إلى يد الغريم وأنكر المدعي عليه أصل
الدين فلم يحلف المدعى عليه ولم يشهد شاهدها إلا بها هنا نعته أو
حالية

مدين ... عدلين أو عدول ... أو أرسما
... الجعفرية ... فقاع
... أن يرد ... لتشهاد ...
... يصح ذلك لشبه
لا ... الجواب

شرط
... شهادة على الخط مضوري
... لشهود المجهول يقول
الشهود ... انتهى وفيها
... لا يعول عليه
... ابن عبد السلام
وصوبه ابن عرفة وهو ظاهر
... المؤلف ... انتهى
... ابن هلال

حالية

باب

المجنون محجور للإفاقة والصبي لبلوغه بثمان عشرة
أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات لخشن مطلقاً وقيل لا وهل إلا في الحلال
مطلقاً أو إلا في حق الله تعالى فيعمل بعلامة اتفاقاً تردد وصدق إن لم يرب وللولي
رد تصرف مميز وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع الموقع وضمن
ما أفسد إن لم يؤتمن عليه وكان ابن سنة وصحت وصيته كالسفيه إن لم يخلط
إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفك وصي أو مقدم إلا كدرهم لعيشه لا رد
كطلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار
بعقوبة وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما
العكس في تصرفه إن رشد بعده وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول
على صلاح حالها وإن باشر الدخول وقيل لا بد من مضي مدة بعد الدخول وهل سنة
أو سنتان أو سبع أقوال فتبقى بعدها ولو جدد أبوها حجراً إلا غنياً دعي ...
على غير المشهور ... ذكره ... أولى على الأرجح بل الأكثر وللأب
ترشيدها بالغاً قبل دخولها وقيل النكاح كالوصي ولو لم يعرف إلا أنه
رشدها وفي مقدم القاضي خلاف والولي الأب الرشيد وللسفيه على
بنيه أو بنفقة مستأنف وبه عمل قولان وله البيع لغيره مطلقاً وإن لم يذكر
سببه أن بيس أنه غير ذلك ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب أو إلا الربع
فيبيان السبب خلاف وليبدأ له كلوصي هبة للثواب ثم حاكم ثم جماعة من
المسلمين وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة
الشهود له والتسوق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن بحيث لا يكون
عرضاً ولا نسيئة وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل
بإمضاء اليسير بل بجوازه للحاضن فقط وفي حده تردد إنه زرب 30

دينارا اجر الصناعة ... اجرة الصنعة ... بالدينار كذا دراهم كلا درهم
36 حبة من الشعير ... الخ ... اضربها عدد الدنانير على اي قول ...
وافهم على هبة او وصية ... ح له ما بيع به الحاضر وللولي ترك التشفع
والقصاص لغير البالغ فيسقطان فان كان الاخذ بالشفعة مصلحة ... الاخذ
اخذ ... ولا يعفو الا ان يدفع المال من عنده ومضى عتقه بعوض ...
كابيه ان ايسر وانما يحكم في الرشد بعد ... القاضي وضده والوصية والحبس
المعقب وامر الغائب والنسب والولاء وحد على ... وقصاص ومال يتيم القضاة
وانما يباع عقاره لحاجة من اكل ولباس وقضاء دين وليس له غيره او غبطة
او لكونه موظفا او حصة او قلت غلته فيستبدل خلافه او بين ذميين
او جيران سوء او لارادة شريكه بيعا ولا مال له اوله ولم يقبل القسمة
او يقبلها ونقص على ... او لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا
مال له او له والبيع اولى او ... عليه من السلطان او غيره وحجر على الرقيق
الا باذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله ان يضع ويؤخر ويضيف ان استألف
فيها ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة واقيم منها عدم منعه
منها ولغير من اذن له القبول للهبة بلا اذن والحجر عليه ... المأذون له
كالحر ... به القاضي ولا ... عليه لسيده واخذ مما بيده وان مستولدته
كعطيته وهل ان منح للحجر او مطلقا تاويلان لا ... غلته ورقبته وان لم يكن
المأذون غريما فكغيره ... المأذون ... انتزاع ماله ولا يمكن ذمي بالكافر
من تجر في كخمر ان اتجر لسيده والا ... اهل الذمة فقولان وعلى مريض حكم
الطب بكثرة الموت به وان لم يغلب كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة
ومحبوس لقتل او لقطع ان خيف الموت كيف يقطع مع خوف الموت

وحاضر

١١

وحاضر صف القتال لا كقتال ... وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته
وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه الا لمال مأمون وهو العقار فان مات
فمن الثلث والا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها
وان بكفالة وفي اقراضها قولان بل ترد وهو جائز حتى يرد فمضى ان لم يعلم حتى
تأيمت او مات احدهما كعتق العبد ... تبرعه السابق على ... ووفاء الدين
وله رد الجميع ان تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع الا ان يبعد وهل سنة

باب

اشهر او سنة قولان ... الصلح على غير المدعى فيه
بيع او اجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق
وعكسه ان حلا وعجل كمائة دينار ودرهم واحد عن مائتيهما وعلى
الافتداء من يمين ... او السكوت او الانكار
ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم فيهما والا فلا ... من بيع
ودراهم ... على ... اكثر او بلد دراهم ...
على دنانير ... او دراهم ... والصرف ... وكان ... عشرة
دنانير ... على دراهم ... في الصرف وكان ... مائة درهم حالة
وانكرها ... على ... او على ... لانه سلف جر نفعا
ولا يحل للظالم فلو اقر بعده او شهدت بينة لم يعلمها او اشهد واعلن
انه يقوم بها او وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم يعلن ... او يقر
سرا ... فقط على الاحسن لا ان علم ببينته ولم يشهدها وهي حاضرة
ولو بعدت ... او ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فأت
به فصالح ثم وجده وعن ارث كزوجة من عرض وورق وذهب بذهب من
التركة قدر مورثها منه فاقل او اكثر ان قلت الدراهم ...

٥٧

الصلح والاصلاح ...

قوله ان جاز على دعوى كل ... الخ هو مذهب مالك وهو ... به العمل ... لمذهب مالك ...

... ثم ... اي ... الخ

بلى يكون مقصها منه قدر فلس من صرف دينار لا من غيرها مطلقا اى قلت الدراهم
او كثرت إلا بعرض ممالك للعرض الذى على غريم الميت ان كان له غريم إن عرفا جميعها
ومعنه وحضر الجميع اى قربت غيبته فلو غاب البعض ولم يتعد مانيوبه جاز وأقر المدين
وهو ممن تأخذه الاحكام وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف
وإن كان فيها دين فكبيعه وعن العمد بما قل أو كثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين
منعه منه وإن رد مقوم بعيب في صلح عمد رجع بقيمته كنكاح وخلع وإن
قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع بعد البرء
ثم نزي فمات فللولي لا له اى للقاتل رده والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطإ
وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه من ذلك الجرح بأرشه
أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم الورثة فليس لهم نقضه لاحتمال ان يكون الموت
من ذلك المرض بخلاف المقطوع لتعين موته من القطع وهل مطلقا اخذ المقتول
ان يعفوا عن دمه العمد وان لم يدع مالا أو إن صالح عليه لا ما يئول إليه
تأويلان وإن صالح أحد وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه
فأنكر وإن صالح مقر بخطإ بماله لزمه وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان لا إن
ادعى الجهل ثبت القتل وجهل لزومه وحلف ورد إن طلب به مطلقا أو طلبه ووجد وإن
صالح أحد ولدين وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول ان شاء والمراد بجميع
حقه ان اقر له او قامت بينة والحالف المدعى عليه كحق لهما في كتاب أو مطلق
فيما عاملاه صفقة بمال او عرض بكيل او بوزن او بعد فقبض احدهما نصيبه فلصاحبه
الدخول معه او بيع الغريم إلا الطعام ففيه تردد والظاهر انه من بيع
الطعام قبل قبضه او في حكمه تردد اى اختلاف بين شيوخ المدونة هل يدخل
معه شريكه ان شاء والا اتبع غريمه او يتعين الدخول معه بناء على ان القسمة
بيع

مسلم في المدونة قال ابن ناجي ... جهود الورثة مبلغ التركة يتناول انهم
... اتفقوا على انه لا يصالح على جميعها
ولم ... النقصية ... ثم
كلام ... رحمه الله ...
ما ... الجواز مع النقصية
وهو ... ١هـ

ومن ادعى في دار حقا ولم يبين مبلغه
ثلثا او ربعا او خمسا وما اشبهه ثم
... الصلح في ذلك فلا يجوز لانه مجهول
من البناجي الجزولي ...

وسئل رضي الله عنه عن امرأة صالحها
الورثة في ... عن صداقها وميراثها
فقال المنصوص لا يجوز وهي مركبة على
مسألة كتاب الصلح والعلة الجهالة
بما بقي من التركة بعد اخراج الصداق
اذ لا ميراث بعد اداء الدين قال ولا بد
من التفصيل فان كانت اخذت الجزء
من صداقها فقط وابتغ الصلح لان الزائد
عوض ... ميراثها من باقي التركة
وان كانت ما اخذت قدر صداقها
وأقل فكأنها اخذت صداقها
او بعضه ووهبت ميراثها فلا اشكال
في الجواز من نوازل ابن هلال الكبرى
فلها عند ... من كتاب
شيخنا الشيخ محمد بن عبد الصادق ...
... ولد ...

بيع او لا وهما تأويلان ومحلهما اذا وقع بيعهما هل يرجع الاستثناء لما قبلها الا ان احد الشريكين
لصاحبه في قبض نصيبه او لصلح احد الشريكين فهو اختلاف في محل الاختلاف تأويل
إلا أن يشخص اى يسافر ويعذر إليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع وإن لم يكن غير المقتضى
اعتباء لحكم المستثنى أو يكون بكتابين وفيما ليس لهما اى مشترك كابيهما وكتب
في كتاب قولان ولا رجوع إن اختار ما على الغريم وإن هلك وإن صالح على عشرة من — اختير
خمسينه فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين
ويأخذ الآخر خمسة وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل
أو ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد غصب وفي أبق وإن صالح بشقص عن
موضحتي عمد وخطإ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل
كذلك إن اختلف الجرح أو على نسبة دية ... أحدهما خطأ تأويلان
باب شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وفي اشتراط حضور
المحال عليه واقراره كانتفاء عداوة بينهما قولان وثبوت دين لازم لا على رقيق
بغير اذن سيده فإن أعلمه بعدمه اى الدين وشرط البراءة صح وهل إلا أن يفلس
أو يموت تأويلان وصيغتها وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي الدينين
قدرا وصفة وفي تحوله على الأدنى تردد وأن لا يكونا او احدهما طعامين من بيع لا كشفه
عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا — وحلف
أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط وعلى نفيه إن ظن به العلم فلو أحال بائع على من
مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ واختير خلافه وهو اللخمي فلا ...
والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة
أو سلفا وقد نظم بالحوالة باب الضمان شغل ذمة أخرى
بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب ومأذون إن أذن سيدهما وزوجة ومريض
بثلث

بثلث واتبع ذو الرق به إن عتق ولم يسقطه سيده عنه وليس للسيد جبره عليه
وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل حالا إن كان مما يعجل وعكسه إن أيسر
غريمه أو اعدم ولم يوسر في الأجل وبالموسر أو المعسر لا بالجميع بدين لازم
أو آيل لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به
تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه
من ضامنه وإن جهل أو من له وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه أي
الدين وهل إن علم بائعه وهو الأظهر بل الارجح ولا يبيع على المشتري او مطلقا
تأويلان لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر أو قال لمدع على منكر إن لم آتك
به أي المنكر لغد فأنا ضامن ولم يأت به إن لم يثبت حقه ببينة ظاهره فيهما
وهل بإقرار تأويلان ظاهره في المسئلتين معا ولم يذكرهما الشارح إلا في الثانية
كقول المدعى عليه أجلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه علي حق
ورجع بما أدى ولو مقوما إلا ان يشتريه كذا الكبير حمالة فبالثمن ايضا إن
ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح ورجع بالأقل
منه أي الدين أو قيمته أي ما صالح به وإن برئ الأصل برئ لا عكسه وعجل
بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه ولا يطالب إن حضر
الغريم موسرا أو غاب ولم يبعد إثبات ماله أي مال الغائب عليه أي الطالب والقول
له في ملائه وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه أو إن مات
كشرط ذي الوجه أو رب الدين التصديق في عدم الاحضار وعند شارح في
الإحضار وله أي الضامن طلب المستحق بتخليصه عند أجله لا بتسليم
المال إليه وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به ولزمه أي الضامن تأخير ربه المعسر
أو الموسر إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا وإن أنكر أي

الضامن أنه لم يرض بالتأخير حلف الطالب أنه لم يسقط الحمالة ولزمه أي الضامن
الضمان ويبقى الحق حالا وتأخر غريمه بتأخيره إلا أن يحلف وبطل إن فسد
متحمل به أو فسدت بكجعل وإن من غير ربه كمدينه [illegible]
لمدينه وإن بضمان مضمونه إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه كقرضهما على
الأصح وإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض
كترتبهم ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه
كالعوض لتضامنهم فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم
أخذ منه الجميع ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين فإن لقي
أحدهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين وإن لقي الثالث رابعا
أخذه بخمسة وعشرين وبمثلها ثم باثني عشر ونصف وبستة وربع
فإن لقي هذا سادسا أخذه بستة وربع فإن لقي الآخر الثالث أخذه بخمسين ثم
بسبع وثلاثين ونصف والرابع أخذه بسبع وثلاثين ونصف وبخمسة وعشرين
والخامس أخذه بخمس وعشرين وتسعة وثلاثة أثمان والسادس أخذه
بتسعة وثلاثة أثمان وبستة وربع فإن لقي الثالث الرابع أخذه بسبع وثلاثين
ونصف وباثني عشر ونصف والخامس أخذه بأحد وثلاثين وربع وبسبعة وستة
أثمان ونصف الثمن والسادس أخذه بثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان ونصف
ثمن فإن لقي الرابع الخامس أخذه بأحد وثلاثين وربع وبثلاثة وبسبعة
أثمان ودرهمين وأربعة أجزاء والسادس أخذه بسبعة وعشرين وثمانية
وسبعين درهم وأربعة أجزاء فإن لقي الخامس أخذه بثلاثة عشر وهل
لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم أو لا وفي نسخة وهل يرجع
بما يخصه إذا كان الحق على غيرهم أو لا وعليه الأكثر تأويلان وصح بالوجه
وللزوج

وللزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه له احتشا له الامكان وإن بسجن أو
بتسليمه نفسه إن أمره به فيه مشكل إن حل الحق وإن بغير مجلس الحكم إن لم
يشترط وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما وإلا أغرم بعد خفيف تلوم
إن قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط بإحضاره إن حكم به لا إن أثبت
فيرجع بما أدى وهو عدم الغريم
عدمه أو موته في غيبته ونفعه في المجلس في فرع إن لم ... وإن أثبت عدمه فلو قال
لا إن أثبتنا عدمه على الفتيا ... كان الجميع وغيبته راجع لعدمه ولو
بغير بلده راجع لموته ورجع به بما أدى للغريم إن أثبت موته بعد الأداء وبالطلب
وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه أو اشترط نفي المال أو قال لا أضمن إلا وجهه
وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم إن فرط أو هربه وعوقب وحمل
في مطلق أنا حميل أو زعيم وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه على المال على
الأرجح والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه
بالدعوى إلا بشاهد هذا قول أشهب وبه العمل وإن ادعى بينة بكالسوق وقفه
القاضي عنده

باب الشركة

الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما
وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل فيخرج الذمي ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا
أو فعل كخلط المالين والعمل بهما بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما وبهما
منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات
جما بيع به إن صحت إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره
فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه أو
مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له تردد ولو غاب نقد أحدهما أي المالين إن لم يبعد
جدا ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا
التصرف وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء وله أن
يتبرع

١٠٤

يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع
لعذر وإلا ضمن ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر لا مانع من
رجوعه لجميع ما تقدم ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة
وعتق على مال من عند العبد وأما من عند أجنبي بمثل قيمته فيجوز كبيعه وإذن لعبد في تجارة أو مفاوضة
واستبد آخذ قراض ومستعير دابة بلا إذن إذا تعدى فيها أو تلف ما يغاب عليه من خرج ولجام وإن
للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة فلهما وعليهما بلا تجعل
وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب أي كالرد على الغائب في إثبات العهدة العوض إن بعدت
غيبته أي من موضع البيع كالعشرة وإلا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت
ولكل أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف والهبة من أحدهما للآخر بعد العقد والقول لمدعي التلف
والخسر ما لم يظهر كذبه أو يتهم فيحلف ولآخذ لائق له من مطعوم ومشروب لا العروض والرقيق
ولمدعي النصف إن ادعاه الآخر أو أقربها ثم قال بالربع وحمل عليه في تنازعهما بعد أيمانهما أو نكولهما
الحيازة وهو قول أشهب وقال ابن القاسم بالتسليم وللاشتراك فيما بيد أحدهما إلا لبينة على
إرثه وإن قالت لا نعلم تقدمه لها إن شهد بالمفاوضة شركة في الاشتراك ولو لم يشهد بالإقرار
على الأصح ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية إن أشهد بها عند الأخذ أو قصرت المدة كدفع
صداق عنه أنه من المفاوضة إلا أن يطول كسنة فإن قصر فلا ... والا فيكون معطوفا على ما قبله
بكإرثه وإن قالت لا نعلم لكان الدفع قبل المفاوضة أو بعدها وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت
فهو شاهد في غير نصيبه وألغيت نفقتهما وكسوتهما إن نشآ وبابه المال وإن ببلدين مختلفي
كعيالهما إن تقاربا وإلا حسبا كانفراد أحدهما به وإن اشترى جارية لنفسه فللآخر
للشركة ردها إلا للوطء مع الحمل أو بإذنه للوطء أو الخدمة وبنيتها للوطء بإذنه وإن وطئ
للشركة جارية للشركة بإذنه أو بغير إذنه وحملت وهو مليء قومت وإلا فللآخر إبقاؤها
أو

فقد صرح الشيخ بجواز ... الشراء بالدين ... [illegible]

لوطء بإذنه

أو مقاواة وشفعا وإن اشترطا نفي الاستبداد أي فعنان فيجوز مع الدمي وجاز لذي طير وذي طيرة غير الدجـ
لا الدكي لا يجوز أن يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة وجاز وانقد عني إن لم يقل
وأبيعها لك وليس له حبسها إلا أن يقول واحبسها فكالرهن وإن أسلف غير المشتري جاز إلا
لكبصيرة المشتري وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره حاضر لم يتكلم من
تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا والافسدت
لما إذا كان الربح بينهما على حسب التفاوت وحصل التعاون وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل آلة
واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان كطبيبين اشتركا في الدواء أي في ثمنه كما
وصائدين في البازين وهل وإن افترقا رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته
وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا وألغي مرض كيومين
وغيبتهما لا إن كثر وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل يلغى اليومان كالصحيح تردد وفسدت بالشـ
بمال إلا أن يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه وكذي رحى وذي
بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط عمل رب
الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل إن
وهى وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف
به وبالسقف أي فرش للأسفل وبالدابة للراكب لا لمتعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحى إذ
أبوا فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه
إن لم يكن الفرعة إن لم يكن ضرر بالتراضي إن كان ضرر لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر لغيره
إن هدمه ضررا لا لإصلاح أو انهدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية
الدور للبيع إن خف وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها وبمنع دخان
كحمام ورائحة كدباغ وأندر قبل بيت ومصر بجدار ومنع اصطبل أو حانوت قبالة باب

في السكة غير النافذة وقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان هل يرجع للعمدة
أو لجميع ما انفتح وإلا فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو بناء وصوت
ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت وإلا أي وإن لم تنفذ
وهو من الكبائر وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب وجرى العمل بغير كتبه بالمنع منه
وصعود نخلة وأنذر بطلوعه وندب إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب في ملكه
الآخر وله أن يرجع وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته وخلافه تردد فصل
لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع وقابلها مساو
أو تساويا علم على خاص إلا لتبرع بعد العقد وخلط بذر إن كان من عندهما ولو بإخراجهما
فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غر وعليه مثل نصف النابت ونصف
قيمة العمل أو نصف كراء الأرض التي غر فيها وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع
لهما في الصور كأن تساويا في الجميع أو قابل بذر أحدهما عمل أو أرضه وبذره
أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بشركة
بينه بقوله إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء أرض لها خطب
وتساويا غيرها أو كان يكون لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح بل الأرجح
وإن فسدت وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة
أي كراء أرض كان له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل باب
صحت الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة وإبراء
وإن جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وإن كره خصمه لا إن قاعد خصمه
كثلاث إلا لعذر وحلف في كسفر وليس له حينئذ أي حين قاعد الوكيل خصمه

مسئلة عن رجلين اشتركا في مزارعة على الاعتدال فزرع أحدهما نصيبه ولم يزرع الآخر نصيبه من خوف أو غيره فقال هما شريكان في الزرع ويرجع على صاحبه بنصف زرعته انتهى من اختصار نوازل ابن هلال للمجزولي

ومسئلة عن خماس طلب حظ الأرض في ... أخر ... ثم جاء بعد ذلك ... فقط العين باختياره فلا شيء له ... أجرة ... انتهى من المعيار

١٠٥

ثلاثا عن الفولا له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له ولخصمه
اضطراره إليه قال وإن قال أقر عني بألف فإقرار لا في كيمين ومعصية كظهار بما يدل
عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير نظر وفيه نكر
إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه أو عبده واسقاط شفعة الغائب أو يعين
بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه أو
اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب إن لم يعينه موكله الا المعوض له وطولب بثمن
ومثمن ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري منك وبالعهدة ما لم
يعلم وتعين في المطلق نقد البلد الذي وقع فيه البيع والشراء لا التوكيل ولائق به إلا
أن يسمي الثمن فتردد وثمن المثل وإلا بفعل ما نجب عند الاطلاق خير الموكل
كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته وكصرف ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن
وكمخالفة مشتري عين أو سوق أو زمان أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر كثيرا
إلا كدينارين في أربعين وصدق في دفعهما من ماله وإن سلم المشتري للموكل
ما لم يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله كذي عيب إلا أن يقل
وهو فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله كأمره ببيع الحنطة بالدراهم
فيبيع بالفول وناولت ابطا ... إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن لا إن زاد
في بيع أو نقص في اشتراء أو اشترى بها بمعينة فاشترى في الذمة انا بغير المعينة
ونقدها اى المعينة وعكسه أو شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن
إفرادهما وإلا خير فيها أو في الثانية له انفرد نا أو أخذ في سلمك حميلا أو
رهنا وضمنه اى الرهن ان تلف قبل علمك به ورضاك وفي بذهب في بدراهم وعكسه

قولان

لنوع يجيء خضر او سوادا

١٠٦

قولان وحنث بفعله في لا أفعله إلا بنية في البيع والشراء فلا يحنث على نيته ومنع ذمي
في بيع أو شراء أو تقاض وعدو على عدوه والرضا بمخالفته في سلم والمثمن وسلم
إن دفع له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره وإن باكثر القيمة وشراؤه بخلاف زوجته
ورقيقه المأذون إن لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه إن علم القرابة والحكم ولم
يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى آمره وتوكيله اى الوكيل إلا أن لا يليق به أو يكثر فلا
ينعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه إن تعدى به تأويلان وفي توكيل المعوض لزوجه كرضاه
بمخالفته في سلم بالمسلم فيه في سلم إن دفع الثمن بمسماه بتعلق بمخالفته اى من الثمن أو
بدين إن فات المبيع والا جاز وبيع الدين فإن وفي بالقيمة أو التسمية وإلا غرم
وإن سأل الوكيل غرم التسمية او القيمة ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز إن كانت
قيمته اي الدين ... مثلها فأقل والاولانه فسخ دين في دين وسلم جر نفعا وإن
أمر ببيع سلعة فأسلمها في طعام غرم التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام
لأجله فبيع وغرم النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد او المبيع لا بحضرة الموكل
وحلف ... أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع في الثلاثة
أو أنكر القبض للثمن فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان إذا جحد
أصل الدين لا ما إذا قال لا يستحق قبلي شيء ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم
يبرأ الغريم وهل يرجع على الوكيل قولان إلا ببينة ولو كان تعويضا برئا معا كالوصي
ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له قبل الشراء وصدق في الرد
بيمين كالمودع فلا يؤخر للإشهاد ولو قيل بالاشهاد لليمين وكان حسنا ولأحد
الوكيلين الاستبداد إلا لشرط وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض

بلا علم

بلا علم ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له

إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره (أي المشتري) وحلف كقوله أمرت

ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم

يحلف وإن وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه

لك والأولى لي وديعة قبل لم يبين وحلف أخذها إلا أن تفوت بكولد أو تدبير إلا

ببينة فيأخذها وقيمة ولدها ولزمتك الأخرى وإن أمرته بمائة وهي بخمسين فإن لم تفت

خيرت في أخذها بما قال وإلا لم يلزمك إلا المائة وإن قال جئت به بشرائها بما قال

وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت الثمن تأويلان

وإلا فإن قبلها حلفت وهل مطلقا أو لعدم المأمور ما لم يقبض تأويلان وإلا حلفت

ولزمتك بلا يمين وإلا حلفت وحلف الدافع وفي المبدإ تأويلان وانعزل

بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل

لا تلزم أو إن وقع بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد

باب

يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل (أي لمن يصح ملكه) كمسجد وقنطرة لم يكذبه وإن كذبه

فله الرجوع عن تكذيبه وهو مع ولم يتهمه كالعبد في غير المأذون في غير المال

واتبع به المال إن عتق وأخرس ومريض إن ورثه ولد قيد فيما بعد لأبعد

مطلقا أو لملاطف أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله أن أوصى أن يتصدق

به عنه أو يوقف له كان ورثه كلالة أو أوصى أن يوقف حتى يأتي لطالبه كزوج علم

بغضه لها وعكسه أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث

والعصبة قولان كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب لا

المساوي

(هامش: ابن عرفة عقد الوكالة غير لازم للمتراضيين ... غير الخصام هـ)

لا المساوي والأقرب يحتمل أنهما مستثناه أو واحدة كأخوين ابنة وأنا أقر

التشبيه راجع لما بعد لا ولزم لحمل إن وطئت بعد الإقرار ووضع

لأقله من أقله من يوم الإقرار للقطع بوجوده وإلا فلأكثره ... وسوي

بين توأميه إلا لبيان الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد إن

شاء الله أو قضى الله أو وهبته لي أو بعته أو وليته أو أبرأتني أو أقرضتني

أو ألم تقرضني أو ساهلني أو اتزنها مني أو لأقضينك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل

جوابا لأليس لي عندك أو ليست لي ميسرة لا أقر أو علي أو على فلان أو من أي ضرب

تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى يأتي وكيلي بدل له وشبهه أو اتزن لأن يقول

مني أو خذ قولان كلك علي ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي ولزم إن نوكر في ألف

من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه الربا التشبيه راجع لقوله ولزم إن

نوكر وأقام بينة أنه راباه في ألف لا إن أقامها على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما

إلا الربا فلا يلزمه القدر الزائد على الأصل ويرد رأس ماله قوله وا ... أو اشتريت

خمرا بألف أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه أو أقررت بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم

إن علم تقدمه أو أقر اعتذارا أو بقرض شكرا أو ذما على الأرجح وقبل أجل مثله

في بيع لا قرض وتفسير ألف في كألف ودرهم وكخاتم فصه لي نسقا إلا في غصب فقولان

لا بجذع وباب في له من هذه الدار أو الأرض كفي على الأحسن ومال نصاب والأحسن

تفسيره كشيء وكذا وسجن له وكعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا

درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر وبضع أو دراهم

ثلاثة وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي

وقبل غشه ونقصه إن وصل ودريهم درهم أو هبته أو وقفه أو عليه أو قبله

و

(هوامش: أقل من أقله — ١٠٧ — أو أقضينك — ٢ — على الراجح نسخة المواق معنى له — لم تحلف ... هو لابن الحاجب ونقله عن ابن شاس عن العراقي ومقتضى نقل ابن عبد الحكم وغيره أن الواجب ما فسره به المقر بيمينه هـ)

أو بعده أو ودرهم أو ثم درهم درهمان وسقط في لا بل دينار إن نوى درهم درهم أو
بدرهم درهم وحلف ما أرادهما كإشهاد في ذكر (معناه الصك) موطن بمائة وفي آخر
بمائة وبمائة وبمائتين الأكثر وجل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان
فأكثر بالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان ببيع ان
يعرف بين أهل الحساب وغيرهم وثوب في صندوق أو زيت في جرة وفي لزوم ظرفه قولان
لا دابة في إصطبل وألف إن استحل أو أعارني لم يلزم كإن حلف في غير الدعوى أو
شهد فلان غير العدل وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها
إن الناقة وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للأول وقضي للثاني بقيمته إن كان
مقوما أو بمثله إن كان مثليا ولك أحد ثوبين عين وإلا فإن عين المقر له أجودهما
حلف وإن قال لا أدري حلفا على نفي العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره
وصح له الدار إلا البيت وبغير الجنس كألف إلا عبدا وسقطت قيمته بذكر المق
ما لم يستغرق الألف وإن أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا
ومن القذف والسرقة إلا أن يعلم الإمام إلا أن يريد الستر والسرقة إذ من المال لا من القطع
فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه بعده وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة
والقراض والإبضاع لا الدين إلا لعرف وكذا البضاعة كان معه أمانة وإن لم يكن معه
أمانة وإنما له دين برئ منه ... باب إنما يستلحق الأب
مجهول النسب إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة ولم يكن رقا
لمكذب أو مولى لكنه يلحق به إذا اشتراه بعد ويعتق في الأولى ومع بقاء الولاء
في الثانية ولا ينقض البيع وفيها أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه منه وينقض
البيع إن لم يستدل على كذبه وإن كبر أو مات وورثه المستلحق إن ورثه ابن أو فلا
المال

أو باعه ونقض ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح وإن ادعى
استيلادها بسابق فقولان فيها أي المدونة وهل ينقض البيع أو لا وإن
باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة ولا
صدق ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد
ردت شهادته والولاء للمشهود لا الشاهد وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان
وارث وإلا فخلاف وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي
عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر ولا ميراث لواحد منهم وإن افترقت أمهاتهم
فواحد بالقرعة وإن ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة وعن ابن القاسم
فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة لا تعارض ما قبلها ...
وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث ومنهما أبوان ثبت النسب
وعدل يحلف معه ويرث إذا لم يكن وارث معروف وإن كان فهو أولى اتفاقا ولا نسب ولا
نسب وإلا فحصة المقر لغير العدل أو العدل وكان وارث ثابت النسب كالمال وهذا
أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا
فأقرت بأخ فله منها السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة
ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار
ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات
الولد فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي به دينه وإن قام غرماؤه
وهو حي أخذوه باب ـــــ صح إيداع توكيل بحفظ مال بلا أجر
تضمن بسقوط شيء عليها كجار أخذ بالتغلب لا إن انكسرت في نقل
مثلها وبخلطها إلا كقمح بمثله أو دراهم بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما
إلا

أو وجاهة

واختلطا

ط ف قوله في نقل مثلها ... ابن الحاجب قال ابن عرفة ... الزيادة ... موافقة للأصول ... لم يضمن هـ

فبينكما إلا أن تتميز وبانتفاعه بها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة
وحرم سلف مقوم ومعدم كهبة القضاء وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له
وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط أو بقفل
بنهي أو بوضع بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار أو أمر بربط بكم
فأخذ باليد لأنه يريد إضاعة وهاهنا غاصب فيضمن بجعلها في اليد كجيبه على المختار
وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها له
فتلفت لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان وبإيداعها وإن بسفر
لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك وعبدوا جبر به عياله إلا لعورة حدثت أو لسفر
عند عجز الرد وإن أودع بسفر ووجب الإشهاد بالعذر وبرئ إن رجعت سالمة وعليه
استرجاعها إن نوى الإياب وببعثه بها وبإنزائه عليها فمتن وإن من الولادة
كأمة زوجها ويفسخ النكاح فماتت من الولادة وبجحدها إن قامت بينة على
الإيداع ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص ولم توجد إلا لكعشر سنين
وأخذها إن ثبت بكتابة عليها أنها له إن ثبت أن ذلك خطه
أو خط الميت وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه
وبكلبس الثوب وركوب الدابة والقول له مع يمينه أنه ردها سالمة إن أقر
بالفعل وإن أكراها المودع لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها
فلك قيمتها يوم كرائه ولك أخذه وأخذها وبدفعها مدعيا أنك أمرته
به وحلفت وغرمه وإلا حلف وبرئ إلا ببينة على الآمر (الدفع المودع) ورجع على القابض عنه على
هلكت وتعديه كره في المدونة رجوعا على القابض لأنه يعلم أنه قبضها فيما [illegible] وإن
علمه فلا يضمن هو القابض ويحتمل أن يرجع للاستثناء وفاعل رجع ربها إن قبضها
ببينة

ف ط
هو قول ابن عبد الحكم وقال ابن
يونس استحسن في المصحف إذا ثبت
فعليه لأنه خلاف العادة
وجوب الضمان

ببينة وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد وحلف
معه وهل مطلقا وإن عند المبعوث إليه أو هو بيد أو إن كان المال بيده لأن الحالف
لأن المتصدق عليه عديم وقد أتلف المال ولا بينة للرسول على الدفع فهو شاهد ليدفع
عنه الغرم تأويلان وبدعوى الرد على وارثك أو الدفع إلى المرسل إليه المنكر
كعليك إن كانت لك بينة به مقصودة لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع أي بدعوى
لا بينة على الأخذ وحلف المتهم في دعوى التلف وأما الرد فيحلف المتهم
وغيره ولم يفده شرط نفيها أي اليمين فإن نكل حلفت مع تحقيق الدعوى
وإلا غرم بلا يمين ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل
أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا إن قال لا أدري متى تلفت
وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة لا إن قال ضاعت منذ سنين وكنت
أرجوها لأنه لا يكون قد طلبت منه وأقر أنها عنده ولو حضر صاحبها كالقراض
وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها وإن أودع لصغير بمال ولم يشهد
إلا الوصي وإن خاف أن يدفع ذلك حتى لا يتبع به فله دفعه دون سلطان وكذا لو
رفعه في نقل مثلها دنه وفعله دفعه فيه ذلك ولا أجرة حفظها بخلاف
محلها إن كانت عادته أخذ الأجرة على ذلك ولكل تركها إلا وقت عذر وإن
أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن إلا أن يصون به ما لا بد له
منه وسمان فيرجع عليه بالأقل مما صانه من ماله أو أتلف لغيره وإن بإذن أهله في الدفع
فقط وأما القرض والشراء بإذن وليه ولو صيه أو الوصي وسكت فهو لازم للصبي
وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره إذا عتق إن لم يسقطه السيد وإن
فإن

فإن هي لأحدكما ونفيته تحالفا وفسخت ببينتهما أو دفع اثنين فعلى كل
نصف الأجعل منهما. باب صح وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا
لا مالك انتفاع من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما
أو صيدا لمحرم وجارية لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه كالمحرم وهي لها
والأطعمة والنقود قرض بما يدل وجاز أعني بغلامك لأعينك بغلامي إجارة
(بشرط تعيين أن يكون ما يقع فيه التعاون معلوما من خياطة أو بناء أو حرث ونحوهما وأن يكون
العقد مما يلزم العمل فلا يجوز تأخير أحدهما شهرا أو نحوه لأنه نقد في منافع يتأخر قبضه) وضمن
المغيب عليه إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما
علم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط وبرئ في كسر كسيف إن شهد له أنه معه في اللقاء
أو ضرب به ضرب مثله (في قتال ونحوه مما دخل تحت الكاف) وفعل المأذون ومثله
ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب به (أو عطبت أو لم تعطب) وكثر فله قيمتها أو كراؤه
كرديف واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا فكراؤه ([illegible] فكراء إن
زاد ما تعطب به ولم تعطب أو ما لا تعطب به مطلقا) ولزمت المقيدة بعمل أو
أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد (على الأرجح وفيها) وله الإخراج في كبناء
(أي والمسكن المعتاد) إن دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته
إن لم يشتره أو إن طال أو إن اشتراه بغبن كثير تأويلات وإن انقضت مدة البناء أو
الغرس فكالغاصب وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين إلا أن
يأنف مثله عنه كزائد المسافة إن لم يزد وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء
وإن برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي
وتلف

وتلف ضمنه مرسله إن صدقه وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وإن اعترف
بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن قال أوصلتهم لهم فعليه وعليهم اليمين
ومؤنة أخذها على المستعير كردها على الأظهر وفي علف الدابة قولان

باب الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وأدب مميز كمدعيه على
صالح وفي حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء (وإن لم يكن مميزا [illegible] ضمانه
هل هو سنة ونصف أو سنتان) وإلا فتردد كأن مات أو قتل عبد قصاصا أو ركب (لا لحاجة إلى
ذكره لأنه يضمن بالاستيلاء) أو ذبح (بأن ربها مخير بين القيمة وأخذها وما نقصها الذبح) أو
جحد وديعة أو أكل بلا علم أو أكره غيره على التلف (كالمكره) أو حفر بئرا تعديا وقدم
عليه المردي إلا لمعين فسيان أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على غير
عاقل إلا بمصاحبة ربه أو حرز المثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده
ولو صاحبه ومنع منه للتوثق ولا رد له كإجازته بيعه معيبا زال (عند المشتري)
وقال أجزت لظني بقاءه كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض
أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل خير كتخللها لذمي
(هو أنه لكافر فيخير في أخذ الخل أو قيمة الخمر) وتعين لغير مثلي إن صنع كغزل أو حلي
أو في غير مثلي (أو قمحا جزافا) فقيمته يوم غصبه وإن جلد ميتة لم يدبغ أو
كلبا (يجوز اتخاذه) ولو قتله (المغصوب الغاصب فقيمته يوم الغصب لا يوم القتل
ويحتمل ولو قتله أي الكلب المتخذ من غير غصب) تعديا وخير في الأجنبي فإن
تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم
بناء عليه وغلة مستعمل (إن غصب ذاته لا منفعته وكان المغصوب دارا ونحوها
لا دابة وعبيدا فلا يضمن إلا ما استغل ولا من المستعمل ولا ما عطل لأنه ينفق عليه)

لما الصوف واللبن لانهما لبا من وهما ايما متولدان عن اعيان المغصوب وصيد عبد
وجارح وبجارح وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة وللغاصب
صيد شبكة وعليه الاجرة وما أنفق في الغلة وهل إن أعطاه فيه متعديه عطاء
فيه أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه
والصبر الى بلد الغصب وبكلف الخروج معه ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل ثم عكس
على كان مات لا إن هزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم
ينقص أو جلس على ثوب غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها
فقيمته ككسره أو غصب منفعة فتلفت الذات أو أكله مالكه ضيافة والاسم ها
اذا زاد دما بعيب به — بلا خيار له ربها ولو الاجارة
أو نقصت للسوق أو رجع بها من سفر ولو بعد كسارق وله في تعد كمستأجر كراء
الزائد إن سلمت وقل التعدي وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته وإن تعيب وإن قل
ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبي خير فيه أو قيمته فله إجارة رجع على الجاني
منهما دون السماوي وإن أخذ القيمة رجع الغاصب على الجاني كصبغ في قيمته وأخذ
ثوبه ودفع قيمة الصبغ ان لم ينقص الصبغ من قيمته وفي بنائه في أخذه ودفع
قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها الغاصب ومنفعة البضع والحر بالتفويت
اي الاستيفاء في الحرة صداق مثلها وتعدد بتعدده وفي الامة ما نقصها كحر باعه
ونحوه وغيرهما بالفوات ان غصب المنفعة لا الذات وهل يضمن شاكيه
لمغرم زائدا على قدر أجرة الرسول معها إن ظلم الشاكي وان لم يظلم فاجرة الرسول
فقط أو الجميع مع اجرة الرسول والزايد عليها في القدر المذكور والا فلا يضمن شيئا
لا اجرة الرسول ولا الزايد عليها أو لا وعليه الادب أقوال وملكه إن اشتراه ولو غاب
أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع عليه بفضلة أخفاها والقول له في تلفه ونعته
وقدره

اذا الشبه بالحاج مراده
وقدره وحلف كمشتر منه علم بالغصب او لم يعلم ثم غرم لآخر رؤية
ويرجع على البائع بالثمن ولربه إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته وضمن
مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد تأويلان ووارثه
وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ بالغاصب ولا يرجع على الموهوب ورجع عليه
بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب ولا يرجع الموهوب على الغاصب ان ايسر
ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب وثمرتها الشهادة بالغصب بلا
يمين القضاء ولم تتم بالملك كشاهد بملكك لآخر بغصبك وجعلت ذا يد
لا مالكا إلا أن تحلف بالاخيرة مع شاهد الملك لقد شهد بحق ويمين
القضاء ما خرجت عن ملكه بوجه وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت
له والمتعدي جان على بعض غالبا فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة
ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه أو لبن شاة هو المقصود أو قلع عيني عبد
وحدا الشامل
أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد أو
على المتعدي
عينه وعتق عليه إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورفا الثوب
الاستحقاق
مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان فصل وإن زرع الغاصب فاستحقت
فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وان انتفع فلو هم بزرع وهو
والا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته مقلوعا وله
يسقط منها اجرة القلع على المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة ان لم يحصدانها
واما ان فات فله كراء المستحق في تلك السنة وزرع وامان ان يزرع فتتبع عليه بقوله
اللمستحق الى داخره أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر اي المستحق

مما كتريت برو وقد حرثها فاتت وعليه قيمته وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث
إن يعرفوها الحرث فإن أجل قيل له أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين
يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد الأول
وأمن هو والغلة له للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم
يعلموا بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع ويكون
نصيبه ما يكفيه ولم يجز وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما فإن أبى
فله دفع قيمة الأرض فإن أبيا فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة فالنقض
وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم والأقل إن أخذ دية لا صداق حرة
أو غلتها كغلة ... وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق
النقض وقيمة الهدم ... وإن أبرأه مكتريه كسارق عبد أبرأه ربه ثم استحق
بخلاف ... مستحق مدعي حرية إلا القليل ولا
... وإن استحق بعض فكالعيب ورجع للتقوم وله رد أحد
عبدين استحق أفضلهما بحرية أو ... صالح عن عيب بمعيب ...
الأول يوم الصلح ... أو يوم البيع تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد
مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه ...
... كإنكار على الأرجح ...
إلى الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع إن كان قائما وإلا
فبقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا إن قال داره وفي عرض
بما خرج من يده أو قيمته ... إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به
عن عبد أو مكاتب أو عمرى وإن أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي

[illegible]

وحاج إن عرف بالحرية وإن لم يعرف ... الوصي ... وأخذ المشتري
ما بيع وتم بيعه بالثمن كمشهود بموته إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب وما
بيع وفات فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير. باب الشفعة أخذ
شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي أو لمحبس كذميين تحاكموا إلينا أو محبسا
ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار وإن ملك تطرقا وناظر وقف
وكراء ... الشفعة ...
... ذلك ...
جبرا ملك اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح
والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به إن انقسم وفيها الإطلاق
وعمل به بمثل الثمن ولو دينا أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد
شراء وفي المكس تردد أو قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد
وبما يخصه إن صاحب غيره ولزم المشتري الباقي وإلى أجله إن أيسر
أو ضمنه مليء وإلا عجل الحق إلا أن يتساويا في العدم على المختار ولا يجوز إحالة البائع
... على الشفيع كأن أخذ من أجنبي ...
وبرجح ما ... الأجنبي ثم لا أخذ له إن باع الجزء المستشفع قبل أخذه
بخلاف أخذها إلا بعده لتعطيل كشجر وبناء بأرض حبس أو معير وقدم المعير
على الشريك ... بنقضه أو قيمته إن مضى ما يعار له وإلا
فقائما وكثمرة ومقثأة وباذنجان ولو مفردة إلا أن تيبس ...

[illegible]

وحطت حصتها إن أزهت أو أبرت وفيها أخذها ما لم تيبس أو تجد وهل
هو خلاف تأويلان ما لم ييبس او اشتراها بخبر اصلا ومالم يجداذا اشتراها بالاصل
تأويلان وإن اشترى أصلها فقط أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤونة وكبير لم تقسم
أرضها وإلا فلا وأولت أيضا بالمتحدة وبانها لا افياد لها لا عرض وكتابة ودين
وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل وعرصة وممر قسم متبوعه
ما ذكر من العرصة والممر وحيوان إلا في كحائط وإرث وهبة بلا ثواب وإلا فبقيمته
إلا بعد مضيه ووجبت لمشتريه إن باع نصفين خيارا ثم بتلا فأمضى وبيع فاسد
إلا أن يفوت فبالقيمة إلا ببيع صح فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل
أحدهما وسقطت إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى في المشتراة أو
استأجر أو باع حصته أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين إن حضر العقد وإلا
سنة دنه وهي مصرية ابن رشد ومذهبها الا انه لكنها الشفاعة في عقد
الشراء وان سكت سنة وإلا سنة كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها
فعيق وحلف إن بعد وصدق فإن أنكر علمه لا إن غاب أولا أو أسقط لكذب
في الثمن وحلف أو في المشتري أو انفراده أو أسقط وصي أو أب بلا نظر وشفع
اي البايع عن بيعه ان كان شريكا لنفسه وشفيعم الغاية بالنكر أو ليتيمه آخر
ثم عطف على ان قاسم أو انكر المشتري الاشتراء وحلف وأقر به بايعه وهي على
الأنصباء وترك للمشتري للشفيع حصته وطولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله ولم
يلزمه إسقاطه وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه إن علم شفيعه لا إن وهب
دارا

دارا فاستحق نصفها وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد وان عاصم [illegible]
وكان [illegible] على الارجح واستعجل إن قصد ارتياء أو نظرا للمشتري إلا كساعة
ولزم الشفيع إن أخذ وعرف الثمن فبيع للثمن ولزم المشتري إن سلم وإن سكت
فله نقضه ان لم يرد بالثمن وإن قال أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد [illegible]
والا ان بالثمن في الثلاث سقطت وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع
متعدد او متحد لم تبعض كتعدد المشتري على الأصح وهو مذهب المدونة
والا ظهر [illegible] وكأن أسقط بعضهم أو غاب أو أراد المشتري وامتنع
الشفيع ولمن حضر حصته وهل العهدة عليه أو على المشتري فقط كغيره اي
الغائب ولو أقاله البائع إلا أن يسلم قبلها تأويلان وقدم مشاركه في السهم وإن
كأخت لأب أخذت سدسا ودخل على غيره كذي سهم على وارث ووارث على
موصى لهم ثم الوارث ثم الأجنبي وأخذ بأي بيع شاء وعهدته عليه ونقض
ما بعده وله غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه وإن هدم وبنى فله
قيمته قائما وللشفيع النقض الا قيمة إلا لغيبة شفيعه فقاسم وكيله أو قاض
عنه أو ترك لكذب في الثمن أو استحق نصفها وحط ما حط لعيب أو لهبة إن حط
عادة أو أشبه الثمن بعده وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها رجع
البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين
الشفيع والمشتري وإن وقع قبلها بطلت وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري
بيمين ان حقق الدعوى فيما يشبه ككبير يرغب في مجاوره وإلا فللشفيع وإن
لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط وإن نكل مشتر نازع البايع ففي الأخذ بما
ادعى

١١٢

بعضهم

وبناء

للمشتري

أخفى أو اشترى وفي نسخة او ادعى فوكلا وإن ابتاعها بزرعها الأخضر فاستحق
نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتري
قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل لجنانه من جنان مشتريه [illegible] ثم استحق
المشتري ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولا بين
أن يشفع الارض والزرع للبايع أو لا ثم المبتاع في رد ما بقي باب
القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا أو سكنى دار وارض مامونة الري
غيرها سنين كالإجارة لا في غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز
حق وكفى قاسم لا المقوم وأجره بالعدد كالوثيقة وكره اي الاخذ لقسام القاضي
واما اهل مورث فلا باس ان يستاجروا قاسما برضاهم واجره على جميعهم [illegible]
القسم او اباه وقسم العقار وغيره بالقيمة ان اختلف وان تساوى جاز قسمه
بالمساحة وأفرد كل نوع وجمع دور وأقرحة (هي الفدادين) ولو بوصفين إن تساوت قيمة ورغبة
وتقاربت كالميل إن دعا إليه أحدهم ولو بعلا وسيحا إلا المعروفة بالسكنى
فالقول لمفردها وتؤولت أيضا بخلافه وفي العلو والسفل تأويلان وأفرد كلا
صنف كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض بشجر متفرقة
وجاز صوف على ظهر إن جز وإن لكنصف شهر وأخذ وارث عرضا وآخر
دينا إن جاز بيعه وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا وخيار أحدهما كالبيع
وغرس أخرى إن انقلعت شجرتك من أرض غيرك إن لم تكن أضر كغرسه
بجانب نهرك الجاري في أرضه ان لم يضر بالماء وحملت في طرح كناسته على
العرف ولم تطرح على حافتيه وفي نسخة [illegible] إن وجدت ساعة وجاز ارتزاقه
من

ط
قال ابن القاسم وتقسم الارض المامونة بالزرع والمقاثي بالقيمة اهـ ما اختصار المتيطي

114

مما بينه المال لا شهادته عند غير العالم [illegible] واما عنده فيقبل شهادته
امينا وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه بالتراضي لا إن زاد كيلا أو عينا لدناءة وفي
كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا
إن اتفق القمح صفة ووجبت غربلته قمح كبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندبت وجمع
بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر أو غرب وثمر أو زرع ان لم يبد صلاحهما الا
لجذاذه والا جاز كقسمه بأصله أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد كياقوتة وكجفير أو في
أصله بالخرص بعد بدو الصلاح كبلح إلا الثمر أو العنب إذا اختلفت حاجة
أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب لا ثمر وقسم
بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير وسقى ذو الأصل اذا اقتسموا الاصول بعد
الثمرة [illegible] كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم أو فيه تراجع
إلا أن يقل أو لبن في ضروع إلا لفضل بين على وجه المعروف وكان اذا اهلك ما بيد
هذا اصاب الغير رجع فيما بيد صاحبه أو قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت
إن سكت عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقسم
بالقلد كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصبين [illegible] إلا برضاهم اي
جميع الورثة [illegible] برضاهم [illegible] لو اسقطه وقال
برضاهم مع كزوجة فيجمعوا أولا لو لابي الذهبي وابا الحسن وابن رشد
كذي سهم كزوجات وورثة مع شريك غير وارث وهي مسالة [illegible] وكتبت
الشركاء ثم رمي [illegible] ثم كتب المقسوم وأعطى كلا لكل ومنع
اشتراء الخارج ولزم (القسم) ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش
أو ثبت نقضت كالمراضاة إن أدخلا مقوما وأجبر لها كل إن انتفع كل
وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة كغير العقار والرباع مثل الثياب
والدواب وغيرهما فان وقف المبيع على ثمن فلمن ابا البيع اخذه وهي شبه
[illegible] التي نصها بعض الفقهاء [illegible] وبيعة الصفقة [illegible]
[illegible]

ط
اي ثبت الجور والغلط قال الباجي [illegible]

خ
عاصبين

خ
كزوجة

عنه فضلتها بيد ووجهه .. ولم يرد ثمن بها عمامة .. وظاهر المدونة
منعها اقتضى .. ومما لها بيعة الفضولي .. الحق غيره واخ المعقول .. لا
غلة وهو خلاف ما اختاره ابن عرفة او اشترى بعضا او للتجارة وإن وجد عيب
بالأكثر فله ردها قبل وإن ما بيع ما حبه بكحصته رد نصف قيمته يوم
قبضه وما رد وبه نصحه والمعيب وبه اجزي وما سمع ابن ... ليبيعها وما
بيد الآخر رد نصف قيمته ومثا تسلم بينهما وإلا بكن الاكثر رجع صاحب
المعيب بنصف قيمة المعيب مما بيده ... صاحب السالم ثمنا والمعيب بينهما
وإن استحق نصف او ثلث خير لا ربع وفسخت في الاكثر كطرو غريم او موصى
له بعدد على ورثة او على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدار او
جمع الدين وإن كان عينا او مثليا رجع على كل ومن اعسر فعليه إن لم يعلم
وإن دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفى مما وجد ثم
تبع كل تراجعوا ومن اعسر اذا باعوا كلهم فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم
او وارث او موصى له على مثله او موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته
وأخرت القسمة لا ... دين وفي ... خلاف وبه عمل بحمل وفي ... الوصية
قولان وقسم عن صغير اب او وصي وملتقط كقاض عن غائب لا ذي شرطة
او كنف أخا او اب عن كبير الا السفيه وإن غاب وليها فسم بحلته وزنتوه
إن اغتنم لا وهل هي قرعة للقلة أو مراضاة تأويلان
باب
القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما
ولو مغشوشا لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره ويشهد
ولا برهن أو وديعة وإن بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض
إن تولى بيعه وكان ... بيعه كله والاجر عليه ... كأن وكله على دين على
غائب او حاضر ملد او ليصرف ثم يعمل والصرف ... وراس المال عند
المعاملة دراهم فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه ككل شرط
ولا

كدار
واحد

ولا عادة أن عمل ... أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان ثم
تجر في ثمنها أو بدين ما تباع بنفع فلو ابتاع بدين فله وعليه أو ما يقل وجوده كاشتراط
... المشتراه ... اجرة المثل كاختلاطه ... الربح وإن ... يده
وفيما فسد غيره اجرة مثله في الذمة كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا
عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له وكأن يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو
يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلوغ كذا أو بعد اشترائه إن
أخبره فقرض أو عين شخصا أو زمنا أو محلا كأن أخذ
مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه كالنشر والطي الخفيفين والأجر
إن استأجر وجاز جزء قل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على
أحدهما فيقسم الربح نصفين وما يجب على المشترط يخرج من نصيب الاخر
من نصيبه وهو للمشترط وإن لم يعين والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه
في الربح له إن لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام ربه مجانا أو
دابته في الكثير وخلطه وإن بماله وهو الصواب إن خاف بتقديم أحدهما
رخصا وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته وسفره إن لم يحجر قبل شغله وادفع
لي فقد وجدت رخيصا أشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله
إن كان الجميع والثمن عينا ومقارضة عبده وأجيره ان مالك جميع منفعته
والشبه عمل القراض ودفع مالين أو متعاقبين قبل شغل الأول وإن بمختلفين
إن شرطا خلطا ... أو شغله إن لم يشترطه ... كنضوض
الأول إن ساوى واتفق جزؤهما ... واشتراء ربه
منه إن صح ... واشتراطه أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو ببحر
أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف كأن زرع أو ساقى بموضع جور له أو
حركه بعد موته ... عينا أو شارك وإن عاملا أو باع بدين أو
قارض بلا إذن ... الثالث وغرم للعامل الثاني إن دخل على أكثر كخسره
وإن قبل عمله والربح لهما ... لرب المال والعامل الثاني ولا ربح للاول لتعديه
كل ما اخذ مال للتنمية لربه فتعدى فالربح لرب المال والخسارة على
المتعدي.

واد عاده
من المدونة قال مالك يجوز أن يشترط ... على رب المال ... [illegible]
وغرم

المصنع كالوكيل والمصنع معه لا ان نهاه عن العمل قبله أو جنى كل أو أخذ
شيئا فكأجنبي فيكون راس المال ما بقي وتبع الجاني ود الاخذ ولا يجوز اشتراؤه
من ربه أو بنسيئة وإن أذن أو بأكثر ولا أخذه من غيره إن كان
الثاني يشغله عن الأول ولا بيع ربه سلعة بلا إذن وجبر خسره وما تلف وإن
قبل عمله إلا أن يقبض اى دون المال وله الخلف فإن تلف جميعه لم يلزمه
اى العامل قبول الخلف ولزمته السلعة وإن تعدد العامل فالربح كالعمل
وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف
في المال لا يعلم كمن له اهل واستخدم إن تأهل لا دواء واكتسى إن بعد
ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد أن اكترى وتزود وإن اشترى من يعتق على
ربه عالما عتق عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه اى راس المال وربحه قبله
وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل فيه ربحه ومن يعتق عليه وعلم
عتق واخذ بالأكثر من قيمته وثمنه ولم يعلم فبقيمته في المال فضل ربح وإلا فبقيمته
إن أيسر فيهما وإلا بيع بما وجب وإن أعتق مشتري للعتق غرم ثمنه اى
راس ماله وربحه اى لرب المال وللقراض قيمته يومئذ إلا ربحه اى العامل
فإن أعسر بيع منه بما لربه وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل
وإن أعسر اتبعه بها وبحصة الولد أو باع له منها بقدر ماله وإن
أحبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر ولكل فسخه قبل عمله
كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه وإن استنضه فالحاكم
وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين كالأول وإلا سلموه
هدرا والقول للعامل في تلفه وخسره ورده إن قبض بلا بينة أو
قراض ورب بضاعة بأجر بيمين ومدعي الصحة على عليه الغضب أو
أنفقت من غيره وفي جزء الربح إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة
وإن لربه ولربه إن ادعى الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة
أو في جزء قبل العمل مطلقا وإن قال وديعة ضمنه العامل إن عمل
القبض وإن غلب الفساد ومساقاته وفيه كغيرها اي اخذه وان لم يوجد ما

يتعامل كعشر سنين وهلك غرماؤه وتعين بوصية وقدم صاحبه في
الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة أو تولية ووسع أن يأتي بطعام كغيره
إن لم يقصد التفضل وإلا فليتحلله فإن أبى فليكافئه

باب

إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر اوورق منتفع به لم يحل بيعه ولم
يخلف إلا تبعا فيهما بجزء قل أو كثر شاع وعلم بساقيت والحالة لا نقص من
في الحائط مشروط فيكون كزيادة شرطها الا ان يكون ينزعه قبل ذلك ولا تجديد
ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا كإبار وتنقية ودواب
واجراء وانفق وكسى لا اجرة من كان فيه أو خلف من مات أو مرض كمارث
وبعضهم لا مارث على الأصح كزرع وقصب وبصل ومقثأة إن عجز ربه وخيف
موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه
الأكثر تأويلان وأقتت بالجذاذ وحملت على الأول إن لم يشترط ثان
وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط
كلفة الثمرة وإلا فسد كاشتراطه ربه وألغي للعامل إن سكتا عنه أو
اشترطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط
وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب إن وصف ووصله قبل طيبه من
واشتراط جزء الزكاة لانه يرجع الى جزء معلوم لاحدهما اربعة والاخر ستة
فلو كان المشترط عليه صاحب الستة اخرج واحد للزكوة وبقي له خمسة وقد
اخذ الاخر اربعة فالقسمة اتساع وان كان صاحب الاربعة اخرج منها واحدا
للزكوة وبقي له ثلاثة وقد اخذ الاخر ستة فالقسمة اتساع فان لم تجب زكوة فهل
الجزء للمشترط اخذا من اللام لاحدهما اربعة والاخر خمسة وقيل انما عاد فيما
كان يقتسمان ما بعد الزكوة وقيل تصيير وان لم يشترط بدأ بالزكوة لان نصيب
العامل على ملك رب الحائط فان كان جميعه خمسة اوسق وجبت الزكوة وان
لم يكن كل واحد الا وسقان ونصف فان كان المالك عبدا او نصرانيا لم يزك
العامل

العامل وإن مات فتحصيله وهو مشبه لو أن اجير ليكتب على ملكه بخلاف العشرة عين

وحبس جميعه ما لم يكثر جدا بلا أجر أو عامل دابة أو غلاما في الكبير وقسم

الزيتون حبا كعصره على أحدهما وإصلاح جدار وكنس عين وشد حظيرة

وإصلاح ظفيرة أو ما قل ورفعا بلحقها هدرا ومساقاة العامل آخر ولو قل

أمانة وحمل على ضدها وضمن فإن عجز ولم يجد أسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس

ربه وبيع مساقى ومساقاة وصي ومديان بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر

حصته خمرا والأكثر لا مشاركة ربه أو لغماء أرض لتغرس فإذا بلغت كانت

مساقاة أو شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها وفسخت فاسدة

بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل شرط

في الأخيرتين لو اسقط وبعده ووصل أكثر بأجرة المثل أو خرجا لا في المراد

وفي الصحيح بعده أي الشروع أجرة المثل إن خرجا عنها كإن زاد عينا

أو عرضا وإلا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط

عمل ربه أو دابة أو غلاما وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة أخرى

أو اختلفا الجزء بسنين أو حوائط كاختلاف جزء ولم يشبها وإن ساقيته

أو اكريته دارا أو غيرها فألفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه

منه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة والقول لمدعي الصحة

وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته

باب

صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع وعجل إن عين أو بشرط أو عادة أو في منافع

مضمونة لم يشرع فيها إلا كراء حج فاليسير وإلا فمياومة وفسدت

إن انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ

ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج أو رضيع وإن من الآن وبجزء ما سقط

أو خرج في نفض زيتون أو عصره لجهل قدره كاحصد وادرس ولك

نصفه وكراء الأرض مزارعة لا لغيرها بطعام أو بما تنبته إلا كخشب

وحمل

وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن وكان خط ثوبي بكذا

وإلا فبكذا واعمل على دابتي أو سفينتي أو إبلي فما حصل فلك نصفه وهو

للعامل وعليه أجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفها أي على أن يبيع نصفا

بالبلد فيجوز إذا باعه في البلد وإلا لأنه بيع معين يتأخر قبضه إن أجلا وإلا فلا لأنه

بيع وجعل ثم عطف على مدخول الشرط ولم يكن الثمن مثليا وإلا فلا

مثليا فلا لأنه قد يبيع في بعض الأجل فيصير رد البائع منافع فيتم الأجل وذلك يؤدي

إلى كونه تارة صفقا وتارة ثمنا وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه

أو من زيت لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه بعمله سنة من أخذه

واحصد أو جد هذا ولك نصفه وما حصدت أو جددت فلك نصفه على وجه

الجعالة إذا انقضى الليل وعلى كمينة وإجارة دابة لكذا على إن استغنى فيها

حاسب إن لم ينقد واستئجار مؤجر أو مستثنى منفعته والنقد فيه إن لم

يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء أرض أو دار لتتخذ مسجدا

مدة والنقض لربه أي المسجد إذا انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص

والأدب وعبد خمسة عشر عاما ويوم أو خياطة ثوب مثلا وهل تفسد

إن جمعهما وتساويا وإن أي الإمكان وفي تسمية وتساويا فإن ضاق الزمن عن العمل

فأولى وأحرى أو مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام أو أرض لعشر

واستئجار إرضاع والعرف في كغسل خرقه ولزوجها فسخه إن لم يأذن كأهل

الطفل إن حملت للحمل أو لا وموت إحدى الظئرين في صفقة ولحقا الرضي

بحضنها أو صفقتين وماتت الأولى وكانت علمت بها عند العقد وموت

أبيه ولم تقبض أجرة ولا مال للرضيع إلا أن يتطوع بها متطوع وكظهور

مستأجر أوجر بأكله أكولا ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر وسفر

بها كأن ترضع معه ولا يستتبع الإرضاع حضانة كعكسه وبيعه سلعة على

أن يتجر بثمنها سنة لغير شرط الخلف إذ فيه اجتماع البيع والإجارة وهو جائز

ط

وهاك ما يلزم بالعقد وما يلزم بالشروع فيه حكما بالبيع والنكاح والإجارة يلزم بالعقد كذا المساقاة ثم الكراء ثم الحبس يصح صحيحة وما عليه من جناح ثم القرض يلزم بالشروع ثم المغارسة والوكالة كذا الأشربة لا محالة انتهى

ف

واختلف الشيوخ في قول المصنف اختلفت بجزء ... ولده لا يجوز ... وشلب المتبطين أيضا

ط

فائدة ولا يجوز للمعلم أن يأخذ الأجرة للأمر أو لأولياء الصبيان إذا كان اشترط على التعليم ... وإن كان اشترط على العلام ... والأهل العزل ... غالبا ... ربع ... المنزل ... عمر ... بن عمار ...

جلد بزاد منه لتخلفه كغنم عينت والأظهر العلف عليه لأجره كراكبها واستئجار
هل هتي نفرك ليبقي تبنا وطرحها به أو مصيك متسبب مرهاض لا ماء
عبداد إلا لمبرأ به أرضه وبه نسخ لمنزلك وكراء رحى ماء بطعام وعبده
وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق وأخذها أي الأجرة وإن لم
تشترط وإجارة ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر بئر إجارة وجعالة
ويكره كراء حلي كإيجار مستأجر دابة لمثله أو ثوب بالفلس وبه نسخ
أو لعاشه وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف
لعرس وكراء عبد مسلم لكافر وبه نسخ وكراء لعبد كافر وبناء مسجد للكراء
وسكنى فوقه الا بمنفعة تتقوم لا كتفاحة للشم قدر على تسليمها
بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا وأرضا غمر ماؤها وندر
انكشافه إن لم ينقد وأحرى إن لم يغمر وشجر لتجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ
ثمرته أو شاة للبنها واغتفر ما في الأرض أو الدار ما لم يزد على الثلث واعتبار
مع قصد دفع الضرر عن نفسه وجمعها وطيبها قبل انقضاء مدة الكراء فإن اشترط
فهي للمكري بالتقويم ولا تعليم غناء وفيها كره الإجارة على الشعر والنوح
معناه نوح المتصوفة وإنما تشبع على طريق النوح والبكاء المسمى بالتغبير
أو دخول حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق
بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف
الكفاية وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل إن لم
يوصف وبه نسخ وإن يوصف ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة
وليس لراع رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشارك أو تقل ولم يشترط خلافه وإلا
فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه ولم يلزمه رعي الولد إلا
لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحى وآلة بناء وإلا فعلى ربه أي المكتري
عكس إكاف فعلى المكري وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق والزاملة
ووطائه

ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع الطيلسان كحسبانه
بعينه حر الشمس ورداء يجعل على العمامة قائلة وهو أمين فلا ضمان وإن
اشترط إثباته إن لم يأت بسمة الميت وله أجر مثله زاد على التسمية أو نقص
٧٨ أو عثر بدهن أو طعام لأنه لا يكون وهذه ولم تقم بينة ولم يجد فم
ربه فإنه يضمن الطعام بخلاف غيره وهو مصدقه أو بإناء فانكسر ولم
يتعد أو انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا وأجير لصانع ويضمن
الصانع ما أفسده أجيره وسمسار إن ظهر خيره على الأظهر ونوتي غرقت
سفينته بفعل سائغ لا إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن أو غر بفعل
فبقيمته يوم التلف أو صانع في مصنوعه كما له طعام لا غيره ولو محتاجا
له عمل فاعل بمحتاج وإن ببيته أو بلا أجر ما لم يكن ببينة
تحرير كنقب اللؤلؤ إن نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو
شرط نفيه أو دعا لأخذه ثم استثنى من قوله وصانع في مصنوعه فقال إلا أن
تقوم بينة فتسقط الأجرة وإلا أن يحضره لربه بشرطه ودفع له الأجرة وصدق
إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره أو قلع ضرس أو صبغا فنوزع
وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم ورضيع وفرس
نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص أي كان العفو من غير
المستأجر وبغصب الدار وغصب منفعتها إن كان ممن لا تناله الأحكام
وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت وظهور حمل ظئر أو مرض لا تقدر
معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكالعدو إلا أن يرجع في
العمل أو الموضع الخ هذه منه في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح
فيصد

ونحو وخيّر إن تبين أنه أي الأجير سارق وله ولي صغير عقد عليه أو على سلعه
ولي لغير بلوغه إلا لظن عدم بلوغه وقد بقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت
مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها على الأصح لا بإقرار المالك ان المكرى
لغيره كاقرار سيد العبد المرهون انه جنى أو خلف رب دابة في غير معين وحج
وإن فات مقصده أو فسق مستأجر وآجر الحاكم إن لم يكف أو باع ان كان
يملكها أو بعتق عبد وحكمه على الرق أي في الوطء وأجرته للسيد إن أراد
أخذها بعده فصل وكراء الدابة كذلك وجاز على أن عليك علفها أو طعام
ربها أو عليه طعامك أو ليركبها في حوائجه ان كان معروفا أو ليطحن بها شهرا
أو ليحمل على دوابه مائة وإن لم يسم ما لكل وعلى حمل آدمي لم يره ولم
يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة
وكره المتوسط وجاز كراء دابة إلى شهر إن لم ينقد والرضى بغير المعينة
الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر وفعل المستأجر مثله ودونه
وحمل برؤيته أو وزنه أو كيله أو عدده إن لم يتفاوت به الثلاث وإن ثانية
بزيادة قبل النقد أو بعده إن لم يغب عليه وإلا فلا إلا في المكترى فقط إن
اقتصا ثم عطف على ما بعد لا أو بعد سير كثير واشتراط هدية مكة إن
عرف وعقبة الأجير لا حمل من مرض ولا اشتراط إن ماتت معينة إتيانه
بغيرها كدواب لرجال أو لأمكنة أو لم يجز العرف نقد معين وإن نقد أو
بدنانير عينت وفي نقص عينت لا بشرط الخلف أو يحمل عليها ما شاء
أو ليمكان شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل كراء الناس أو إن وصلت في كذا
فبكذا أو يتنقل إلى بلد وإن ساوت إلا بإذنه كإردافه خلفك أو حمل معه

والكراء لك إن لم تحمل بغيه كالسفينة وضمن واجب إن أكرى لغير أمين والا
فلا والابادونه أو عطبت بزيادة مسافة وإن كانت لا تعطب بمثلها أو حمل تعطب
به وإلا فالكراء كأن لم تقطب إلا أن تحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو فسخها ولك كراء
قبله عضوض أو جموح أو أعشى أو دبرها فاحشا
وإن هدت كأن يطحن لك حنطة بخمسة إردبين يدرهم موجه لا يطحن إلا إردبا وإن
زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك فصل جاز كراء حمام أو
دار غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهرا أو غيره على إن سكن
يوما لزم إن ملك البقية ان خرج وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد
ومشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد فقدره كوجيبة بشهر كذا أو هذا
الشهر أو شهرا أو إلى كذا وفي سنة بكذا تأويلان وأرض مطر عشرا إن لم
ينقد وإن سنة إلا المأمونة كالنيل أو المعينة فيجوز ان لم يكن ماؤها يغر
ويقال الاتقوم بها ويجب ان يقضى إذا أراد المكرى في مأمونة النيل إذا
رويت وقدر من أرضك إن عين أو تساوت وعلى أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها
إن عرف والارض ماموينة وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة
وإن لغيرك لا زرع وشرط كنس مرحاض أو مرمة وتطيين من كراء
وجب بتعيينه او شرطه او عادة في الثلاث لا إن لم يجب أو من عند المكترى
أو اشترط حميم ماء حار أهل ذي الحمام أو نورتهم مطلقا ان به الشعر وله
عدده أو لم يعين في الأرض بناء ولا
غرس وبعضه أضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض أو أرض
مدة

مدة للغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة في المطر بالحصاد
وفي السقي بالشهور فإن تمت سنة وله زرع أخضر فكراء مثل الزائد وإن
انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه ولزم
الكراء بالتمكن وإن فسد لجائحة أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه
بذره لا جميع اهل المنزل أو سجنه أو انهدمت شرافات البيت
أو سكن أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل أو انهدم بيت
منها أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم للأعلى أو عطش بعض الأرض
أو غرق فبحصته وخير في مضر كهطل اي قطر فإن بقي فالكراء كعطش
أرض صلح وهل مطلقا أو إلا أن يصالحوا على الأرض تاويلان عكس تلف الزرع
لكثرة دودها أو فأرها أو عطشه أو بقي القليل كربعه ولم يجبر آجر
على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه وإن اكتريا
حانوتا فأراد كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا أكري عليهما وإن غارت عين
مكري سنين بعد زرعه نفقت حصة سنة فقط وإن تزوج ذات بيت او كان
لابويها وإن بكراء وحينئذ فلا كراء إلا أن تبين والقول للأجير مع يمينه
أنه وصل كتابا او غيره أو أنه استصنع وقال وديعة أو خولف في الصفة
أو في قدره او وجوده الأجرة إن أشبه في المسائل الاربع وان لم يشبه فقول
الاجير ان اشبه والا فاجرة مثله وما كالبناء ولا في رده فلربه وإن بلا بينة
وإن ادعاه اي الاستصناع وقال سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ
بيمين إن زادت دعوى الصانع عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع
قيمته -

الصانع قيمته أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا في لت السويق
وأبى من دفع ما قاله اللات فمثل سويقه وله اي الاجير وللجمال بيمين في
عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول فلمكتريه بيمين الا اذا اصطلح الجمال
وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير
أو قل وإن لم ينقد وإلا فكالفوت فيكون القول قول المكتري اذا اشبه قوله
فقط وللمكري في المسافة فقط يعني عند لانه قرض المسلة فقط إن أشبه قوله
فقط أو أشبها وانتقد وإن لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال ما قال المكتري إلا أن
يحلف على ما ادعى فيفض حصة المسافة على دعوى المكتري وفسخ الباقي وإن
لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن قال أكريتك للمدينة بمائة
وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فإن نقد اي الاقل فالقول للجمال فيما يجاوز
المدينة فيما يشبه اي ادعاء ما يشبه هل ما اذا اشبه قولهما وقول واحد
ثم اذا احرج ما اذا اشبه قول المكتري وبقي موزنان وحلفا وفسخ وإن لم ينقد
فللجمال في المسافة لا يجاوز المدينة وللمكتري في حصتها الا المسافة بما ذكر
المكتري وهو الخمسون بعد يمينهما وإن أشبه قول المكري فقط فالقول قوله
بيمين في المسافة والثمن وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما وإلا سقطتا وإن
قال أكتريت عشرا بخمسين وقال بل خمسا بمائة حلفا وفسخ وإن زرع
بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري إن أشبه وحلفا وإلا فقول ربها
إن أشبه وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي
مطلقا

مطلقا ولا يقصد به [illegible] فمتردد هل يجوز بلا شيء او القول قول المكري

لسرح قوله بالقصد باب — صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة

جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ان كان لا يحصل له نفع الا بالتمام ككراء السفن

إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وإن هو له (و عاطفة على ما بعد [illegible])

بجزية خلافا موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء وهذا ان لم يجرح

بإجارة ولا جعالة ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه الجعل جاز فيه الإجارة

وبهذا الاعراب يوافق المدونة والمقدمات بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع

فيأخذ بنسبة إلا بالجميع وعليه تأولت وفي شرط المنفعة للجاعل قولان ولكل

الفسخ فلو عمل مثله في إتمامه بعد فلا فيه ما اذا لم يجد ربه مثلها في المدونة

كحلفهما بعد تخالفهما ولربه تركه اذا اتى به قبل التزام ربه الجعل وإن أفلت

فالتقط فلما اقبل فجاء به آخر فلكل نسبته ان اتى به قريبا او بعيدا [illegible]

بالموضع الاول والابتداء وهي وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا

فيه ولكليهما العشر ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل

ان تم العمل إلا بجعل مطلقا فأجرته باب — موات الأرض

ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء وبحريمها

العمارة كمحتطب ومرعى يلحق اي ما ذكر من المرعى والمحتطب غدوا ورواحا

لبلد وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء وما فيه مصلحة لنخلة

ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع

ما لم

ط

وهنا حكاه ابن عرفة [illegible] في المجموعة وهو ابن [illegible] العتبية [illegible] الشهيد عن مالك انه سئل عن حريم البير فقال انما الحريم في القوانين التي لا تملك وهنا حكاه ابن الحاجب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حريم البير خمسون ذراعا وفي البادية خمسة وعشرون ذراعا وفي بير الزرع خمسمائة ذراع [illegible] سمعت اهل المدينة يقولون [illegible] خمسمائة ذراع وحريم الانهار [illegible] ذراع [illegible] وفي [illegible] مثله في اختصار المتيطي [illegible]

ط

قوله ولكل ما لم الخ والمراد هو [illegible] فيه اشار الى ان [illegible] على [illegible] الاول ما يكون قد حل في ارض من مطر او سيل او عين وشبه ما اذا كان [illegible] بجريه في ارض الى ارض غير وهو مراده [illegible] مثل [illegible] لمبير النخل في [illegible] الثلاث [illegible] جعله في بيته وقوله ان منع جميعه [illegible] وهو المشهور وقال يحيى ابن يحيى اربع لا ارى ان تمنع الماء والنار [illegible] والكلأ [illegible]

ما لم يضر وبالإقطاع ولا يقطع معمور العنوة ملكا وبحماء إمام محتاج

إليه صفة لحمى اي حمى ان يكونه حيا وفي نفقة محتاجا [illegible] بالنفقة لغيره من

بلد عفا لكغزو واقتصر على ذي وإن مسلما أو ذميا وقرب وإلا فللإمام إمضاؤه ان

كان مصلحة أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب

والاختصاص بتعيير ماء كحفر بير وبإخراجه بعده إن أعم وببناء وبغرس

وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط

وتحويز ورعي كلإ وحفر بير لماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل او [illegible]

وغيرها ان امن تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين فل وقتل

كعقرب ونوم بقايلة وتضييف بمسجد بادية وإناء لبول إن خاف

كسبع أو في نسخة سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كإخراج ريح ومكث

بنجس وكره العمل فيه من خياطة ونسج ونحوها ولا يغسل [illegible] فيه

ولا يأكل الا مثل التمر [illegible] كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم

اظفاره وان اخذه في ثوبه وارض في بيت الغرباء بمسجد البادية وان يتكلم فيه

بالنعل الا ان يحجز عن تمة المسجد [illegible] بريح الثوم كالبصل والكراث والفجل

الا [illegible] والعب [illegible] فيه منسوخ وكره قتل القملة فيه ولا باس بمضمضة غير [illegible]

واجاز الشيوخ قراءة المنطق والحساب [illegible] وقراءة النحو واعرابه

الاشعار والسير بخلاف قراءة [illegible] وكره مالك [illegible] الوضوء به واستنجى

[illegible] فيه مالم يطل ولا باس ان يضطجع فيه النوم وينهى عن السؤال فيه ولا

يعطى

يعطى فيه القنايل وأن يبصق بأرضه وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء
وسل سيف وإنشاد ضالة تعريفها ونشدها طلبها وهتف بميت ورفع
صوت كرفعه بعلم ووقيد نار غير المصابيح ودخول كخيل لنقل وفرش أو متكا
ولذي مأجل وبئر ومرسال مطر كماء يملكه في دابته منعه وبيعه إلا من خيف
عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن إن كان معه ثمن ثم يتبعه به الحكم والترجيح بعلا
كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره وأخذ يصلح وأجبر عليه
في العيبه كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية وبدئ بمسافر
وله أي المسافر على أهل الماء عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري وإلا
فبنفس المجهود وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم الأعلى إحياء
للكعب وأمر بالتسوية وإلا فكحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل وإن
ملك أولا قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في السبق ولا يمنع صيد
سمك وإن من ملكه وهل في أرض العنوة فقط أو مطلقا إلا أن يصيد المالك
تأويلان ولا كلأ بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه

الحبس أركانه أربعة الموقوف والموقوف عليه والصيغة والواقف

باب صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا أو رقيقا كعبد
على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد فيه نظر على أهل التملك
كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر قربة أغنياء لعم أو يشترط تسليم غلته من
ناظره ليصرفها أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على معصية
وحربي وكافر حبس لكمسجد وعلى بنيه دون بناته هو مذهب ابن القاسم فيها مذهبنا الكراهة
او عاد

اللهم صل على حبيبه

ويجبر على الإخراج بحوز المحبس عليه

أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل سبقه لدين إن كان لمحجوره ثم
عمم على معصية بقال أو على نفسه ولو بشريك ولا يبطل حبس الشريك
أو على أن النظر له أو لم يحزه كبير وقف عليه جاز الكبير ولو سفيها أو ولي صغير
صغير أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا
لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه أو على وارث بمرض
موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة أولاد وأربعة
أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة
أسباعه لولد الولد وقف وانتقض القسم بحدوث ولد لهما أي العقبين
كموته على الأصح وتحبس من مات من أولاد الأعيان ذلك أو يكون هذا لورثته لا الزوجة
والأم فيدخلان فيما انتقض للأولاد ولا تكرار فيه وبه نفهم قسم ذا
ود فيما زيد للولد بحبست ووقفت أو تصدقت إن قارنه قيد كصدقة
لا تباع أو جهة لا تنقطع نحو صدقة على المساكين يسكنونها أو يستغلونها
أو لمجهول يستغني عنه وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة
المحبس وامرأة لو رجلت أي الرجل عصبت ولا لأقرب الفقراء فإن ضاق قدم البنات
على البنين والأخوات على الإخوة وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب
من مات لهم إلا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم وفي كقنطرة
لم يرج عودها في مثلها أي ما فيه مصلحة للناس كقنطرة أو غيرها وإلا
وقف لها وصدقة لفلان فله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد ولا
يشترط

ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية أنثى بذكر ولا الثبوت
ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء كان يكون حبسا على شيء
في الفقراء ومحصورين ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل فإن رد فكمنقطع
واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا وإن
من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام على أن ما احتاج من الحبس
عليه باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه كعلى ولدي
ولا ولد له لا بشرط إصلاحه على مستحقه فبيع الحبس إن كان عقارا أو لا فيبع
الحبس كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح أو عدم بدئه بإصلاحه إن
كان عقارا أو نفقته إن كان حيوانا وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى
إن لم يصلح لتكرى له وأنفق في فرس لكغزو من بيت المال فإن عدم بيع
وعوض به سلاح كما لو كلب وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو
شقصه ولا تعيين به كأن أتلف وفضل الذكور وما كبر من الإناث
في إناث لا عقار وأنقاض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا
وأمروا بجعل ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه إعادته وتناول الذرية
وولدي فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد لا نسلي وعقبي
وولدي وولد ولدي وأولادي وأولاد أولادي وبني وبني بني وفي ولدي
وولد ولدهم قولان والإخوة الأنثى ورجال إخوتي ونساؤهم الصغير
وبنوا أبي إخوته الذكور وأولادهم الذكور والذكور ولده وآلي وأهلي
العصبة

١٢٢

رد حبسه ومن لو رجعت عصبت وأقاربه أقارب جهتيه مطلقا ذكورا
أو إناثا وإن فضلوا وفي ... وإن نصارى لان الكفر يمنع ... عليه
وموالية المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته فقط وطفل
وصبي وصغير لمن لم يبلغ منهم وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل
للستين وإلا فشيخ وشمل الأنثى كالأرمل والملك للواقف لا الغلة فله
أو لوارثه منع من يريد إصلاحه ولا يقسم كراؤه بزيادة ما لم يكن فيه
عيبه ولا يقسم إلا ماضي زمنه وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين
ولمن مرجعه له كالعشر وإن بنى محبس عليه فإن مات ولم يبين فهو
وقف وعلى من لا يحاط بهم أو على قوم وأعقابهم أو على كولده وهم
يفضل المتولي أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج
ساكن لغيره إلا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد باب
الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل
فيد هذا الجز الاخير ممن له تبرع بها وإن مجهولا على قول ابن عبد الحكم وقال
ابن القاسم ان ظهر الكثر وظهر انه لم يرده فله الرجوع وكلبا ودينا وهو إبراء إن
وهب لمن هو عليه وإلا فكالرهن للدين اذا مجهولا على مجهول وحكم
هبة الدين ان يشهد ... ويجمع بينه وبين المدين ويدفع له الوثيقة
وان لم تكن وثيقة اشهد واحاله وان كان المدين غائبا اشهد له وقبض ذكر
الحق ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي مرتهنه وإلا بيعت نعى القبض

ما

القبض لعوان قبض فقضي عليه بحوزه إن كان الدين يعجل وإلا بقي ليعجل
الأجل بصيغة أو مفهمها وإن بفعل كتحلية ولده لا بابن امر مع قوله
داري وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه وبطلت إن تأخر لدين محيط أو وهب
لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد ولا قيمة أو استصحب هدية أو
أرسلها ثم مات هو أو المعينة له لعدم القبول إن لم يشهد فيهما كأن
دفع لمن يتصدق عنه بمال ولم يشهد لا إن باع واهب قبل علم الموهوب
وإلا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها ثم عطف على ما قبل لا الابطال
أو جن أو مرض واتصلا بموته أو وهب لمودع ولم يقبل لموته رب المودع أو مرض
موته او فلسه وصح إن قبض ليتروى أو جد فيه أو في تزكية شاهد
أو أعتق الموهوب له أو باع أو وهب إذا أشهد وأعلن به البيع والهبة أو
لم يعلم بها إلا بعد موته اي الموهوب له وحوز مخدم ومستعير مطلقا
ومودع إن علم لا غاصب ومرتهن ومستأجر وهب ما بأيديهم لغيرهم
إلا أن يهب الإجارة ولا إن رجعت إليه بعده بقرب كأن آجرها
أو أرفق بها بخلاف سنة أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات وهبة أحد
الزوجين للآخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس ولا كبيسه
ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم ودار سكناه
إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر
بطل الجميع وجازت العمرى كأعمرتك أو وارثك ورجعت للمعمر أو
وارثه

العمرى هو تمليك منفعة حياة المعطى

أو وارثه كمحبس عليكما وهو لآخركما ملكا لا الرقبى كذوي دارين قالا
إن مت قبلي فهما لي وإلا فلك كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والحالة
السقي على الموهوب له أو فرس لمن يغزو عليه سنين بملكه بعدها
وينفق عليه المدفوع له ولا يبيعه لبعد الأجل وللأب اعتصارها من ولده
كأم فقط وهبت ذا أب وإن كان مجنونا ولو يتيما وفي تيتم يتيم على المختار
إلا فيما أريد به الآخرة كصدقة بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد
أو نقص ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كأب او أم واهب
إلا أن يهب على هذه الأحوال أو يزول المرض على المختار وكره تملك
صدقة بغير ميراث ولا يركبها أو يأكل غلتها وهل إلا أن يرضى الابن
الكبير بشرب اللبن تأويلان وينفق على أب وأم افتقرا منها وللأب
تقويم جارية تصدق بها على الولد أو عبد للضرورة ويستقصي
وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه إن لم يشهد
عرف بضده وإن لعرس وهل يحلف أو إن أشكل تأويلان في غير المسكوك
متعلق بصدق إلا لشرط وغير هبة أحد الزوجين وفي نسخة وهبة احد
الزوجين للآخر إلا لشرط او قرينة على الثواب ولقادم عند قدومه وإن
بغير الغني ولا يأخذ الواهب لقادم هبته وإن قائمة ولزم واهبها لا
الموهوب قبول القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص وله منعها حتى يقبضه
وأثيب ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا إلا كحطب فلا يلزم أخذه وللمأذون
وللأب

الاعتصار هو ارتجاع العطية دون عوض لا بطوع المعطي

هذا إن كان الولد صغيرا وأما الكبير فلها أن تعتصر منه كان له أب أو لا ح

قال ابن هارون في اعتصار الصدقة واختلف هل للأب أن يعتصر صدقته أم لا المذهب أنه لا إلا أن الصدقة لا تعتصر وكذا إن قال هبة لله أو عطية لله أو نحلة لله أو ابتغاء ثواب الله أو صلة رحم وحكى أبو زيد عن مطرف أنه قال في الصدقة والهبة والنحلة الاعتصار والمعتمد في ذلك لوجه الله تعالى أو صلة رحم والقول الأول جرى العمل ح

الباجي ما جرت عادة الناس ببلدنا من إهداء الناس بعضهم إلى بعض الكباش وغيرها عند النكاح فقد قال ابن العطار إن ذلك على الثواب وبذلك رأيت القضاء ببلدنا قال لأن ضمائر المهدى والمهدي إليه على ذلك لأنه العرف قال وذلك كالشرط فيقضي للمهدي بقيمة الكباش حين قبضها المهدى إليه إن كانت مجهولة الوزن وإن كانت معلومة الوزن قضي بوزنها وإن كان المهدى إليه بعث إلى المهدي قدرا من لحم مطبوخ أو أكل عنده في العرس هو وشبابه فيحسب قيمة ذلك وقد كان هذا ببلد لا يعرف فيه هذا لم يقض فيه بثواب وهذا الذي قاله عندي فيه نظر راجع المنتقى والصواب بعد هذا أنه لا يقضى به وإنما يقضى عنه ببيع هـ

وللأب بمال ولده الصغير للثواب جواز فإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو
بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان
وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا باب اللقطة مال
معصوم عرض للضياع وإن كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشدود
فيه وبه وعدده بلا يمين وقضي له على ذي العدد والوزن وإن وصف
ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين لم تؤرخا وإلا فللأقدم ملكا بالتاريخ وإن تساويا تاريخا فكما لو لم تؤرخا
ولا ضمان على دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره واستؤني بالواحدة
إن جهل غيرها لا غلط (لا بالزيادة) على الأظهر ولم يضر جهله بقدره
ووجب أخذه لخوف خائن لا إن علم خيانته هو فيحرم وإلا كره على
الأحسن وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكباب مسجد
في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله
وبالبلدين إن وجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت
لحبر إن وجدت بقرية ذمة وله حبسها بعدها أو التصدق أو
التملك ولو بمكة ضامنا فيهما كنية أخذها قبلها إن فارقها فعل ورد
بعد أخذها للحفظ إلا بقرب فتأولان وذو الرق كذلك وقبل السنة في
رقبته وليس لسيده إسقاطها عنه وله أكل ما يفسد ولو بقرية
وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف وإلا تركت كإبل وإن أخذت الإبل والبقر

فرع قال ابن يونس قال سحنون فيمن وجد شاة اختلطت مع غنمه فهي كاللقطة يتصدق بها أو يشتهدها يريد بعد الاستيناء فإن جاء ربها ضمنها له اهـ

في علف الأمة عرفت سنة ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها كراء
مأمونا وركوب دابة لموضعه وإلا ضمن وغلتها دون نسلها وخير ربها بين
فكها بالنفقة أو إسلامها وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن بخلاف
لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها وللملتقط الرجوع
عليه إن وجدها ناقصة وأخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه
وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها ووجب لقط
طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك
كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته إن كان معه رقعة ورجوعه على أبيه
إن طرحه عمدا والقول له أنه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه
للمسلمين وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان
إن التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه
ولا غيره إلا ببينة أو بوجه وفاقا لأشهب وخلافا لابن القاسم لأن الولاء
ثبت للمسلمين فلا ينتقل عنهم إلا ببينة ولا يرده بعد أخذه إلا أن
ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدم الأسبق ثم
الأولى وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد وليس لمكاتب ونحوه التقاط
بغير إذن سيده ونزع محكوم بإسلامه من غيره وندب أخذ آبق لمن
يعرف وإلا فلا يأخذه فإن أخذه رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع
وله

ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته بينة وله
عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه إن أرسله إلا لخوف منه
كمن استأجره فيما يعطب فيه وإلا بقي منه وإن مرتهنا وحلف واستحقه
سيده بشاهد ويمين وأخذه بعد الاستيناء بالاجتهاد إن لم يكن إلا
دعواه إن صدقه وليرفع للإمام إذا لم يعرف مستحقه إن لم يخف ظلمه
وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد عنده أن صاحب كتابي هذا فلان
هرب منه عبد ووصفه فليدفع له بذلك

باب القضاء وشروطه أربعة أهل القضاء
عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم
قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله
ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب
وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب وإن عين وحرم لجاهل أو قاصد دنيا وندب
ليشهر علمه كورع غني حليم ماله نشهد هو من الشرع نزه نسيب
مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع الراكبين
معه والمصاحبين وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته
وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري
فليرفق به ولم يستخلف إلا لوسع عمله ففي جهة بعدت من علم ما استخلف
فيه وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته

وقد ذكر بعض [illegible] للقضاء [illegible] عشر [illegible] الشيخ [illegible] عبد القادر [illegible] رحمه الله [illegible] من جور القضاة [illegible] والأمر [illegible]

فرع ولا تجوز الإجارة على القضاء وهي حرام بالاتفاق [illegible] كانت الإجارة [illegible] وأما الإجارة على الفتيا [illegible] الجواب على المفتي [illegible] فهي حرام [illegible] ففيها ثلاثة أقوال الجواز والكراهة والمنع قال أبو الحسن [illegible] [illegible] على [illegible]

شهادته بعده أنه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع
والقول للطالب ثم من سبق رسوله وإلا أقرع كالادعاء وتحكيم
غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد ولعان وقتل وولاء
ونسب وطلاق وعتق ومضى إن حكم صوابا فيما لا يجوز له أن يحكم فيه وأدب وفي
صبي وامرأة وعبد وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق وجاز ضرب
خصم لد وعزله لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غير
شكية وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلوس به بغير عيد
وقدوم حاج وخروجه ومطر أو نحوه واتخاذ حاجب وبواب وبدأ
بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة
يتيم وسفيه ورفع أمرهما ثم في الخصوم ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك
واختارهما القاضي والمترجم مخبر كالمحلف وأحضر العلماء أو شاورهم
وشهودا ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض
وإبضاع وحضور وليمة إلا النكاح وقبول هدية مطلقا وقيل معموله خصومة
عنده وقيل يقبل معمله خصومة إن كان عليها ولو كافأ عليها إلا من قريب
وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه أو متكئا
وإلزام يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضى في
التحكيم للحكم قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى وعزر
شاهدا

كل ما يجوز للإنسان إسقاط حقه فيه يجوز فيه التحكيم

ومن الأجوبة قال ابن [illegible] إذا شهدوا بالأرض ولم يحدوها وشهد آخرون بالحدود دون الملك [illegible] الشهادة [illegible] وقضى [illegible] المجموع [illegible] النوادر قال [illegible] ما شهد [illegible] أو باطنة [illegible] حتى يسمي [illegible] أو [illegible] الزمه وقال ابن القاسم وقال ابن كنانة إذا شهد على زيد [illegible] عمر [illegible] لا [illegible] ولا يحتاج إلى زيادة تزكية [illegible] الجزولي [illegible]

[illegible] القاضي أبو الفضل عياض [illegible] العدو [illegible] في العدالة [illegible] يعطي [illegible] الإعذار [illegible] طلبه [illegible] لا يمكن القاضي [illegible] الإعذار [illegible] المنفعة [illegible] اختصار المعيار

ولو قالا [illegible] شهدا [illegible] عليهم [illegible] لسلعة [illegible] اشتراها منهم [illegible] ذلك ولم [illegible] الثمن حتى [illegible] السلعة [illegible] لم يقض [illegible] عليهم [illegible] السلعة [illegible] الجزولي

شاهداً بزور في الملإ بنداء ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله
تردد وإن أدب التائب فأهل ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد لا
بشهدت علي بباطل كلخصمه كذبت وليسو بين الخصمين وإن مسلما وذميا
وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال وإن بحقين بلا طول ثم أقرع
وينبغي أن يفرد يوما أو وقتا للنساء كالمفتي والمدرس وأمر مدع تجرد
قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق قال
وكذا شيء وإلا لم تسمع كأظن وكفاه بعت وتزوجت ببيان السبب
من غير سؤال وحمل على الصحيح ويسأل المدعى عليه عنه إن لم يبينه وإنما
يسأله المدعى عليه فليسأله الحاكم عن السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله
بمعهود أو أصل بجوابه وإن أنكر توجهت اليمين عليه إن خالطه بدين
أو تكرر بيع والعمل بخلافه وإن بشهادة امرأة لا ببينة جرحت إلا الصانع
والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على أهلها ومن أهلها والمسافر
على رفقته ودعوى مريض أو بائع لمبيع على حاضر المزايدة وإن
أقر فله الإشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه وإن أنكر قال ألك بينة فإن
نفاها واستحلفه وحلفه الغائب فلا بينة إلا لعذر بيمين كنسيان أو وجد
ثانيا فيما لا يثبت إلا بشاهدين كالطلاق والعتاق وأما ما يثبت بشاهد ويمين
فلا يحلف عليه فيه إذا نكل لأنه قد ترك حقه أولا أو مع يمين لم يره الأول وله
يمينه

يمينه أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده وأعذر
بأبقيت لك حجة وندب توجيه متعدد فيه إلا الشاهد بما في المجلس
وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة والشاهد على من يخشى منه
وأنظره لها الحجة باجتهاده ثم حكم كنفيها وليجب فإن أو غيره
عن المجرح ويعجزه بعد التلوم إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق
وكتبه وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين ولمدعى عليه السؤال
عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم
لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين
فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وطلاق ورجعة وعتق وكتابة وولاء ونسب
وقيل عمد فلو شهد شاهد واحد بعتق العبد حلف السيد فلو نكل حبس فإن طال
دين والطلاق كالطلاق وقال أشهب وابن عبد الحكم يلزمه وأمر بالصلح
ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد على
العمار ونبذ حكم جائر أو جاهل لم يشاور وإلا تعقب ومضى غير الجور
ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف
قاطعا من كتاب وسنة أو جلي قياس أو إجماعا كاستسعاء معتق
بعضه مع نظير وشفعة جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر وميراث
ذي رحم أو مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة أو أنه
قصد كذا فأخطأ ببينة أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين
أو

أو فاسقين كأحدهما إلا بمال فلا يرد إن حلف الطالب وإلا أخذ منه إن حلف
المطلوب وعليه في القصاص خصمه مع عاقليه وإن نكل ردت الشهادة
وغرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع حلف القاطع
واحدة وإن نكل حلف المقطوع أنها باطلة والشاهد [illegible] ونقضه هو فقط
إن ظهر أن غيره أصوب أو خرج عن رأيه ما دام على ولايته أو رأي مقلده ورفع
الخلاف حيث لا يجوز للمخالف أن يعتني بمسألة وقع الحكم فيها بخلاف مذهبه ويجوز
أن يعتني بمثلها بخلاف ما وقع به الحكم بالأولى لا أحل حراما ونقل ملك وفسخ
عقد أو تقرر نكاح بلا ولي حكم لا أجيزه أو أفتى ولم يتعد لمماثل بل إن
تجدد فالاجتهاد كفسخ برضاع كبير وتأبيد منكوحة عدة وهي كغيرها
في المستقبل ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه إلا في
التعديل والتجريح كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة بعد الأداء
وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده وإن شهد بحكم نسيه أو أنكره
أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا
واعتمد في الأموال والنكاح والاستهلال والرضى واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه
أشهدهما على الحكم وأعلمهما الكتاب وهو نفوذه عليهما لا بما يشهدان به
الدعوى وندب ختمه ولم يفد وحده وما جرى به العمل من الرفع على خط
القاضي من غير إشهاد منه خارج عما نصوص الأقدمين لكنه جار على الاكتفاء
بسحنون وابن كنانة بخط [illegible] وأديا وإن عند غيره أي

ط المعتمد
هذا في القاضي وأما المقلد فيتعين في حقه الحكم بالمشهور ويبطل مقلبه حول [illegible] شرح [illegible] المنهاج ونصاه [illegible] قضاة الوقت لا يرفع الخلاف والقول به غرور [illegible] وذا الآخر هو من كلام القرافي انتهى وقال ابن عرفة قضاة الوقت لم يعض [illegible] ولا ما وقع [illegible] وهذا هو [illegible] كان ينقض عنه [illegible] بعد [illegible] البحث [illegible] ونصوصه [illegible] كلام [illegible] المصنف [illegible]

ط
[illegible] الدار [illegible] ذكره [illegible] قبل [illegible] المتوفى [illegible] للمعيب وإنه [illegible] تنتقل المواريث [illegible] المنكر [illegible] فيها [illegible] أبي القاسم [illegible] خمسين [illegible] فيها ولا بد مع إنكاره وقال ابن كنانة وبه [illegible] وروى [illegible] [illegible] المتوفى [illegible] الأصل [illegible] [illegible] ذلك [illegible] يعرف [illegible] [illegible] المتيطي القضاء [illegible]

ومما [illegible] القاضي بعد الإنكار ولم يشهد على حكم وكتب بينهما بيده فإنه لا يجوز [illegible]

أي المكتوب إليه وأديا إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه وهو يعلم
ما فيه كالإقرار بعلمه كما إذا أشهدهما ولم يعلما ما فيه وميز فيه ما يتميز به
من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني إن لم يستو الأول الحجة وبنا على ما تقدم
إن لم يستوف كأن نقل لخطة أخرى وإن حدا إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا
فلا كأن شارك غيره وإن من غير مشبه وإن لم يميز ففي إعدائه أو لا حتى يثبت مشاركته
أو لا حتى يثبت أحديته قولان والقريب الغيبة كالحاضر لا يحكم عليه قبل
الإعذار والبعيد جدا كإفريقية قضي عليه بيمين القضاء وسمى
الشهود وإلا نقض والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في
غير استحقاق العقار وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم
بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدوى لا أكثر كستين ميلا إلا
بشاهد ولا يزوج امرأة ليست بولايته وهل يراعى حيث المدعى عليه
وبه عمل أو المدعي وأقيم منها وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة
تردد

باب العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر
وبدعة وإن تأول كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة أو لم يكثر منها تكرارا مع
قوله بلا فسق أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ذو
مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة
اختيارا وإدامة شطرنج والمشهور رد شهادة القاري باللحان وإن أعمى
في قول أو أصم في فعل ليس بمغفل إلا فيما لا يلبس ولا متأكد
القرب

ط
تبليغ القاضي الأمر إلى قاض آخر لينفذه هـ

ط
راجع للمتوطن فقط وأما [illegible] فيكتب إليه [illegible] أو يوكل قاله عياض هـ ما نقل [illegible] [illegible] مترونة

قال فيه [illegible] وما ينبغي [illegible] الشهادة [illegible] مسائل في التزكية والتجريح والإ[illegible] والحج والشهادة على الخط والقاضي وجمع ذلك [illegible] فقال [illegible] لشهادة بخط تدمية ولنعقد [illegible] وجرح تزكية هـ

وحرفة [illegible] دائنة

الغريب كله وإن علا وأخر وزوجهما وولد وإن سفل كبنت وزوجهما
وشهادة ابن مع واحد وتبطل الأخرى والعمل بخلافه كبطلان شهادة
كل عند الآخر أو على شاهدته أو حكمه بخلاف أخ لأخ إن برز
ولو بتعديل وتأولت أيضا بخلافه كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير
مفاوضة وزائد أو ناقص وذاكر بعد شك وتزكية وإن بحد من معروف
عند القاضي إلا الغريب أو المرأة فيقبل في تزكيتهما من ليس معروفا عنده
بأشهد أنه عدل رضي من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة
لا سماع إلا المشهور بالعدالة فلا سوف نعت لبطلان متعلق بسماع أو
من أهل سوقه أو محلته إن لم يكن فيهم عدول فيعتمد إلا المبرز ووجبت إن تعين كجرح
إن بطل حق وندب تزكية سر معها من متعدد وإن لم يعرف الإسم أو
لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو المقدم وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء
بالتزكية الأولى تردد وبخلافها لأحد ولديه على الآخر أو أبويه إن لم
يظهر ميل له ولا عدو على عدوه ولو على ابنه أو كان بين مسلم وكافر
وليخبر بها كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا
وامتنعت إن أعسر بحبسه وفرقت بين صبر كضرر أحد الزوجين ولا إن حرص
على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو على التأسي كشهادة
ولد الزنا فيه أو من حد فيما حد فيه ولا إن حرص على القبول كمخاصمة
مشهود عليه مطلقا في حق الله والآدمي أو شهد وحلف إلا الصبي

أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي محض حق الله تعالى تجب المبادرة
بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع وإلا خير
كالزنى بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي ولا إن استبعد كبدوي لحضري
بخلاف إن سمعه أو مر به ولا سائل في كثير إلا إن سمعه أو مر به بخلاف من لم يسأل
أو يسأل الأعيان ولا إن جر بها كعلى مورثه المحصن بالزنى أو قتل
العمد إلا الفقير أو بعتق من يتهم في ولائه بأن يكون المعتق ممن يرغب في
ولائه وأن يكون في الورثة من لا حق له في الولاء كالبنات والزوجات وأن تكون التهمة
هامنة إلا أن يكون ... أو بدين لمدينه بخلاف المنفق للمنفق
عليه وشهادة كل للآخر وإن بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض إن كانوا
عدولا في حرابة ... إلا المجلوب بين ما موضع واحد مستثنى
من قوله ... إلا كعشرين ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية
وإلا قبل لهما ولا يحلف الشاهد في حقه بخلاف المشهود له فيحلف مع شاهده
ولا إن دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل أو المديان
المعسر لربه إن حل الدين أو قرب حلوله ولا مفت في متسبب إن كان مما
يتوكى فيه وإلا رفع ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا بعته له ولا إن
حدث فسق بعد الأداء بخلاف حدوث تهمة جر ودفع وعداوة ولا
عالم على مثله والعمل بخلافه ولا إن أخذ من العمال على الجباية لا على
صرفها أو أكل عندهم كثيرا وأما القليل فلا بخلاف الخلفاء ولا إن تعصب
كالحالى

كالعداوة والقرابة ثم لان ذلك علم على التعصب والحمية وذلك حاملا على تغريبها او
زيادة فيها كالاشتهار مثلث ونفس هنم بالحجور ولعب بنيروز ومطل
معى وحلف بعتق او طلاق وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا في البوع بلا عذر وتجارة
لأرض حرب وبسكنى مغصوبة او مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفات
في الصلاة وباقتراض حجارة من المسجد اذا كان عالما بالحكم وعدم احكام الوضوء
والغسل كمن لا يعرف التيمم وهو مسافر او مريض والزكاة لمن لزمته وبيع
نرد وطنبور كفرد الجمعة ثلاثا لا واحدة واستحلاف ابيه وقدح في المتوسط
بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه كغيرهما على المختار وزوال العداوة
والفسق بما يغلب على الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شاهده
ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس إلا الصبيان لا نساء
في كعرس في جرح أو قتل والعدالة اي الشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس
عدوا ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر
كبير او يشهد عليه أو له ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم وللزنى واللواط
أربعة بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها ولكل
النظر للعورة وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف أخذت ولما ليس
بمال ولا آيل إليه كعتق وتدبير ورجعة وكتابة ونكاح وطلاق وشبهه
وعدة وايلاء وظهار والتسبيل والحلال والاحصان والاسلام وردة والبلوغ والولاء والنسب
وجرح وتعديل والموت وموجب حد وقصاص في نفس او جراح وعفو عنه ووقف وايصاء
بغير

فترد باقتراض حجارة او تبنا من المسجد بيعت بها او بيع اذا علم انه لا يجوز تبديله والمراد جهله فلا ترد شهادته كذا في ترجمة النوادر عن سحنون بيسير كلامه فعلا العلم اهـ تكبيره

مراد العداوة ببعض ذلك بلاه بصير اهل الهاء في سماع الشهادة اي بسلامة وصلاح ابن الرشد صبرو اهلها اي صلاح عدول يرجعوا اليه ما كان عليه قبل الخصومة ابن عرفة ونقله في سماع سحنون ونوازل اصبغ اهـ ما نقلت كبيره

بغير مال عدلان وإلا فعدل وامرأتان او احدهما بيمين كأجل وخيار وشفعة
واجارة وجرح خطأ او مال وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه او بأنه على
تصرفه فيه أو بأنه حكم له به اذا حكم الحاكم بقضية بمال ثم اراد المحكوم له ان
ينفذ هذا الحكم عند قاض يقع الشاهد والمرأتان على حكم الاول كذا ابن رشد وعلى
ابن الحاجب معترضا ثم نظر بما قبله فقال كشراء زوجته فيفسخ النكاح او ان
المسقط وهو يسقط الحد وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح عمدا على
كشراء ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال
وحيض ونكاح شهد به بعد موت ولا وارث له او سبقيته اي موت وارث
على موت آخر او موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه لهذا الفروع الثلاثة والقولة
من الجهل الخ قبل هذا البعل جرح المبيعة وضعفها عن حملها وثبت
الإرث والنسب له وعليه هذا راجع لقوله او استهلال بلا يمين والمال
دون القطع في سرقة بعدل وامرأتان او احدهما بيمين كقتل عبد آخر وحيل
أمة مطلقا رابعة او لا ماتوا او لا كغيرها إن طلب بعدل او اثنين يزكيان
وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل يحلف المدعى
عليه اذا لم يحلف المدعي ويعطى بيده وإن سأل نحو العدل أو بينة
سمعت وإن لم يقطع ووضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد له
عليه عينا وطلب إيقافه ووضع قيمته ليأتي ببينة وإن
بكيومين إلا أن يدعي بينة حاضرة أو سماعا يثبت به فيوقف ويوكل
به

به في كعتق والعفو لا القصاص والنقل على المقضي له به وجازت على خط مقر
بلا يمين أو خط شاهد مات أو غاب ببعد وإن بغير مال فيهما إن عرفته
كالمعين وأنه كان يعرف مشهده والاجماع قاله ابن زرب وقال غيره يجوز وبه العمل
وتحملها عدلا ولم يزل على ذلك إلى أن مات لا على خط نفسه حتى يذكرها
وأدى بلا نفع للطالب وكان مالك يقول إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا
شيئا منها وليس في الكتاب محو ولا ريبة فليشهد بها وإن كان الرق مقطعا أو ممحوا
أو فيه محو فلا يشهد وبه أخذ مطرف وعبد الملك والمغيرة وابن أبي حازم وابن
دينار وابن حبيب وسحنون بنوازله وقال مطرف وعليه إجماع الناس لا على من
لا يعرف إلا على عينه ولا يقبل على من لم يعرف وشهد على عينها وزعمت
أنها ابنة فلان ولا على منتقبة لتتعين للأداء وإن قالوا أشهدتنا منتقبة
وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم إخراجها إن قيل لهم ميزوها وجاز الأداء
إن حصل العلم وإن بامرأة لا بشاهدين إن أتى بهم المشهود له على الأصح
إلا نقلا وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف فشا
طويلا وقدمت بينة الملك إلا بسماع أنه اشتراها من كأبي القائم ووقف
وموت ببعد إن طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح
وكفر وسفه ونكاح وضدها وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية
وولادة وحرابة وإباق وعدم وملإ وأسر وعتق ولوث وبه تمم وارث
ورضاع وبيع وقسمة ونسب وولاء وحمل وتصرف وإنفاق وهي أو مفتح

أو مفلج

أو مفلج وتقييد أيضا لعشرين سنة وحيازة حبس وصدقة وخط شاهد
مات وجائحة وتدمية وبناء محل ودفع نقد صداق وضعف وجرح وإقرار سـ
والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبريدين وعلى ثلاثة
١٢١ إن لم يجتز بهما وإن انتفع فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابة وأجير
إن كانت تشغله عن معاشه لا كمسافة القصر وله أن ينتفع منه بدابة ونفقة
وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل حبس وإن طال دين
وحلف عبد وسفيه مع شاهد لا صبي وأبوه وإن أنفق وحلف مطلوب
ليترك بيده وإن نكل أخذه الصبي الآن معجلا وقيل وقفا وسجل ليحلف إذا
بلغ لحضر الصبي كوارثه قبله إلا أن يكون الوارث نكل أولا لكونه مع الصبي
بالحق فقد علم قولان في ابن رشد لعدم النص وإن نكل اكتفي بيمين المطلوب
الأولى وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وفي حلفه معه أو لا
لأنه قد ترك حقه لابن القاسم وابن كنانة وبهذا يوجه ما تقدم في قوله
أو وجد ثانيا وتحليفه المطلوب إن لم يحلف قولان وإن تعذر يمين بعض
كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف المشهود
عليه في الوقف وإلا حبس وإن مات فمع تعيين مستحقه من بقية الأولين
أو البطن الثاني تردد هذه مستغنى عنه لأنه مفرع على قول اللخمي درج عليه
المصنف ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا بإشهاد به كاشهد
على شهادة من أورداه ينوب عنها إن غاب الأصل وهو رجل بمكان لا يلزم
الأداء منه

ثم لا حد اذ منه ولا يكفي في الحدود الثلاثة الا نقل أربعة أو مات أو مرض وهو يطرأ جنونه
أو عداوة بخلاف فسق ولم يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل
عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا وفي الزنى أربعة عن كل أو عن كل اثنين
اثنان ولفق نقل بأصل وجاز تزكية ناقل أصله ونقل امرأتين مع رجل في باب
شهادتهن ولو فيما يختص به وإن قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا
ونقض إن ثبت كذبهم كحياة من قتل أو جبه قبل الزنى لا رجوعهم فلا
استيفاء وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهد الإحصان
كرجوع المزكي وأدبا في كقذف وحد شهود الزنى مطلقا كرجوع أحد
الأربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط وإن رجع اثنان من ستة فلا
غرم ولا حد إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما
فقط ربع الدية ثم إن رجع ثالث وليس فيهم بقي عبد حد هو والسابقان
وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها وإن رجع سادس بعد فقء عينه
وخامس بعد موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع
سدس العين كالأول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا
من بينة كيمين إن أتى بلطخ كشهادة غير عدل او امراة او رجلين
وجرحا والافلا ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع وإن علم الحاكم بكذبهم
وحكم فالقصاص وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص ويجلد
القاتل مائة ويحبس سنة وجود الشاهدان إن دخل وإلا فنصفه بناء
على

على انها لا تملك بالعقد شيئا كرجوعهما على مطلقة واختص الراجعان بدخول
بغرم نصف الصداق بناء على انها تملك بالعقد النصف وهو خلاف ما فوقه
بدخول على الطلاق ورجع شاهد الدخول على الزوج بموت الزوجة إن
١٣٢ أنكر الطلاق ورجع الزوج عليهما اي شاهدي الطلاق ان رجعا بما فوتاه
من إرث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فوتاها من إرث وصداق وإن
كان عن تجريح أو تغليظ شاهدي طلاق أمة غرما للسيد ما نقص
بزوجيتها ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو كآبق فالقيمة حينئذ
بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن وهو
القول الاول وإن كان بعتق غرما قيمته وولاؤه له وهل إن كان لأجل
يغرمان القيمة والمنفعة إليه لهما أو تسقط منها المنفعة أو يخير هو
فيهما أقوال وإن كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن
عتق بعد موت سيده فعليهما وهما أولى إن رده دين أو بعضه
كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه ثم يرد ا(لى) نجومها
السيد ما فضل وإن رق فمن رقبته وإن كان بإيلاد فالقيمة وأخذ
من أرش جناية عليها وفيما استفادته قولان وإن كان بعتقها فلا
غرم أو بعتق مكاتب فالكتابة وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعد
أخذ المال بإرث إلا أن يكون عبدا فقيمته أولا ثم إن مات وترك آخر
فالقيمة

فالقيمة من مال الاب للآخر وغرما له نصف نفقته وإن نقصت بين متعددة
أخذ من كل نصفه وكمله بالقيمة ورجعا على الأول بما غرمه القيمة للغريم
وإن كان يرق لجزء فله عزم ربع لكل ما استعمل ومال إن نزع ولا يأخذه
المستحق له وورث عنه وله غلته إلا بتزويج وإن كان بيد أبيه لزيد وعمر ثم فلا
لزيد غرما فمتسببين للغريم لانه دفعها لعمر بيتها دونهما ثم رجعا الى زيد
ولا يغرمان لزيد شيئا فقط وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق كرجل مع
نساء وهو معهن في الرضاع كاثنتين بل كواحدة وعن بعضه غرم نصف
البعض وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإذا رجع غيره
فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له
ذلك إن تعذر من المقضي عليه وإن أمكن جمع بين البينتين جمع وإلا
رجح بسبب ملك كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم فهي له ان دفع له الثمن
فخرج من كنسج ونتاج أو تاريخ أو تقدمه إلا ان يحوزها الا فرد تاريخا بالوطء
والادعاء والخدمة بحضر الآخر فغيبه ابطل دعواه وبمزيد عدالة لا
عدد لان يبلغ حد التواتر وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين
وبيد إن لم ترجح بينة مقابلة فيحلف مع البينة وبالملك على الحوز
وبنقل على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال
كعشرة أشهر وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال

على الكمال

١٢٢

الكمال في الأخير لا بالاستراء وإن شهد بإقرار استصحب وإن تعذر ترجيح
سقطتا وبقي بيد حائزه أو لمن يقر له وقسم على الدعوى إن
لم يكن بيد احدهما فإن كان في يد غيرهما او في ايديهما معا كالعول ولم يأخذه
إن شهد أنه كان بيده إلا بينة انه غلبه عليه وإن ادعى أخ أسلم أن أباه
أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم إلا بأنه تنصر ومات بعدهما
متعارضان فبينا سقطتان وإن جهل أصله وهو نشر في احدى البينتين فيقسم
كمجهول الدين وقسم على الجهة بالسوية وإن كان معهما طفل فهل
يحلفان ويوقف الثلث مما بيد كل واحد فقط واوقف الصبي أخذ حصته
ونشاركه الصبي كما بابن الحاجب واخذ الصبي الحصة الموقوف فقط كما في
التوضيح ورد على الآخر وإن مات حلفا وقسم أو للصغير النصف لان كلا واحد
اقر له به ويجبر على الإسلام والنصف الآخر بينهما قولان وإن قدر على شيء
بعينه فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة وإن كان غيره
فلا ينفعه ان اخذ جنسا جاز عليه الحلال في انكارها عليه الشيء لمن انكره عنه
وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر في الغائب القريبة وفي البعيدة يحلف
الوكيل ما علم بقبض موكله ويقضى له وإن حضر الموكل حلف ما أبرأه
واستمر القبض وإلا حلف المطلوب واسترجع ما أخذ منه ومن استمهل
لدفع بينة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال كان
أراد إقامة ثان أو لإقامة بينة فبحميل بالوجه وفيها أيضا نفيه كقوله

ولا

ولا يقبل بالوجه يعني ... وصح خلافه او العزاد وكيل بلزمه. وإن لم
يحضر عينه ط وبلاك وتجب عن القصاص العبد وعن الأرش الصحيح –
واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا وتؤولت على أن النصراني
يقول بالله فقط وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة والبيعة وبيت
النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة والسلام فقط وخرجت
المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن مستولدة
فليلا وتحلف بأقل بيتها وإن ادعيت قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن
به العلم من ورثته البالغين فيحلف على نفي العلم ونفي جميعهم وحلف
في نقص بتا وغش علما واعتمد البات على ظن قوي كخط أو خط أبيه
أو قرينة ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا إن
عين وغيره فإن قضى نوى سلفا يجب رده أما وإن قال وقفا أو لولدي لم
يمنع مدع من بينة وإن قال لفلان فإن حضر ادعى عليه فإن حلف فللمدعي
تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم ما فوته أو غائب غيبة بعيدة لزمه أي
المقر يمين أو بينة وانتقلت الحكومة له أي الغائب فإن نكل أخذه
بلا يمين وإن جاء المقر له فصدق المقر أخذه وإن كذبه فهل يأخذه –
مدعيه أو يكون لبيت المال تردد وإن استمهل وله بينة حاضرة أو
كالجمعة بعدها لم تسمع لا إن بعدت وجه خلافه وإن نكل في مال وحقه
استحق به أي بالنكول بيمين إن حقق وليبين تهمة بجرح النكول
وليبين

هو
أيضا

ط
... ونماء مدة حيازة الوارث
مدة حيازة المورث في ... ان لا يكون
الوارث مدة ... خمسة أعوام وحوزه
خمسة أعوام ... يكون
حيازة على الحاضر ... تبصرة
بين ... هم

الحاكم حكمه أي النكول ولا يمكن منها إن نكل بخلاف مدعى عليه
التزمها ثم رجع وإن ردت على مدع وسكت زمنا فلا تسقط فالعبد وإن حاز أجنبي
غير شريك وتصرف ولو بغير الهدم والبناء كالإجارة ثم ادعى حاضر
ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته مع يمين الحائز وبيعها
إلا بإسكان ونحوه كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى وفي الشريك
القريب معهما قولان لا بين أب وابنه إلا بكهبة إلا أن يطول معهما ما
تهلك فيه البينات وينقطع العلم وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي
ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض باب
إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا لغيلة
معصوما للتلف في الموت والإصابة في الجراح أي فيهما بإيمان
أو أمان كالقاتل من غير المستحق وأدب أي المستحق إن قتل كمرتد –
وزان أحصن وبد سارق فالقود معينا أو نفسه عينا ولو قال إن قتلتني أبرأتك
ولا دية لعاف مطلق إلا أن تظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع
كعفوه عن العبد واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع
كدية خطأ فإن أرضاه ولي الثاني فله وإن فقئت عين القاتل أو قطعت
يده ولو من الولي بعد أن أسلم له أو لولي قبله فله القود وقتل الأدنى –
بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي
ومجوسي ومؤمن كذوي الرق وذكر وصحيح وضدهما وإن قتل عبد
عمدا حرا وعبدا وثبت بإقرار أو ببينة أو قسامة خير الولي فإن استحياه
فلسيده

وللشيخ ... مسألة الحيازة
غير الشريك الاجنبي معتبر
... عشر
... استغلال
... ثمانية
... تبرئة
... كثير
أما ... الشريك ...
بالسكن والبناء والغرس العلي
كالبيع والنحلة والعتق ...
كله ... بركة ...
وفي ... وابنه ...
كالبيع والركة كذا النقل ثم ...
تفترق ... الحفي ...
... مسألة الحيازة ...
... كلل الحكم ... مطلية
ط

وان قال علمت بالملك ولم اعلم بالحيازة
فلا يقبل قوله لان العرف يكذبه وان
قال منعني من القيام خوف سطوة
الحائز وكان له على ذلك دليل اذا قبضه
عليه انا يمنعني او بينة علم ذلك في بيته
فانه يكلف اثبات ذلك فان اثبته فله
القيام بعد هذه المدة فلو نازعه
في حيازة المدة مرة او مرتين فكذلك
لم يبال زعم حيضا اصلا وقال ابن عمر
ابن لا ينفعه المنازعة الا عند القاضي
وقال ابو عمران الفاسي الجماعة تقوم
مقام السلطان في بلد لا سلطان فيه
انتهى منه وثاني الجزولي
ط

وسئل المناظرون عما بين الرجل عليه دينه
اباحها للضعفي منها مرة طويلة ثم اراد
الآن منعها والانتفاع بها فنازعهم
منازعون وادعوا حوزها بطول الفيني
فاجاب شهادة من قطع باثبات ملكها
مع العدالة انتقاض شهادة من شهد
بالحوز فقط لعلمهم ما لم يعلمه غيرهم
ومن علم اولى ممن لم يعلم انتهى مختصرا
... مجرد الحيازة لا تنقل الملك من
... عليه الى الحائز اتفاقا ... الى
... رغيم الفقهاء ونقيم ... الا ومثل الخ
ابو الوليد ابن رشد رحمه الله منه اختصارا

فليشبه إن استطاعه أو جدا وإن قصد ضربا وإن بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل
ولا قسامة إن أنفذ مقتله أو مات مغمورا أو كطرح غير محسن العوم عداوة
وحفر بئر وإن ببيته أو وضع مزلق أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب
عقور تقدم لصاحبه ابن اتخذه حيث يجوز له اتخاذه والا فمنا ما اصاب من غير
تقدم ان علم انه عقور قصد الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية المقصود بلا غير
فالدية وكالإكراه وتقديم مسموم ورميه عليه وكالإشارة بكسيف فهرب
وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة وإشارته فقط خطأ وكالإمساك
للقتل ويقتل الجميع بواحد والمتمالئون وإن بسوط سوط ولولاه [illegible]
والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا
فقتل حضرتهما او غابا على الاصح وعلى عاقلة الصغير نصف الدية
أو سيد أمر عبدا مطلقا وفي العبد ان كان كبيرا [illegible] كله [illegible]
فلا قود لم يخف المأمور اقتص منه فقط [illegible] الامر [illegible]
شريك الصبي القصاص إن تمالآ على قتله وعلى عاقلة الصبي نصف الد[ية]
لا إن لم يتمالآ فالدية على عاقلتهما كشريك مخطئ ومجنون وعليه نصف
الدية وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومريض بعد
أو عليه نصف الدية قولان وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو
أحدهما فالقود وحملا عليه عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي لا لخوف
أو ظلمة وإلا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن
العبد وإن تعدد المباشر فعن المماثلة قتل الجميع [illegible]

التي عن [illegible] الكلب العقور يعقر دابة
او بهيمة [illegible] ابن
القاسم ان كان مما يجوز اتخاذه مثل
كلب الزرع او الضرع او الصيد [illegible]
تقدم لصاحبه فهو ضامن [illegible]
وان لم يتقدم لصاحبه فلا شيء عليه
وان كان غير ماذون في اتخاذه فهو
ضامن تقدم لصاحبه او لا [illegible]
الجزولي

والاهم على واحد فقط ولا قصاص في الجراح الاجماع [illegible] والاقوى من
الاقوى ان [illegible] والا فان [illegible] في الحي [illegible] والاصغر الغسامة ويقتص
[illegible] في الجرح ان عرف الضربات [illegible] جرح ولا يسقط القتل عند
المساواة بزوال كعتق أو إسلام وضمن وقت الجرح المسلم وقيمة العبد
وقت الإصابة في الرمي ووقت الموت في الجرح [illegible] بخلاف القتل فلا بد
من [illegible] وقت الرمي والإصابة او وقت الجرح والموت والجرح كالنفس
في الفعل والفاعل والمفعول فيقتص [illegible] والا فاجرح
كاملا وإن تميزت جناية بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص من موضحة أو
عن عظم الرأس أو الجبهة أو الخدين وإن كإبرة وسابقها من دامية
وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت
اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت للعظم كضربة
السوط وجراح الجسد وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل كطبيب زاد
عمدا وإلا فالعقل كيد شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس وعين
أعمى ولسان أبكم وما بعد الموضحة من منقلة أطار فراش العظم من
الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة وشفر عين
وحاجب ولحية [illegible] فقط [illegible] وعمده [illegible]
مطلقا [illegible] الادب والا [illegible] عظم الحلقوم [illegible]
كعظم الصدر وفيها أخاف [illegible] الأنثيين [illegible] وإن ذهب كبصر
بجرح

يجرح اقتصاصه وإن حصل أو زاد والأدية ما لم يذهب وإن ذهب والعين
قائمة وهو مما لا يقتص منه فإن استطيع كذلك وإلا فالعقل كأن شلت
يده بضربة وإن قطعت يد قاطع بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره
فلا شيء للمجني عليه وإن قطع أقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص
أو الدية كمقطوع الحشفة وتقطع اليد الناقصة أصبعا بالكاملة بلا غرم
وخير إن نقصت أكثر فيه وفي الدية وإن نقصت ها يد المجني عليه فالقود
ولو إبهاما لا أكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا وتؤخذ العين السليمة
بالضعيفة خلقة أو من كبر ولجدري أو لكرمية فالقود إن تعمده فإن
ولو اخذ عقله وسبائه لم يأخذ عقلا وإلا فبحسابه وإن فقأ سالم العين
أعور فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله وإن فقأ أعور من سالم مماثلته
فله القصاص أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط في ماله وإن فقأ عيني
السالم فالقود ونصف الدية وإن قلعت سن فثبتت وفي نسخة فنبت فالقود
وفي الخطأ كديته الخطإ والاستيفاء للعاصب كالولاء إلا الجد والإخوة
فسيان ويحلف الثلث وهل إلا في العمد فكالأخ أو يلان وانتظر غائب
لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت
عليه وإلا استيفاء للنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولم كان في درجتهن
د هو وارث فالعصبة ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم أي المستحقين
سواء اجتمعوا أو لا بد لقول لولا فوله وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو بعض
كان

كإن حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث ممن له ولاية الاستيفاء
موروثه وللصغير إن عفا كبير نصيبه من الدية العمد ولوليه النظر في القتل
أو الدية كاملة كقطع يده إلا لعسر من الدية أو المجني عليه فيجوز بأقل إن ج كبير
١٢٦
فلا في قتله فلعاصبه والأحب أخذ المال في عبده ويقتص من يعرف بأجرة
من المستحق وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهي عن العبث وأخر لبرد
أو حر كلبرء وبهما كدية خطإ وفي نسخة كدية خطإ ولو كجائفة عمدا
والحامل وإن بجرح مخوف لا بدعواها وحبست كالحد فتؤخر وتحبس
والمرضع لوجود مرضع والموالاة في الأطراف كحدين لله تعالى أو لآدمي
لم يقدر عليهما وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول الحرم وسقط إن عفا أحد
كالبنت أولى من أخت في عفو إن مات مكانه وفي عفو وصده وإن عفت
بنت من بنات نظر الحاكم إن كان عدلا لأنه بمنزلة العصبة لأن بيت
المال ما بقي وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما ومهما
أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو قسطا من نفسه
ولمن بقي نصيبه من الدية وإرثه كالمال إلا الزوج والزوجة وجاز صلحه في
عمد بأقل وأكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمضي على عاقلته كعكسه وإن عفا
بوصيته وتدخل الوصايا فيه وإن بعد سببها أو بثلثه أو بشيء لو أسقط
بثلثه أو بشيء وكان أو في المواد فيثبته إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير
فلم يغير بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم
وإن

وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسامة والقتل في العمد
والدية في الخطإ ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف على
العفو فإن نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له في بينته الغائبة وقتل به
قتل ما لم يقتل بقسامة بالسبب لا غير ولو نارا إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول
وهل والسم أو يقتل صوابه أو يجتهد في قدره أو لا تأويلان فيغرق ويخنق
ويحجر وضربا بالعصا للموت كذي عصوين ومكن مستحق من السيف مطلقا
واندرج طرف إن تعمده وإن لغيره لم يقصد مثلة كالأصابع في اليد
ودية الخطإ على البادي كأهل العمود مخمسة بنت مخاض وولدا اللبون وحقة
وجذعة وربعت في عمد بطلح منهم او على دية عمد بحذف ابن اللبون
وثلثت في الأب ولو كان مماله عليه ولادة ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه
أي الأب للابن بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن وعلى
الحضري الشامي والمغربي والمصري والمدني كأهل مكة وقيل ابل كالأهل
الحجاز ألف دينار وعلى العراقي والفارسي والخراساني اثنا عشر ألف درهم
إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين والكتابي والمعاهد نصفه
وللمجوسي والمرتد قتله عمدا او خطأ لأنه قتل كافرا حين القتل بوجب
عليه انه ديات الكفار ثلث خمس وأنثى كل كنصفه وفي الرقيق قيمته وإن
زادت وفي الجنين وإن أنثى او علقة عشر دية أمه ولو أمة وفيه عشر قيمة
امه ولو زاد على الغرة او نقص كان ابوه حرا او عبدا او قيل ما نقصها نقدا

على دية الحر
كذا في بعض النسخ
وفي بعضها بالأصغر

أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة من سيدها والنصرانية والمجوسية
من العبد المسلم كالحرة إن زايلها كله حيا إلا أن يحيى فالدية إن أقسموا
ولو مات عاجلا وإن تعمده بضرب ظهر أو رأس أو بطن ففي القصاص خلاف
١٢٧٠ وتعدد الواجب بتعدده وورث على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان
الجناية إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة إلا الجائفة
والآمة فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه
عشر وإن بشين فيهما إن كن برأس او لحي أعلى والقيمة للعبد كالجرح
وإلا فلا تقدير وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة
إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات والدية في العقل أو السمع أو البصر
أو الشم أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه أو
تبريصه أو تسويده أو قيامه أو جلوسه أو الأذنين وفيهما حكومة أو الشفتين
وشعر أو الشوى أو العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن في
أحدهما نصفه وفي اليدين والرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضها
بحسابهما منها لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين قولان
وفي شفري المرأة إن بدا العظم وفي ثدييها أو حلمتيهما إن بطل اللبن
واستوفي بالصغيرة وسن الصغير لم ينبت للإياس كالقود إن كان
زمنه الإياس أكثر من سنة وإن بقي أكثر من سنة بحال أو الم منها انتظر
للسنة وسقطا إن عادت وورثا إن مات وفي عود السن أصغر بحسابها
وجر

وجرى العقل بالحكومات والصحيح بان يصاح من اماكن مختلفة مع سد
الصحيحة ونسب لسمعه الاخر وإلا فسمع وسط وله نسبته ان حلف
ولم يختلف قوله وإلا فهدر والبصر باغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة
حادة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر وصدق مدعي ذهاب الجميع
بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة او بسماوي كغيره وكذا
المجني عليها إن لم يأخذ عقلا فان اخذه فبحسبه ونعم بحسبه مطلقا
وهو قولان في المدونة وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه
فحكومة كلسان الاخرس واليد الشلاء والساعد واليتي المرأة وسن
مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب ان لم ينبتا
وظفر وفيه اي الظفر القصاص وافضاء عمدا في مال الاجنبي مطلقا او الزوج ان
لم تبلغ الثلث والا فعلى عاقلته ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة إلا باصبعه
وفيه حكومة ان طلقها قبل البناء مع نصف الصداق وفي كل اصبع عشر
والانملة ثلثه إلا في الابهام فنصفه وفي الاصبع الزائدة القوية عشر
عمدا او خطأ وان قطع جميع الكف كان فيه خمسون وان لم تكن قوية فحكومة
ان انفردت وان قطعت مع اليد لم يزد اهالشي وفي كل سن خمس وان سوداء
بقلع او اسوداد او بهما او بحمرة او بصفرة ان كانا عرفا كالسواد
او باضطرابها جدا وان ثبتت لكبير قبل اخذ عقلها اخذه كالجراحات
الاربع ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الاذن إن ثبتت
تاويلان

تاويلان وتعددت الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها ومحل العقل
القلب وقيل الرأس فلو امه بذهب عقله فدية وتلف على الاول ودية ونقط
على الثاني وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وضم متحد الفعل
او في حكمه في كل جناية والعمد في الاصابع فقط لا الاسنان باعتبار العمل
والمواضح والمناقل وعمد كخطإ وإن عفت ونجمت دية الحر الخطإ بلا
اعتراف على العاقلة والجاني ان بلغ ثلث دية المجني عليه او الجاني وما لم
يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه إلا ما لا يقتص منه
من الجراح لإتلافه فعليها وهي العصبة وبدئ بالديوان ان كان فيه وان
من قبائل شتى إن اعطوا ثم بها الاقرب فالاقرب ثم الموالي الاعلون
ثم الاسفلون ثم بيت المال والاربع ماله إن كان الجاني مسلما وإلا
فالذمي ذو دينه وضم ككور مصر والصلحي اهل صلحه وضرب على
كل ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون
عن غيرهم ويعقلون عن انفسهم والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم
غائب ولا يسقط لعسره او موته ولا دخول لبدوي مع حضري ولا
شامي مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث سنين تحل باواخرها من يوم
الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الارباع
بالتثليث نجم في النصف تشهير ابن الحاجب وهو غير موجود وفي الجلاب
واقتاه تجتهد الامام في ستين ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على
عواقل

عواقل بجناية واحدة فكحكم العاقلة الواحدة كتعدد الجنايات عليها
وهل حدها سبع مائة او الزائد على الألف قولان وعلى القاتل الحر المسلم
وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا اذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة
ولعجزها شهران كالظهار لا صائلا ولا قاتل نفسه كدية وندب في جنين
ورقيق وعمد وذمي وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل
مجوسي او عبده أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه والقسامة سببها
قتل الحر المسلم في محل اللوث وهو امر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي
كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا على ورع أو ولدا
على والده أنه ذبحه أو زوجة على زوجها إن كان جرح محله بعد قتلني فيه
أو أطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم ولا إن قال بعض عمدا وبعض
لا نعلم أو نكلوا مع الاتفاق على العمد وفيه فلو بخلاف ذي الخطإ فله الحلف
وأخذ نصيبه وإن اختلفوا فيهما واستووا في العمد حلف كل وللجميع
دية الخطإ وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم وكشاهد بجرح أو
ضرب مطلقا عمدا او خطأ أو إقرار المقتول بالجرح خطأ أو عمدا ثم
يتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات أو بشاهد بذلك مطلقا أو بعد الموت
أو بإقرار المقتول عمدا كإقراره مع شاهد مطلقا أو إقرار القاتل في الخطإ
وفي نسخة العمد وهو الصواب فقط بشاهد وإن اختلف شاهداه الا
صفة قتله بطل وكالعدل فقط في معاينة القتل أو رآه يتشحط في

في دمه والمتهم قربه عليه أثره ووجبت وإن تعدد اللوث وليس منه
وجوده بقرية قوم أو دارهم ولو شهد اثنان أنه قتل ودخل في جماعة
استحلف كل خمسين والدية عليهم إن حلفوا أو على من نكل بلا
قسامة وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة
١٢٩ ولا قود مطلقا أو إن تجرد عن تدمية وشاهد أو عن الشاهد فقط تأويلات
وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة وهي خمسون يمينا متوالية
بتا وإن أعمى أو غائبا يحلفها في الخطإ من يرث وإن واحدا أو امرأة
وجبرت اليمين على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلا (خ: يمنع)
بعدها ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة (خ: والمدعى عليهم)
فمن نكل فحصته على الأظهر ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة
وإلا فموالي وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف الأكثر إن لم
يزد على نصفها ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من أكثر ونكول
المعين غير معتبر بخلاف غيره ان عرجوا طالبين والا هدرا بانفا و
ولو بعدوا كلا لا على و بعضهم على المشهور فترد على المدعى عليهم
فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف وان طال حبسهم
والاستعانة وإن أكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي
نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم إلا أن لا يوجد
غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه ووجبت بها الدية في الخطإ
والقود في العمد من واحد تعين لها ومن أقام شاهدا على جرح
أو

أو قتل كافرا أو عبدا أو جنينا حلف واحدة وأخذ الدية في الخطا أو القصص
في الجرح في العمد وإن نكل برئ الجارح ومن معه إن حلف وإلا حبس نكل الاخر
في كل الصور حبس ولو لمال فلو قالت دمي وجنيني عند فلان ففيها
القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل باب

الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه فللعدل قتالهم وإن
تأولوا كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماح
ولا يدعوهم بمال واستعين بمالهم أي سلاحهم وكراعهم عليهم
إن احتيج له ثم رد كغيره وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على
جريح وكره للرجل قتل أبيه وورثه ولم يضمن متأول أتلف نفسا أو مالا
ومضى حكم قاضيه المتأول وحد أقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن
المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض والمرأة المقاتلة كالرجل

باب الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه كجحد الزكاة
والصلاة وكفره تكفير اهل الاهواء أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف
بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو
بتناسخ الأرواح أو بقوله في كل جنس نذير أو ادعى شركا مع نبوته
صلى الله عليه وسلم أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى
أنه يصعد إلى السماء أو يعانق الحور أو يستحل كالشرب لا بأماتة الله
كافرا على الأصح وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع
وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل واستبرئت بحيضة

بحيضة

١٤١

حيضة ومال العبد لسيده وإلا ففيء وبقي ولده مسلما كأن ترك وأخذ منه
ما جنى عمدا على عبد كالخطا قبل ردته او بعدها أو ذمي لا حر مسلم
لسقوطه بالقتل كأن كان قتل حرا مسلما عمدا كأن هرب لدار الحرب وللامام
لولاة المقتول في ماله ولا يبقى على ولده وعياله منه بل يوقف حتى يموت وإن
تاب ثم مات فلورثته إلا حد الفرية والخطأ على بيت المال كأخذه جناية
عليه وإن تاب فماله له وقدر التائب كالمسلم فيهما اي العمد والخطا وقتل
المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله لورثته وقبل عذر من أسلم
وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن توضأ وصلى وأعاد مأمومه وأدب
من تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي إن لم يدخل ضررا
على مسلم وأسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا ويمينا
بالله أو بعتق أو ظهار وإحصانا ووصية لا طلاقا وان ثلاثا على الا ع
الا ان يرتد امعاقبة رجعها دون زوج وردة محلل تحليلها بخلاف ردة المرأة
وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون
بإسلام أبيه فقط كأن ميز إلا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل إن
امتنع ووقف إرثه الى بلوغه وان اسلم قبله واه اسلم احده والا ع بيت
المال وبإسلامه تبعا لسابيه إن لم يكن معه أبوه والمتنصر من كأسير على
الطوع إن لم يثبت إكراهه وإن سب نبيا أو ملكا منفقا عليهما أو عرض
أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به
نقصا

إكراهه

نقصا وإن ببدنه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو
أضاف إليه ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق
الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم
يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو
سكر أو تهور وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل أو قال
الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى
النبي صلى الله عليه وسلم قولان واستتيب في هزم أو أعلن بتكذيب
أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي
صلى الله عليه وسلم ولو سبني ملك لسببته أو يا ابن ألف
كلب أو خنزير بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان كأنه
وجه منكر أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه أي النبي في الدنيا
حجة له أو لغيره أو شبه لنقص لحقه لا على التأسي بل رجع لنفسه كإن
كذبت فقد كذبوا أو قيل هو المكره بعد فيه وكيف أصله ولم يسم أو لعن
العرب أو بني هاشم أو بني إسرائيل وقال أردت الظالمين وشدد
عليه في كل صاحب فندق قرنان وإن كان نبيا وفي قبيح لأحد ذريته صلى
الله عليه وسلم أو مع العلم به كأن انتسب له أو احتمل
قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف فعاق عن القتل أو سب من لم يجمع
على نبوته أو صحابيا وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف
كمن

كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه باب
الزنى وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق
تعمدا وإن لواطا أو إتيان أجنبية بدبر أو ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن
وطؤها أو مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعتق عليه أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم
أو حربية أو مبتوتة وإن بعدة وهل وبالخلع أو المطلقة
قبل البناء أو معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون بعاقلة بخلاف الصبي
إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة وأدب
اجتهادا كالبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل ومن حرم لعارض
كحائض أو مشتركة أو مملوكة لا تعتق أو معتدة أو بنت على أم لم
يدخل بها أو على أختها وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان
أو كأمة محللة وقومت عليه وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة بالغلاء على
الأظهر فلا حد والأدب فيهما كأن ادعى شراء أمة ونكل
البائع وحلف الواطئ والمختار أن المكرهة كذلك والأكثر على خلافه
وثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا أو يهرب وإن في الحد وبالبينة فلا
يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها وبحمل في غير متزوجة
وذات سيد مقر بوطئه ولا يقبل دعواها
الغصب بلا قرينة ويرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح
لازم

يرجم بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام كلائط مطلقا
وإن عبدين أو كافرين وجلد البكر الحر مائة وتشطر بالرق وإن قل
وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب الذكر الحر فقط
عاما وأجره عليه وإن لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك هي بين
أو قرية من قرى خيبر وخيبر من المدينة بينهما يومان أو ثلاثة مراحل
فيسجن سنة وإن عاد أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد
اعتدال الهواء وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه
وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه
في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد له وأولا على الخلاف أو لخلاف في الزوج
في الأولى أو لأنه يسكت أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين تأويلات وإن
قالت زنيت معه وادعى الوطء والزوجية أو وجدا ببيت وأقرا به
وادعيا النكاح وهما بلديان ولم يكن فشو أو ادعاه فصدقته هي ووليها
وقالا لم نشهد حدا

باب قذف المكلف حرا مسلما بنفي
نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن نبذ ولم يستلحق أو زنا إن كلف وعف
عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ كأن بلغت الوطء أو محمولا وبه نفهم
معمولا وأخرى محمولا وإن ملاعنة وابنها أو عرض غير أب إن أفهم يوجب
ثمانين جلدة وإن كرر لواحد أو جماعة إلا بعده أي الحد ونصفه على
العبد كلست بزان أو زنت عينك أو مكرهة إلا أن قام على الإكراه بينة
او

أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي كأن نسبه لعمه بخلاف جده
وكأن قال أنا نغل أو ولد زنا أو كيا قحبة أو قرنان أو يا ابن منزلة الركبان
أو ذات الراية أو فعلت بها في عكنها لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لأسود إن
لم يكن من العرب أو قال مولى لغيره أنا خير منك أو ما لك أصل ولا فصل أو قال
١٤٢ لجماعة أحدكم زان وحد في مأبون إن كان لا يتأنث وفي يا ابن النصرانية أو
الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك وفي مخنث إن لم يحلف وأدب في يا ابن الفاسقة
أو الفاجرة أو يا حمار ابن الحمار أو أنا عفيف أو إنك عفيفة أو يا فاسق أو يا فاجر
وإن قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنى والقذف وله حد أبيه وفسقه والقيام
به وإن علمه من نفسه كوارثه وإن قذف بعد الموت من ولد وولده وأب
وأبيه ولكل القيام به وإن حصل من هو الأقرب والعفو قبل الإمام أو بعده
إن أراد سترا وإن قذف في الحد ابتدئ لهما إلا أن يبقى يسير فيكمل الأول

باب تقطع اليمنى وتحسم بالنار لا لشلل أو نقص أكثر الأصابع
فرجله اليسرى ويده قطع الرجل اليسرى ورجع لليد اليسرى ثم يده ثم
رجله بناء على العضو ثم عزر وحبس وإن تعمد إمام أو غيره يسراه أولا فالقود
والحد باق وخطأ غلطا أجزأ فرجله اليمنى بسرقة طفل مطلقا من حرز مثله أو
ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويهما وإن كان التعامل بالعدد
بالبلد شرعا وإن كماء أو جارح لتعليمه أو جلده بعد ذبحه أو جلد ميتة
إن زاد دبغه نصابا أو ظنهما فلوسا أو الثوب فارغا وشركة صبي لا أب المعروف
او

أو أمه ولا مبزر إلا جا بنبه ولا إن تكمل بمرار في ليلة أو اشتركا في حمل إن استقل
كل ولم ينبه نصاب ملك غير ولو كذبه ربه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال
وصدق إن أشبه كملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل خروجه
لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا وأضحية
بعد ذبحها جلا و لحمها من فقير ناقص لملك لا مال مكاتبه لا الشبهة كأبيه
وإن قوي بيت المال أو الغنيمة أو مال شركة إن حجب عنه وسرق فوق حقه من
جملة المال إن كان مثليا والأ فمن المسروق اتفاقا نصابا لا الأجد ولو لأم ولا من
جاحد أو مماطل لحقه إن كان المسروق من جنس الدين مخرج من حرز بأن لا يعد
الواضع فيه مضيعا وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا أو ادهن بما يحصل منه
نصاب أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت أو سرقه اللحد أو الخباء أو ما فيه أو
حانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن أو بطريق أو بساحة
دار لأجنبي إن حجر عليه كالسفينة أو خان للأثقال أو زوج فيما حجر عنه أو
موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمي به بكفن أو سفينة بمرساة
أو كل شيء بحضرة صاحبه أو مطمر قرب أو قطار ونحوه أو أزال باب المسجد
أو سقفه أو أخرج قناديله أو حصره أو بسطه إن تركت فيه أو حمام إن دخل
للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس لم يأذن في تقليبه وصدق مدعي الخطأ
أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله وفي نسخة
عن محله لا إذن خاص كضيف مما حجر عليه ولو خرج من جميعه ولا إن نقله ولم
يخرجه

يخرجه ولا فيما على صبي لا يضبط ما معه ولم يكن عنده الموضع أو معه ولا على داخل
تناول منه الخارج ولا إن اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليلا إن
شهد عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق لا جامع أو ثوبا بعضه
بالطريق أو ثمرا معلقا أو كثر إلا بغلق فقولان وإلا بعد حصده فثالثها إن كدس
ولا إن نقب فقط وإن التقيا وسط النقب أو ربطه فجذبه الخارج قطعا وشرطه
التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد وإن لمثلهم أو لم يترافعوا إلا الرقيق
لسيده وثبتت بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل وقبل
رجوعه ولو بلا شبهة وإن رد اليمين المشهور وفي غيره فلا تتوجه عليه فحلف
الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر السيد فالغرم بلا قطع
وإن أقر العبد فالعكس ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا أو قطع إن أيسر إليه
من الأخذ وقد تلف والمال وجد فيؤخذ بلا شرط وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي
بعد السرقة لا بتوبة وعدالة وإن طال زمانهما وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف
وشرب أو تكررت كما إذا سرق مرارا قبل القطع وفي نسخة وإلا تكررت باب
المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو آخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر
معه الغوث وإن انفرد ببلد كمسقي السيكران لذلك ومخادع الصبي أو غيره
ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل
قيل إن قتالهم أفضل من الجهاد بعد المناشدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفى
الحر كالزنى إلى المشهور وفي نسخة أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل يجب
قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو فيها وندب

إلا لأجل وإحداكما فله الاختيار وإن حملت فله وطؤها كل طهر مرة
[مسئلة نعم ليهما جوابا لان جعلت] وإن جعل عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما إن
لم يكونا رسولين وإن قال إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما وعتق
بنفس الملك الأبوان وإن علوا والولد وإن سفل كبنت [ومعنى لبنت] وأخ وأخت مطلقا
وإن بهبة أو صدقة أو وصية إن علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمل في
جزء لم يقبله كبيرا أو قبله ولي صغير أو لم يقبله ولا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع
فيهما وبالحكم إن عمد لشينه برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد صغير غير سفيه وعبد
وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين كقلع ظفر وقطع بعض أذن
أو جسد أو سن أو سحلها أو خرم أنف أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر أو وسم
وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان [وهل نطقى الزوج ثلاثة ... العتق] او
[واحدة باينة اولا نطقى طلاق] والقول للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم
جميعه [وروى بالسريان] إن أعتق جزءا والباقي له كأن بقي لغيره إن دفع القيمة [فلو
اخر بزيادة مجرام] يومه وإن كان المعتق مسلما أو العبد وإن أيسر بها أو
ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس وإن حصل عتقه باختياره لا بإرث
وإن ابتدأ العتق لا إن كان حر البعض وقوم على الأول وإلا فعلى حصصهما
إن أيسرا وإلا فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض أمن ولم يقوم على ميت [أعتق
بعضه] لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض
له بيع منه وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره لأحدهما وإذا حكم
بمنعه

رجع سحنون إلى أن من جنى على عبده أو عبد امرأته [illegible] لأن [illegible] عمدا وقال الزوج والسيد [illegible] الا [illegible] والقول قول السيد والزوج ه

145

بمنعه لعسر مضى كقبله ثم أيسر [قبل الحكم] إن كان بين العسر وحضر العبد
وأحكامه قبله كالقن ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد
القيمة في ذمة المعسر برضى الشريك ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق
جميعه عنده إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله وإن دبر حصته تقاويا
ليرق كله أو يدبر وإن ادعى المعتق عيبه [الخفي كالسرقة والإباق] فله استحلافه
وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق
وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني [من التوءمين ان علم والا عتقا] ولو مات وإن
أعتق جنينا أو دبره فحر وإن لأكثر الحمل إلا لزوج مرسل عليها فلأقله [من أقل
الحمل] وبيعت [للدين] إن سبق العتق دين ورق ولا يستثنى ببيع [بعد وضعه ولا
عتقها] أو عتق [بعد مرة اخرى] ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير
بماله ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه به
فإن قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإلا غرمه كلتعتقني
ورجع بثمنه ولا رجوع له على العبد والولاء له وإن قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه
إن استثنى ماله وإلا رق وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم
ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر أقرع
كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم وتبع
سيده بدين إن لم يستثن ماله ورق إن شهد شاهد برقه أو تقدم دين
وحلف واستؤني بالمال إن شهد بالبت (خ بالولاء) شاهد واثنان أنهما لم يزالا
يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف ولا يجر بذلك الولاء [ولا يثبت به النسب]
وإن

عبدا

وإن شهد أحد الورثة العدل أو أقر غير العدل أن أباه أعتق لم يجز لقصوره
الشهادة عن النصاب في الاولى ولا قبول الاقرار على الاشراك او للذريعة الى
عتق النصيب بغير تقويم ولم يقوم عليه وعتق حصته وإن شهد على شريكه
بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه والأكثر على نفيه كعسره.
باب التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث ولا كلام
للزوج العتق بموته لا على وصية كإن مت من مرضي أو سفري هذا أو بعد موتي
إن لم يرده ولم يعلقه أو هو حر بعد موتي بيوم بدبرتك أو أنت مدبر أو حر عن دبر
مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معها كان
حملا كولد لمدبر من أمته بعده وصارت أم ولد به إن عتق وقدم الأب عليه في
الضيق والمذهب التحاص وللسيد نزع ماله إن لم يمرض مرضا مخوفا ورهنه
ومنعه اشهب وهل وفاق تأويلان ونحوه في باب الرهن المنع وكتابته لا إخراجه
لغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق كالمكاتب وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم
خدمته تقاضيا مالم يكن له مال فيعجل به منه وحاصته مجني عليه ثانيا ورجع
إن وفى وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه فحصته وخير الوارث
في إسلامه مارق أو فكه وقوم بماله فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق
وأقر ماله كله بيده وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع
بالنقد اي المعجل وإن قربت غيبته استؤني قبضه اي حلوله او قرب من الحلول
وإلا بيع المدبر للغرماء اوما جاوز الثلث فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم
بعد بيعه اي المدبر عتق منه حيث كان وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان
السيد

السيد مليا لم يوقف وإذا مات نظر في ذلك عند بعضهم أتبع بالخدمة من و
عتق من رأس المال وإلا فمن الثلث ولم يتبع لانا ما خرج من الثلث العلم [illegible]
لا ينظر فيه انما يكون بعد الموت وإن كان غير ملي وقف خراج سنة ثم يعطى السيد
مما وقف ما خدم نظيره وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وان استحيا الورثة كان رقيقا
١٤٦ لهم لا بقاتلا وعتق في مال المقتول ان حمله الثلث والا فيحمل الثلث دون ديته وهي ان
حمله الثلث او قدرما حمله منها ومنه دون القاتل ان ايسر والا اتبع بها لا على عمد فلم
وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وان في ولمها
وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ وأنت حر بعد موتي بيوم وموت فلان عتق من
الثلث أيضا ولا رجوع تعليل لجانب التدبير وإن قال في صحته حر بعد موتي فلان بشهر
فمعتق لأجل من رأس المال. باب ندب مكاتبة أهل التبرع وحط جزء
آخرا ولم يجبر عليها والمأخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط
التنجيم ومقدمتهم بجوز له اجل نجمه وصحح خلافه وجاز بغرر ككتابة وعبد فلان
وجنين لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله فيها وفسخ ما عليه في مؤجل
أو كذهب في ورق وعكسه ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة أمة وصغير صغير
وإن بلا مال وكسب وبيع كتابة أو جزء لا نجم فإن وفى فالولاء للأول وإلا رق
للمشتري وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي
ثلثه فيهما ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد
وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا ويؤخذ من الملي الجميع ويرجع إن لم يعتق
على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيد عتق قوي
منهم

منهم إن رضي الجميع وقووا فإن رد ثم عجزوا صح عتقه والخيار فيها ومكاتبة شريكين
بمال واحد لا أحدهما أو بمالين أو بمتحد بعقدين فيفسخ ورضا أحدهما بتقديم
الآخر ورجع لعجز بحصته كأن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة وإن لم يأذن
شريكه لم يجز القطاعة لأن العبد وماله بينهما فلا يجوز لأحد أن يأخذ شيئا من ماله
إلا بإذن شريكه فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه أو إسلام حصته
رقا ولا رجوع له على الآذن وإن قبض الأكثر فإن مات أخذ الآذن ماله بلا نقص
إن تركه وإلا فلا شيء له وعتق أحدهما وضع لماله إن كان بعجز وإلا فعتق إلا
إن قصد العتق صريحا أو تلويحا فيعتق فيقوم عليه نصيب شريكه إن عجز كأن فعلت
فنصفك حر وكاتبه ثم فعل ووضع النصف ورق كله إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع
واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها
أو فداؤها إن جنت بالنظر للجميع وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته
لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج أي تزوج وإقرار بجناية خطأ وسفر
بعد إلا بإذن وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال
وإن عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال فسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة
وإن شرط خلافه وقبض إن غاب سيده وإن قبل أجله وفسخت إن مات وإن
عن مال إلا لولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره كحمل زوجته بعدها لا الأمة إلا
بشرط وتؤدى حالة وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وإن لم يترك وفاء وقوي
ولده على السعي سعوا وترك متروكه للولد إن أمن كأم ولده فتسعى
إن لم يترك شيئا وتترك بيدها إن لم يرج وإن وجد العوض معيبا فمثله إن كان
موصوفا

موصوفا أو استحق موصوفا فقيمته بلا نعم كمعين وإن بشبهة له وإلا فلا يعتق
وإن لم يكن له مال أتبع به دينا ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كأن أسلم
وبيع معه من في عقده وكفر بالصوم واشتراط وطء المكاتبة واستثناء حملها
١٤٧ أو ما يولد لها أو يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة وقليل كخدمة منه بعد وفاء
كان بعض من خدمة فيه لغو وإن عجز عن شيء أو أرش جناية وإن على سيده رق
كالقن إنما يجبر السيد بجناية الأجنبي وأدب إن وطئ بلا مهر وعليه نقص البكر
المكرهة وإن حملت خيرت في البقاء والأمومة إلا لضعفاء معها أو أقوياء لم
يرضوا وحط حصتها إن اختارت الأمومة وإن قتل فالقيمة للسيد وهل قنا
أو مكاتبا تأويلان وإن اشترى من يعتق على سيده صح وعتق عليه إن عجز
والقول للسيد في الكتابة بلا يمين والأداء لا القدر والأجل والجنس وإن أعانه
جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه
إن عجز وإلا فلا وإن أوصى بمكاتبته فكتابة المثل إن حمله أي العبد أو قيمته
الثلث وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثلث قيمته جازت وإلا فـ فيهما على
الوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث وإن أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو بعتقه
جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت حر على
أن عليك ألفا أو وعليك لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام والرد في
حر على أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيت أو نحوه باب إن أقر السيد
بوطء ولا يمين إن أنكره كأن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة أشهر وإلا
بيعه أو لم يستبرئ أولا فلا لحق به ولو أتت به لأكثره إن ثبت إلقاء علقة ففوق ولو
بامرأتين

ولا ولد

بأمرين كالتي على مالكها لنفقتها إلا أن تكون عتقت من رأس المال وولدها من غيره ولا

يردها دين سبق كاشتراء زوجته حاملا لا بولد سبق أو ولد من وطء شبهة

إلا أمة مكاتبه أو ولده ولا يدفعه عزل أو وطء بدبر أو فخذين إن أنزل غير هين

وجاز برضاها إجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة فيها وكثيرها في ولدها

من غيره وأرش جناية عليها وإن مات فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع

ماله ما لم يمرض وكره له تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت منه بل بيعها

ورد عتقها وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش وإن قال في مرض ولدت

مني ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد أولها صدق إن ورثه ولد وإن أقر مريض ولم يرثه ولد بإيلاد أو

بعتق في صحته لم يعتق من ثلث ولا رأس مال وإن وطئ شريك فحملت غرم نصيب

الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك وبيع نصيبه لذلك

وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد وإن وطئاها بطهر فانت بولد أمكن منهما

فالقافة ولو كان ذميا أو عبدا وإن اشتركا فيه وجاء عبدا كالبايع والمشتري ولو

فمسلم وحر إن اختلف ووالى إذا بلغ أحدهما كأن لم توجد وورثاه إن مات أولا

وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم وإن قتل على ردته عتقت أم ولده ومدبره في ثلث ماله ومدبره في ثلثه

ووقفت كمدبره إن فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت إن

أدت فصل الولاء لمعتق وإن ببيع من نفسه أو عتق غير عنه بلا إذن أو لم

يعلم سيده بعتقه حتى عتق إلا أن يستثني ماله ثم استثنى ما معتق إلا

كافرا أعتق مسلما ورقيقا إن كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة

وكره وإن أسلم العبد المعتق كافرا عاد الولاء بإسلام السيد وجر ولد

ولد

ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر أو ممن غير حرية إلا

لرق أو عتق لآخر ومعتقهما وإن أعتق الأب أو استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق

الجد والأم والقول لمعتق الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون الستة من عتقها

أو تكون ظاهرة الحمل يوم عتقها وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان

١٤٨ أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء تقدمت

في باب العتق وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه

ولا ترثه أنثى إلا إن باشرت عتقا أو جره ولاء بولادة أو عتق وإن اشترى ابن وبنت

أباهما أو ملكاه بغير الشراء ثم اشترى الأب عبدا فمات فعتق فمات العبد بعد

الأب ورثه الابن وإن مات الابن أولا والعبد فللبنت النصف لعتقها نصف

المعتق والربع لأنها معتقة نصف أبيه بجره لها بالولادة والربع الرابع

لموالي أم الابن وإن مات الابن ثم الأب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء

والثمن بجره باب صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها

وصغيرا وهل إن لم يتناقض أو أوصى بقربة تأويلان وكافرا إلا بكخمر

لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون إن استهل ووزع لعدده بلفظ أو إشارة

مفهمة وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة

حصلت بعده ولم يحتج رق لإذن في قبول ولا ينتزع السيد كإيصاء بعتقه

وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال ما لم يبعد وصح لعبد وارثه إن اتحد ولا

ينتزع أو بتافه أريد به العبد ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم

بموته ففي دينه أو وارثه ولذمي ولقاتل علم الموصي بالسبب وإلا فتأويلان

وبطلت

وبطلت بردته وإباءة الموصى له بعد الموت إن مات قبله وإيصاء بمعصية
ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وإن أجيز فعطية وإن قال إن لم يجيزوا فللمساكين
بخلاف العكس وبرجوع فيها وإن التزم في صحته أن لا رجوع له فيها فهل يلزمه
مطلقا أو لا أو إن كانت بعتق أو إن نص عليها بعينها في الرجوع لم يلزمه وإن رجع
عن كل وصية من غير تعيين لزمه تردد وإن بمرض بقول أو بيع أو عتق أو كتابة
أو إيلاد أو حصد زرع فيستظهر ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن إلا
بوسادة وذبح شاة وتفصيل شقة أو إيصاء بمرض أو سفر انتفيا قال إن
مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه فشهد فيه أولا أو أخرجه ثم استرده بعدهما
ولو أطلقها فيها وبيده لا إن لم يسترده أو قال متى حدث الموت أو بنى العرصة
واشتركا كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه
ووطء ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها أو بثوب فباعه
ثم اشتراه خلاف ما به الموصى بخلاف مثله ولا إن جصص الدار أو صبغ الثوب
أو لت السويق فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قولان وإن أوصى
بوصية بعد أخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب
وفضة وإلا فأكثرهما وإن تقدمت وإن أوصى لعبده بثلثه عتق إن حمله
وأخذ باقيه وإلا قوم في ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الأقارب
والأرحام والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن أقارب لأب والوارث كغيره إذا أوصى
لأقارب زيد مثلا بخلاف أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان فيقدم الأخ
وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده إلا أن كان منفردا
عنه

الثلث يوم

الثياب

عنه بالسكنى وفي ولد صغير وبكر قولان وفي الحمل في الجارية جرى عندها وهي حامل
إن لم يستثنه والأسفلون في الموالي والحمل في الغلة والمنفعة يوم الوصية في عبيده
والمسلمين لا الموالي تمييز أو بيعهم ولا الكافر في ابن السبيل وفي يلزم تعميم
كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول فأكثر
بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان والموصى بشرائه للعتق يزاد لثلث
قيمته ثم استؤني ثم ورث وببيع ممن أحب بعد النقص والإباية واشتراء
عبد لفلان وأبى بخلا بطلت ولزيادة فللموصى له وببيعه لعتق نقص ثلث الثمن
ثم خير وإلا خير الوارث في بيعه أو عتق ثلثه أو القضاء به أي الثلث لفلان وبعتق
عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف إن كان لأشهر يسيرة وإلا عجل عتق ثلث الحاضر
ثم تمم منه ولزم إجازة الوارث بمرض مخوف لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه
في نفقته أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد
لا بصحة ولو بكسفر والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله ولو لم
يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار أو لتطوع بقدر المال فإن سمى في تطوع
يسيرا أو قل الثلث شورك به في عبد وإلا فآخر نجم مكاتب وإن عتق فظهر دين
يرده أو بعضه رق المقابل وعتق الثلث ماجعل وإن مات بعد اشترائه ولم
يعتق اشترى غيره لمبلغ الثلث وبشاة أو بعدد من ماله شورك بالجزء وإن
لم يبق إلا ما سماه فهو له إن حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت وإن لم يكن
له غنم فله شاة وسط وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده
فماتوا وقدم لضيق الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة
فرط

الحصص

الجميع

١٤٩

مرضه فيهما واوصى بها إلا أن يعترف بحلولها كما اذا احلت عليه بمرضه او كان الفال

عليها وفرخ بمرضه ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص ثم

الفطر ثم كفارة ظهار وقتل وأقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم

للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو

مشترى أو لكشهر أو على مال فعجله [illegible] ثم الموصى بكتابته

والمعتق بمال [illegible] والمعتق لأجل بعد [illegible] ثم لسنة ثم للأكثر

[illegible] الاكثر ثم عتق لم يعين ثم حج إلا لصرورة فيتحاصان كعتق لم يعين

ومعين غيره وجزئه وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا إن أوصى

بشراء ابنه وعتق وقدم الابن على غيره ممن يعتق عليه وقدم غير الابن ممن يعتق عليه

على من لا يعتق عليه وإن أوصى بمنفعة معين من التركة عبدا او غيره او بمنفعة معين كخدمة من

عبد وسكنى دار سنين أو بما ليس فيها أو بعتق عبده بعد موته بشهر وسمى مالا

من ماله يزيد على الثلث ولا يحمل الثلث قيمته خير الوارث بين أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع كما تقدم

في قوله وإن اوصى بنجم فإن حمل الثلث قيمته جاز والا فعلى الوارث الاجازة او اعتق محمل

الثلث وبنصيب ابنه أو مثله فبالجميع لا اجعلوه وارثا أو ألحقوه به فزائدا أو بنصيب

أحد ورثته أو بنيه فبجزء من عدد رؤوسهم وسواء الذكر والانثى والمعتبر من

كان موجودا يوم الموت وان مات لا من لا يبرح بعد موته وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته

وان لم يكن وارث فبسهم من ستة وفي كون ضعفه مثله أو مثليه تردد وبمنافع عبد

ورثت عن الموصى له وإن حددها بزمن فكالمستأجر وإن قتل فللوارث القصاص

أو القيمة [illegible] فبطل كأن جنى إلا أن يفديه المخدم أو الوارث فتستمر

وهي

[Margin notes:]

الموت

خ حددها

ط

قال ابو الوليد الباجي في المنتقى ما نصه مسئلة ومن اوصى لوارث فانفذت وصيته ثم قام بعض الورثة يقال ثم اعلم ان الوصية لا تجوز فقد قال مالك في الموازية فيما انه [illegible] ويكون له نصيبه [illegible] ووجه ذلك ان هذا كثيرا ما يجهله كثير الناس واذا كان مثله يجهل مثل هذا احلف على ما يكون له من ذلك وقضى له به

ط

وان قال فلان بمنزلة ولدي ومنزله زوجة واربعة اولاد والمنزل فخذ الزوجة الثمن من جميع المال ويكون المنزل [illegible] فيقسم الباقي على [illegible] ثم [illegible] الزوجة الثمن لصاحبه [illegible] فيقسم الجميع على الفرائض فلا تأخذ الزوجة ثمنه [illegible] الاولاد [illegible] النقص على جميعهم

وهي ومدبر إن كان بمرض ومسئلا فيه فيما علم ودخلت فيه اي المدبر اذا ابطل

تدبيره ان كان هناك وما بطل منه وفي العمرى وفي سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم

ظهرت السلامة قولان لا فيما أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث وإن ثبت إن عقدها

خطه أو قرأها ولم يشهد أو لم يقل أنفذوها لم تنفذ وندب فيها

تقديم التشهد ولهم الشهادة وإن لم يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده

وإن أشهد بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت فإذا فيها وما بقي فللمساكين

قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه أو أوصيته بثلثي فصدقوه يصدق

إن لم يقل لابنه ووصي فقط يعم وعلى كذا خص به كوصيي حتى يقدم فلان

وان مات فلان قبل قدومه فينبغي ان يستمر على الارجح أو إلا أن تتزوج زوجتي وإن

زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح وإنما يوصي على المحجور أب أو وصيه

كأم إن قل كخمسين دينارا ولا ولي ووارث عنها لمكلف مسلم عدل كاف وإن

أعمى وامرأة وعبدا وتصرف بإذن سيده راجع لقوله وعبدا فهو [illegible]

الوصية فهو [illegible] متصلا به كان [illegible] لا يخلف عليه ان يغلبه السيد على ما بيده

وإن أراد الأكابر بيع موصى اشترى للأصاغر الا ان يكون لهم مال وبه بقاء نصيب

من على الاكابر فيباع على الاصاغر وطرو الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا

يحسن القيام بهم ولا التركة إلا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم

والاثنين حمل على التعاون وإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم يجعل معه

غيره او يبقيه وحده [illegible] والعمل بالنظر [illegible] للنظر وحده ولا لأحدهما إبطاء

لصاحبه ان [illegible] قولان ولو اوصيا معا جاز وله وصى صاحبه او جعل النظر منهما

النظر

[Margin notes:]

حزب

مصدق

تبع

المختصر ليحيى جاز دون حاكم ولا العفا فقسم المال وإلا ضمن وللوصي اقتضاء

الدين وتأخيره للنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه و

عيده ودفع نفقة له قلت وإخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم إن كان الحاكم

حنفيا وكانت على صغير بعين ودفع ماله قراضا أو بضاعة ولا يعمل هو به هو أي

لا يجوز عمله به ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر إلا كحمارين قل ثمنهما

وتسوق بهما الحاضر الحضر والكبير وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل

لا بعدها وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد والقول له بيمين في

قدر النفقة إن كان في حجره ولم يأت بسرف لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه

الجامع الطول كعشرين **باب** يخرج من تركة الميت حق تعلق

بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم

وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن

إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة وعصب كلا أخ يساويها

والجد والأوليان الأخريين ولتعدد الثلثان ولثلث بنت مع الأولى

السدس وإن كثرن وحجبها ابن فوقها أو بنتان فوقها إلا الابن في درجتها

مطلقا أو أسفل فمعصب وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر

كذلك إلا أنه إنما يعصب الأخ الأخت لا من فوقه والربع للزوج بفرع والزوجة

فأكثر والثمن لها أو لهن بفرع لاحق والثلث لغير النصف إن تعدد والثلث لأم

وولديها فأكثر وحجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقا ولها

ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين والسدس للواحد من ولد الأم مطلقا وسقط

١٥١

بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجد والأب أو الأم مع ولد وإن سفل سدس والجدة

فأكثر وأسقطها الأم مطلقا والأب الجدة من جهته والقربى من جهة الأم

البعدى من جهة الأب وإلا اشتركا وأحد فروض الجد وإن علا غير المسئلتين

وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث والمقاسمة وعاد

الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما

السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة ولا يفرض لأخت معه إلا في

كلم وجد وعشرة اخوة

الأكدرية والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب فيفرض لها وله ثم

يقاسمها وإن كان محلها أخ لأب أو شقيق ومعه إخوة لأم سقط وهي المالكية

خالف فيها مالك زيدا أو شبهها إن يكن شقيقا فتكون مثارية فيه حل الشقيق من أمه

فيحجبه الجد فلا فرق بين الشقيق والذي للأب فلو فرق النقيبة لشملها ولا يكن مع اخوة

لأم سقط مطلقا ولعاصب معطوف على وارث ورث المال أو الباقي بعد الفرض وهو

الابن ثم ابنه وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجد وإن علا والأقرب يحجب الأبعد وصنوا

الأقرب وإن سفلوا يحجبون بني الأب بعد وأبو الجد يحجب العم فبني الإخوة بني الإخوة

المستغطيه وقيل تساقطه وصعد أبونه وتركيبا وصف بنوة العم وابتسلوا أقرب ونقض

بالجد مع الإخوة وقول ابن رشد والأقرب بعد الولد الأب ثم ولد الأب وهم الإخوة ثم

جد ثم ولده جده وهم الأعمام ثم والد الجد ثم ولده ثم جد الجد ثم ولده هكذا أبدا

والولاء والميراث فيه سواء كما هو خلاف المذهب فيقول نجمع على ترتيب فصول

الأصول لا على ترتيب الجميع والإخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للأب وهو كالشقيق

بعدمه إلا في الحمارية والمشتركة زوج وأم أو جدة وأخوان فصاعدا لأم

وشقيق

وسقط بها وحدها وقع غيره وشاركوا الأخوة للأب الذكر كالأنثى وسقطت

أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق

ثم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للأب ثم كذلك الأقرب فالأقرب الا فابن ابن العم

ثم ابن العم الشقيق ثم عم الأب كذلك ثم عم الجد ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وإن

غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال

ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت

كابن عم أخ لأم وورث ذو فرضين بالأقوى وإن اتفق في المسلمين كأخ أو بنت أخت

ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته والأصول اثنان وأربعة وثمانية

وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع من أربعة

والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث أو السدس

من اثني عشر والثمن والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين

وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى وإن زادت

الفروض أعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية

وتسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة

عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية

زوجة وأبوان وابنتان لقول علي على المنبر رضي الله عنه صار ثمنها تسعا

ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه وإلا ترك وقابل بين اثنين فخذ أحد

المثلين أو أكثر المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا

وإلا في كله إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في أصل المسألة

وفي العول أيضا وفي الصنفين اثنا عشر صورة لأن كل صنف إما أن يوافق

سهامه أو يباينها أو يوافق أحدهما ويباين الآخر ثم كل إما أن يتداخلا

أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا والتداخل أن يفني أحدهما الآخر

أولا وإلا فإن بقي واحد فمتباينان وإلا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد

المفني ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة أو تقسم التركة على

ما صحت منه المسألة كزوج وأم وأخت فيه ثمانية للزوج ثلاثة والتركة

عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ خمسة ونصفا وإن

أخذ أحدهم عرضا فأخذه بسهمه وأردت معرفة قيمته فاجعل المسألة

سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فإن زاد خمسة باثني عشر

فزدها على العشرين ثم اقسم وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون

كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض كزوج معهم ليس أباهم فكالعدم وإلا

صحح الأولى ثم الثانية فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات

وترك أختا وعاصبا فكالأول وإلا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته واضرب

وفق الثانية في الأولى كابنين وبنتين مات أحدهم وترك زوجة وبنتا

وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الأولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء

من الثانية ففي وفق سهام الثاني وإن لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسألته

فيما صحت منه الأولى وإن أقر أحد الورثة فقط

بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإنكار ثم الإقرار ثم انظر

ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الأول والثاني كشقيقتين وعاصب

أقرت

لم يفرض واحدة بخمسة أو بستة من الثلاث كابنتين وابن ابن وإن أقر ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة وإقراره من أربعة وإقرارها من خمسة فتضرب أربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية وإن أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها ولدت حيا فالإنكار من ثمانية كالإقرار وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية وإن أوصى بشائع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث فواضح وإلا وفق بين الباقي والمسألة واضرب الوفق في مخرج الوصية كأربعة أولاد وإلا فكاملها كثلاثة وإن أوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة أو وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأماها شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه ولا يورث إلا المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا إلا الولد فيرثه ويورث وإن أتى بشبهة نخرا عنه القتل كقاتل ولده كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكفار من دينين أو دين بحكم المسلم وهل يرضوا فليمتنع فولان إن لم يأب بعض فإن أبى تركوا إلا أن يسلم بعضهم وكذا إن لم يكونوا كتابيين وإلا فبحكمهم ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته وإن مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك

وتعول

وتعول لثمانية وتضرب الوفق بالكامل بأربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضي التعمير فللأخت تسعة وللأم اثنان والخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى تصحح المسألة على التقديرين ثم تضرب الوفق أو الكل ثم في حالتي الخنثى وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف وأربعة الأربع فما اجتمع فنصيب كل كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة ستة وفي الأنوثة أربعة فنصفها خمسة وكذا غيره وكخنثيين وعاصب عمر ابن فأربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين لكل أحد عشر وللعاصب اثنان فإن بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق أو نبتت لحيته أو ثدي أو حصل حيض أو مني فلا إشكال والله تعالى أعلم

تم بحمد الله

تم بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه ورسوله وآله وصحبه وسلم تسليما على يد العبد الفقير الضعيف المعترف بذنبه الراجي عفو ربه وغفرانه [redacted] كتبه لنفسه ولمن شاء الله تعالى من بعده غفر الله له [redacted] ولوالديه ولأشياخه ولمن نظر فيه وللمسلمين أجمعين آمين يا رب العالمين وكان الفراغ منه نسخته في أول العيد الكبير يوم الخميس على مثل الماتين والف

الشيخ محمد بن أحمد ... وأخذنا ... شهر

الحمد لله وحده ذكر صاحب المعيار أنه إذا اختلف رجلان في شراء سلعة كل واحد منهما يدعي أنه المشتري فإن وافق البائع أحدهما فالقول قوله إن كانت السلعة باقية في يد البائع ...

الحمد [illegible] علينا [illegible] النبي [illegible] :. فصل [illegible] لا يول [illegible]
[illegible] اولها برفع الماء وهل :. معفوة ووضوء ها [illegible]
يجب [illegible] :. وخص المغيبين تنتقل :. طهارة التراب [illegible] الجرح [illegible]
مختار واقع :. واذان [illegible] ستر العورة والاستقبال شرط [illegible] :. فرائض الصلاة
يجب القيام [illegible] المشقة [illegible] :. يجب قبل قضاء الفوائت :. سهوا [illegible] سهو
التلاوة :. نافلة جمعة استخلاف :. وسفر جمعة وخوف :. وصلوة العيدين و[illegible]
استسقاء جنائز نصيب :. زكاة الحرث والماشية معا :. [illegible] الفطر ومصارف
[illegible] :. اعتكاف حج عمرة بلا احرام :. وان منعه عدو [illegible] :. مباح ضاحي عقيقة
[illegible] يجابرت من شدة ومن نار الجحيم :. ذكاة [illegible] ابواب النكاح
[illegible] :. فهذا للمعربة [illegible] :. خصائص نكاح وخيار نكاح عتق امة
معتبر :. صداق تعويض تنازع ولم :. قسم المبيت النشوز الخلع [illegible] طلاق
السنة وركنه تبع :. تخيير او تمليك رجعة تبع :. ايلاء وظهار ولعان [illegible]
بعد النفق :. تليه عدة ومفقود استبراء :. [illegible] موجب رضاعا واستبرا :. [illegible]
حضانة [illegible] نصه [illegible] بيوع [illegible] :. [illegible] بيوع الاجل
عينة خيار البيع [illegible] واقل :. مرابحة [illegible] :. [illegible]
قرض مقاصة رهن في الغريم :. محجور وصلح [illegible] :. كذا حوالة ضمان
وشركة :. مزارعة وكالة ذا تبع :. اقرارا استلحاق [illegible] :. وديعة اعارة [illegible]
غصب استحقاقا شفعة وجب :. وقسمة وقراض ترتيب :. مساقاة [illegible]
اجارة [illegible] كراء دابة حمام :. [illegible] احياء وقف وهبة
لقطة القاضي شهادة صوب :. جناية باغية وردا :. تليه زنا وقذف [illegible]
سارق حرابة وشارب :. عتق تدبير [illegible] الكتاب ام ولد ووصية ميراث
ختم عبيد ربه احمد الفقير [illegible] يجنا برب من نار الجحيم ومن [illegible]
اهـ

وكل ما يباح للعبادة والوضوء هواء بالافادة :. صل به ما شئت [illegible]
واتل به مصحف [illegible] :. [illegible] اذا انت [illegible] :. [illegible] الشوق او الرؤية [illegible]
[illegible] :. او [illegible] التجربة :. او [illegible] :. [illegible]
[illegible] :. وكل من [illegible]

دعاء [illegible] [illegible] وقل [illegible] و [illegible] [illegible] الله تعالى [illegible]
به [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وابراهيم [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] [illegible] والحكمة والغنى [illegible] [illegible]
[illegible] الخيرات [illegible] على جميع خلقك [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] انتهى